

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
بنك المغرب - ترويج ورقة بنكية وقطعتين نقديتين تذكاريتين. مرسوم رقم 2.25.967 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج ورقة بنكية من فئة 100 درهم تخليدا للنسخة 35 من كأس أمم إفريقيا - المغرب 2025..... 9871	إقليم سيدي قاسم وعمالة طنجة - أصيلة. - حذف ممرين مستويين. قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2361.25 صادر في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 3096 عند النقطة الكيلومترية 195+539 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة زيرارة بإقليم سيدي قاسم..... 9874
بنك المغرب - ترويج ورقة بنكية وقطعتين نقديتين تذكاريتين. مرسوم رقم 2.25.968 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعتين نقديتين من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم تخليدا لنسخة 35 من كأس أمم إفريقيا - المغرب 2025..... 9872	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2362.25 صادر في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 3018 عند النقطة الكيلومترية 14+522 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة..... 9874

صفحة	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
	قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 2854.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 9875
9875	قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2821.25 صادر في 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 9875
	قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2822.25 صادر في 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 9876
	قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2823.25 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 9877
	قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2853.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتغيير القرار رقم 3433.21 الصادر في 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء. 9877
	قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولي والرياضة رقم 2841.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 9878
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2842.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 9879
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2843.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتميم القرار رقم 818.25 الصادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتفويض الإمضاء. 9879
	قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولي والرياضة رقم 2844.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 9880
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2845.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 9881
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2846.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 9881
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2847.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 9883
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2848.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 9884
	قرار لوزير الداخلية رقم 2862.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 9885
	قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2819.25 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 9885
	قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2820.25 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 9886

صفحة	عمالة طنجة - أصيلة. - افتتاح بحث عمومي بتحديد الملك العمومي المينائي لميناء أصيلة.
	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2609.25 صادر في 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025) بافتتاح بحث عمومي يتعلق بتحديد الملك العمومي المينائي لميناء أصيلة بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة. 9886
9886	إقليم بركان.- تخطيط حدود الطرق العامة.
	قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة رقم 2419.25 صادر في 3 ربيع الآخر 1447 (26 سبتمبر 2025) بتخطيط حدود مدخل الطريق الدائري سيدي سليمان الشراعة المحاذية لواد شراعة بإقليم بركان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية. 9887
9887	قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة رقم 2420.25 صادر في 3 ربيع الآخر 1447 (26 سبتمبر 2025) بتخطيط حدود الطريق الدائري لمدينة بركان بجماعة سيدي سليمان الشراعة بإقليم بركان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية. 9890
9890	قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة رقم 2421.25 صادر في 3 ربيع الآخر 1447 (26 سبتمبر 2025) بتخطيط حدود المقطع الطرقي رقم 130 بجماعة سيدي سليمان الشراعة بإقليم بركان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية. 9898
9898	
	نظام موظفي الإدارات العامة
	نصوص خاصة
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل.
	مرسوم رقم 2.25.761 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.89 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال. 9902
9902	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2596.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتميم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 692.08 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1429 (4 أبريل 2008) بتحديد عدد المصالح الإدارية بمؤسسة دار الحديث الحسنية. 9903
9903	
	إعلانات وبلاغات
	رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تحديات المقالات متناهية الصغر والصغيرة جدا والصغرى في المغرب: النمو، التحديث والتطور ... 9904

نصوص عامة

- الوسط :

• صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس ؛

• شعار المملكة ؛

• زخرفة الأرابيسك المغربي وتجسيم في للعدد 100 ؛

• تجسيم في للمركب الرياضي الجديد الأمير مولاي عبد الله
بالرباط ؛

• تجسيم في لكرة القدم مطبوع بحبر خاص متغير اللون من
البنفسجي ماجنتا إلى الأخضر.

- الأسفل :

• العدد 100 جزء منه مطبوع على وجه الورقة والجزء الآخر
على ظهرها، عند تعريض الورقة للضوء، يتطابق الجزئين
تماما ليشكلا العدد 100 ؛

• العدد 100 مطبوع بحبر خاص متغير اللون من الذهبي
للأخضر.

* الظهر:

• اسم مؤسسة الإصدار بحروف التيفيناغ والحروف الفرنسية ؛

« BANK AL-MAGHRIB » « ⵏⵉⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵎⵖⵔⵉⵔ »

• القيمة الاسمية «100 DH» ؛

• تجسيم في للمنظر الداخلي للمركب الرياضي الجديد الأمير
مولاي عبد الله بالرباط ؛

• رسم للاعبين في حركة مع الكرة ؛

• كرة مزينة بخريطة إفريقيا وسط مجموعة من النجوم
الديناميكية في رمز للاحتفالية.

- وسط الورقة :

• مزيج بين الزخارف الإفريقية والأرابيسك المغربي ؛

• كتابات دقيقة مطبوعة بأنحاء عدة من الورقة مقروءة
بواسطة عدسة مكبرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.967 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447
(11 ديسمبر 2025) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق
بترويج ورقة بنكية من فئة 100 درهم تخليدا للنسخة 35 من
كأس أمم إفريقيا - المغرب 2025.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك
المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ
17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) ولا سيما المواد 5 و25 و54
و55 و57 و58 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في 3 شوال 1441
(26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي
لبنك المغرب ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى مداوالات مجلس بنك المغرب بتاريخ 30 من ربيع الأول 1447
(23 سبتمبر 2025) والمقرر على إثرها إصدار ورقة بنكية من فئة 100
درهم تخليدا للنسخة 35 من كأس أمم إفريقيا - المغرب 2025 ؛
وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بترويج ورقة بنكية من
فئة 100 درهم تخليدا للنسخة 35 من كأس أمم إفريقيا - المغرب 2025.

المادة الثانية

تداول الورقة البنكية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على
المواصفات التالية :

المواصفات التقنية :

المقياس : 70 x 144 ملم ؛

العلامة المائية : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس
والعدد 100 ؛

خط الأمان بنوافذ : متغير اللون مع تأثير ديناميكي للعبارات 100
و DH والنجمة الخماسية، بالإضافة إلى العدد 100 المتزوع المعدن.

المواصفات الفنية :

الموضوع : تنظيم المغرب للنسخة 35 من كأس أمم إفريقيا ؛

الألوان المهيمنة : الرمادي والأصفر.

* الوجه :

- الأعلى :

• اسم مؤسسة الإصدار «بنك المغرب» ؛

• القيمة الإسمية : «مائة درهم».

* الوجه :

- في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس محفوفة بالتقويدين التاليين بالحروف العربية وحروف التيفيناغ :

« المملكة المغربية - ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ »

- في الأسفل : التقويد التالي :

«محمد السادس» محاط بسنة الإصدار بالتقويمين الهجري

والميلادي : 2025-1447

* الظهر :

- في الوسط :

• تجسيم فني للمركب الرياضي الجديد الأمير مولاي عبد الله بالرباط تعلوه شهب احتفالية وكذا خريطة إفريقيا.

• التقويد التالي :

«المغرب 2025 Morocco»

- في الأسفل :

• القيمة الاسمية بالأرقام والحروف العربية :

«ألف 1000 درهم»

(ب) القطعة النقدية التذكارية من الفضة :

المزيج : الفضة 925 في الألف ؛

النحاس 75 في الألف ؛

الوزن : 28,28 غراما ؛

قطر القطعة : 38,61 ملمترا ؛

جانب القطعة : محرز ؛

أسلوب السك : تجريبي.

* الوجه :

- في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس محفوفة بالتقويدين التاليين بالحروف العربية وحروف التيفيناغ :

« المملكة المغربية - ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ »

- في الأسفل : التقويد التالي :

«محمد السادس» محاط بسنة الإصدار بالتقويمين الهجري

والميلادي : 2025-1447

مرسوم رقم 2.25.968 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعتين نقديتين من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم تخليدا للنسخة 35 من كأس أمم إفريقيا - المغرب 2025.

رئيس الحكومة،

بناء على المواد 5 و 25 و 54 و 55 و 57 و 58 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) ؛ وعلى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وعلى مداوالات مجلس بنك المغرب بتاريخ 30 من ربيع الأول 1447 (23 سبتمبر 2025) والمقرر على إثرها إصدار قطعتين نقديتين من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم، تخليدا للنسخة 35 من كأس أمم إفريقيا - المغرب 2025 ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بترويج قطعتين نقديتين من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم، تخليدا للنسخة 35 من كأس أمم إفريقيا - المغرب 2025.

المادة الثانية

تداول القطعتان النقديتان التذكاريتان بصفة قانونية وتتوفران على المواصفات التالية :

(أ) القطعة النقدية التذكارية من الذهب :

المزيج : الذهب 916,7 في الألف ؛

الوزن : 39,94 غراما ؛

قطر القطعة : 38,61 ملمترا ؛

جانب القطعة : محرز ؛

أسلوب السك : تجريبي.

المادة الثالثة	* الظاهر:
يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.	- في الوسط : • تجسيم فني للمركب الرياضي الجديد الأمير مولاي عبد الله بالرباط تعلوه شهب احتفالية وكذا خريطة إفريقيا. • التقييد التالي :
و حرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).	«المغرب 2025 Morocco»
الإمضاء : عزيز أحنوش.	- في الأسفل : • القيمة الاسمية بالأرقام والحروف العربية : «250 مائتان وخمسون درهما»
وقعه بالعطف :	
وزيرة الاقتصاد والمالية،	
الإمضاء : نادية فتاح.	

نصوص خاصة

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2362.25 صادر في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 3018 عند النقطة الكيلومترية 14+522 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 10 أبريل 1985 ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 22 يوليو 2025 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية بشأن حذف الممر المستوي رقم 3018 عند النقطة الكيلومترية 14+522 من الخط السككي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 3018 عند النقطة الكيلومترية 14+522 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2361.25 صادر في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 3096 عند النقطة الكيلومترية 195+539 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة زيرارة بإقليم سيدي قاسم.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 10 أبريل 1985 ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 2 ماي 2024 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية بشأن حذف الممر المستوي رقم 3096 عند النقطة الكيلومترية 195+539 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة زيرارة بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 3096 عند النقطة الكيلومترية 195+539 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة زيرارة بإقليم سيدي قاسم، وتعيضه بمنشأة فنية للرجالين عند النقطة الكيلومترية 141+208 من الخط السككي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زين العبيدين ابريطل المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لوزارة النقل واللوجستيك وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها، كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة، إضافة إلى اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة بالميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد زين العبيدين ابريطل الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة النقل واللوجستيك بما في ذلك إدارة شؤون الموظفين وإعداد مشاريع النصوص وبحث القضايا القانونية والمنازعات المرتبطة بمجالات نشاط وزارة النقل واللوجستيك وكذا إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 1545.25 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2821.25 صادر في 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2854.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العبيدين ابريطل، الكاتب العام لوزارة النقل واللوجستيك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على وثائق الالتزام بالنفقات والأوامر بالصرف أو تفويض الاعتمادات والأوامر بتحويلها والأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة للنفقات والموارد المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسعى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن».

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة وعلى ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسعى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن».

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة، الكاتبة العامة بالنيابة لقطاع التنمية المستدامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطنى لحماية البيئة والتنمية المستدامة».

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة المصادقة على الصفقات والعقود المبرمة وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها التي تدخل في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2822.25 صادر في 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسى العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بروي، مدير التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بروي الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بموظفي وأعوان مديرية التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية التابعة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تنقيط الموظفين ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- قرارات الرخص السنوية ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوزكري رازي، مدير المناخ والتنوع البيولوجي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية المناخ والتنوع البيولوجي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بوزكري رازي الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بموظفي وأعوان مديرية المناخ والتنوع البيولوجي التابعة لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تنقيط الموظفين ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- قرارات الرخص السنوية ؛

- الرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على ألا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة (10) أيام في السنة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 2853.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتغيير القرار رقم 3433.21 الصادر في 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3433.21 الصادر في 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

- الرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على ألا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة (10) أيام في السنة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 2823.25 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

وعلى المرسوم رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام بنغونو، مديرة الدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية الدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛
- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛
- إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3433.21 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم،
..... القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.03 :

«- السيد ، والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

«- السيد امحمد عطاوي ، والي جهة الشرق ؛

«- السيد خالد آيت طالب ، والي جهة فاس - مكناس ؛

«- السيد ، والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

«- السيد ، والي جهة بني ملال - خنيفرة ؛

«- السيد ، والي جهة الدار البيضاء - سطات ؛

«- السيد خطيب الهبيل ، والي جهة مراكش - آسفي ؛

«- السيد ، والي جهة درعة - تافيلالت ؛

«- السيد ، والي جهة سوس - ماسة ؛

«- السيد ، والي جهة كلميم - واد نون ؛

«- السيد ، والي جهة العيون - الساقية الحمراء ؛

«- السيد ، والي جهة الداخلة - وادي الذهب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2841.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2842.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فدوى بوازمكان، مديرة التواصل والتعاون والشراكة والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية التواصل والتعاون والشراكة والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2843.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 818.25 الصادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 818.25 الصادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 818.25 بتاريخ 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد مولاي يوسف الأزهرى أو عاقه «عائق ناب عنه كل من :

» • السيد إحسان أجور ؛

» • ؛

» • ؛

» • السيدة إكرام بوعباد، مديرة تنظيم التعليم الأولي بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها «الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2844.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصالح محمد الشريف، مدير البرمجة والميزانية ومراقبة التدبير بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية البرمجة والميزانية ومراقبة التدبير بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بمجالى الرياضة ورياض الأطفال والتي تندرج ضمن اختصاصات المديرية المذكورة أعلاه ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شهيد لكبيدي، مدير المركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بالمركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمركز المذكور أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمركز المذكور أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمركز المذكور أعلاه المؤخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2846.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الصالح محمد الشريف أو عاقه عائق ناب عنه :

• فيما يخص مجال الممتلكات، السيد عبد القادر اخرازن ، رئيس قسم الممتلكات بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2845.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن أكنين، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2847.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار كريحي، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛ - تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛ - توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛ - توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛ - توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بראה.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل شوقي، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2848.25

صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)

بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي - الجهات
السادة :	
يونس التازي.	طنجة - تطوان - الحسيمة.
امحمد عطقاوي.	الشرق.
خالد آيت طالب.	فاس - مكناس.
محمد اليعقوبي.	الرباط - سلا - القنيطرة.
محمد بنزيالك.	بي مال - خنيفرة.
محمد مهيدي.	الدار البيضاء - سطات.
خطيب الهبيل.	مراكش - آسفي.
السعيد زنيير.	درعة - تافيلالت.
السعيد أمزازي.	سوس - ماسة.
محمد الناجم أهياي.	كلميم - واد نون.
عبد السلام بيكرات.	العيون - الساقية الحمراء.
علي خليل.	الداخلة - وادي الذهب.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2819.25
صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025)
بتفويض الإمضاء.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع
الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون
وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يحيى وعلي، مدير أمن المؤسسات السجنية،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة
الإدماج على جميع الوثائق الداخلية والخارجية المتعلقة باختصاصات
مديرية سلامة السجناء والأشخاص والمنشآت المخصصة للسجون
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع
عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة
الوصول بإشعار بالتسلم ؛
- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف
عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر
تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير الداخلية رقم 2862.25 صادر في 14 من جمادى
الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير
الداخلية قصد الموافقة على قرارات العمال المتعلقة بالمصادقة على
تصاميم تنمية الكتل العمرانية القروية :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1405.23 الصادر في 6 ذي القعدة 1444 (26 ماي 2023) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2820.25 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن داهي، مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين وباختصاصات مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1404.23 الصادر في 6 ذي القعدة 1444 (26 ماي 2023) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2609.25 صادر في 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025) بافتتاح بحث عمومي يتعلق بتحديد الملك العمومي المينائي لميناء أصيلة بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل السابع منه ؛

وعلى القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.150 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) المتعلق بتحديد الملك العمومي للدولة، ولا سيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي لمدة شهرين، من 12 مارس إلى 12 ماي 2026 بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة، وذلك بشأن تحديد الملك العمومي المينائي لميناء أصيلة.

المادة الثانية

تتألف اللجنة الخاصة بالبحث العمومي من :

- ممثل السلطة المحلية لأصيلة، رئيسا ؛
- ممثل عن المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة، مكلفا بسكرتارية اللجنة ؛
- ممثل رئيس مجلس جماعة أصيلة ؛
- ممثل عن مصلحة المسح العقاري بطنجة ؛
- ممثل عن مصلحة المحافظة العقارية بطنجة.

المادة الثالثة

يودع، لهذا الغرض، ملف البحث العمومي والسجل المعد لتلقي التعرضات أو الملاحظات المتعلقة بمشروع التحديد بمقر جماعة أصيلة التابعة لعمالة طنجة - أصيلة خلال فترة البحث المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

يتعين على جماعة أصيلة، وفقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.22.150 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) المشار إليه أعلاه، وضع نسخة من هذا القرار والملف المرفق به، المتضمن على الخصوص التصميم وإحداثيات الحدود المقترحة للملك العمومي المينائي لميناء أصيلة بمكاتها، رهن إشارة العموم للاطلاع عليها والإدلاء، عند الاقتضاء، بتعرضاتهم أو ملاحظاتهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة رقم 2419.25 صادر في 3 ربيع الآخر 1447 (26 سبتمبر 2025) بتخطيط حدود مدخل الطريق الدائري سيدي سليمان الشراعة المحاذية لواد شراعة بإقليم بركان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 فبراير إلى 11 أبريل 2022 بجماعة سيدي سليمان الشراعة ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود مدخل الطريق الدائري سيدي سليمان الشراعة المحاذية لواد شراعة بإقليم بركان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	اسماء الملاك أو المفترض انهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها			ملاحظات
			س	أر	هـ	
2	ر.ع عدد 02/767	1. ماجيد بوعبدالله بنسبة 63/18 2. شكيب بوعبدالله بنسبة 63/18	72	02	0	ارض عارية رسم مثقل برهون

				3. فريدة بو عبدالله بنسبة 63/9 4. سليمة بو عبدالله بنسبة 63/9 5. ليلي بو عبدالله بنسبة 63/9		
ارض عارية 1. حق مرور المقيد بتاريخ: 1927/07/12 (سجل: 4 عدد: 505) يتمثل في طريق عمومية عرضها 10 أمتار • رسم مثقل برهون	1	43	82	1. مجيد بو عبدالله بنسبة 63/18 2. ليلي بو عبدالله بنسبة 63/9 3. شكيب بو عبدالله بنسبة 63/18 4. سليمة بو عبدالله بنسبة 63/9 5. فريدة بو عبدالله بنسبة 63/9	3	ر.ع عدد 1111/0
ارض عارية رسم مثقل برهون	1	07	66	1. ماجيد بو عبدالله بنسبة 63/18 2. شكيب بو عبدالله بنسبة 63/18 3. فريدة بو عبدالله بنسبة 63/9 4. سليمة بو عبدالله بنسبة 63/9 5. ليلي بو عبدالله بنسبة 63/9	4	ر.ع عدد 767/02
ارض عارية 1. ارتفاع سيلان المياه المقيد بتاريخ: 1926/03/20 (سجل: 3 عدد: 492) 2. رسم مثقل بتقييدات ورهون	0	34	35	1. مجيد بو عبدالله بالحاج بنسبة 63/18 2. شكيب بو عبدالله بالحاج بنسبة 63/18 3. فريدة بو عبدالله بالحاج بنسبة 63/9 4. سليمة بو عبدالله بالحاج بنسبة 63/9 5. ليلي بو عبدالله بالحاج بنسبة 63/9	5	ر.ع عدد 909/0
بنران بناية مساحتها 7 متر مربع 82 شجرة المزاح 3 شجرة الليمون الكبير 1 شجرة الليمون الصغير 7 شجرة العناب المتوسط 1 شجرة التين الكبير 1 شجرة السفرجل الكبير 1. حق مرور المقيد بتاريخ: 1928/03/21 (سجل: 5 عدد: 418) يتمثل في سقاية عمومية عرضها 03 أمتار 2. رسم مثقل بتقييدات ورهون.	0	27	80	1. رحمة سغروشنى بنت الطاهر بن احمد بنسبة 8515584/284130 2. فطيمة سغروشنى بنت الطاهر بن احمد بنسبة 8515584/284130 3. يمنية سغروشنى بنت الطاهر بن احمد بنسبة 8515584/284130 4. عائشة سغروشنى بنت الطاهر بن احمد بنسبة 8515584/284130 5. المصطفى سغروشنى بن الطاهر بن احمد بنسبة 8515584/568260 6. حمزة سغروشنى بن الطيب بن الطاهر بنسبة 8515584/388080 7. رمضان سغروشنى بن محمد بنسبة 8515584/48510 8. فاطمة سغروشنى بنت محمد بنسبة 8515584/72765 9. عبدالقادر سغروشنى بن محمد بنسبة 8515584/48510 10. محمد حمداوي بن حماد بن ادريس بنسبة 8515584/34496 11. مريم حمداوي بنت عبدالقادر بن ادريس بنسبة 8515584/19712 12. سكيئة حمداوي بنت الهاشمي بنسبة 8515584/29568 13. محمد حمداوي بن الهاشمي بنسبة 8515584/59136 14. مغنية سغروشنى بنت احمد بن احمد بنسبة 8515584/1267343 15. السعداوي بن الهاشمي بنسبة 8515584/59136 16. السعداوي بن الهاشمي بنسبة 8515584/29568 17. احميدة الشغروشنى بن الحسين بن احمد بنسبة 8515584/3991680 18. هدى شغروشنى بنت محمد بن الطاهر بنسبة 8515584/189420 19. رمضان شغروشنى بن محمد بنسبة 8515584/194040 20. الهام شغروشنى بنت محمد بن الطاهر بنسبة 8515584/189420 21. هناء شغروشنى بنت محمد بن الطاهر بنسبة 8515584/189420	7	ر.ع عدد 1303/0
5 شجر البرتقال الكبير 10 شجرة الزيتون الصغير 1 شجرة السفرجل الصغير 7 شجر الاجاص الصغير 82 شجرة (غرس) المزاح	1	97	21	الدولة المغربية - الملك الخاص- جماعة سيدي سليمان الشراعة	8	ر.ع عدد 742/0 P3
ارض عارية	1	03	74	1. ليلي الخلوفي بنت البكاي بنسبة 76032/7008 2. مرنية بوخريص بنت احمد بنسبة 76032/756 3. محمد الصاحي بنسبة 76032/192 4. خليل الصاحي بنسبة 76032/192	10	ر.ع عدد 15290/0

				5. فوزية الصالحي بنسبة 76032/96 6. محمد الخلوفي بن البكاي بنسبة 76032/3496 7. الكاملة دريسي بنت احمد بنسبة 76032/4752 8. محمد دريسي بن احمد بنسبة 33264/76032 9. حميدة الخلوفي بن محمد بنسبة 76032/7008 10. المصطفى الخلوفي بن محمد بنسبة 76032/7008 11. الحسين الخلوفي بن محمد بنسبة 76032/7008 12. محمد الخلوفي بن محمد بنسبة 76032/7008 13. جميلة لجدايني بنت احمد بن حمدون بنسبة 76032/584 14. نعيمة لجدايني بنت احمد بن حمدون بنسبة 76032/584 15. محمد لجدايني بن احمد بن حمدون بنسبة 76032/1168 16. عبداللاه لجدايني بن احمد بن حمدون بنسبة 76032/1168		
ارض عارية رسم مثقل بتقييدات	0	09	19	1. عتيقة الغربي بنت ادريس بنسبة 12096/504 2. امال بوعبد الله بنت احمد بنسبة 12096/441 3. فريدة بوعبد الله بنت احمد بنسبة 12096/441 4. نورة بوعبد الله بنت احمد بنسبة 12096/441 5. نوال بوعبد الله بنت احمد بنسبة 12096/441 6. دليلة بوعبد الله بنت احمد بنسبة 12096/441 7. مونة بوعبد الله بنت احمد بنسبة 12096/441 8. محمد رفيق بوعبد الله بن احمد بنسبة 12096/882 9. محمد بوعبد الله بلحاج بن حاج عبد القادر بنسبة 12096/1008 10. علي الهادي بوعبد الله بلحاج بنسبة 12096/1008 11. كمال بوعبد الله بلحاج بنسبة 12096/1008 12. رضى بوعبد الله بلحاج بنسبة 12096/1008 13. مجيد بوعبد الله بلحاج بنسبة 12096/1152 14. شكيب بوعبد الله بلحاج بنسبة 12096/1152 15. فريدة بوعبد الله بلحاج بنسبة 12096/576 16. سليمة بوعبد الله بلحاج بنسبة 12096/576 17. ليلي بوعبد الله بلحاج بنسبة 12096/576	ر.ع عدد 10777/0	13
ارض عارية 1. حق مرور المقيّد بتاريخ 1985/09/05 (سجل: 73) عدد: 559). 2. رسم مثقل بتقييدات	0	01	13	بونوار يعقوبي بنسبة 1/2 محمد يعقوبي بنسبة 1/2	ر.ع عدد 45016/02	14

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي سليمان الشراعة في 3 ربيع الآخر 1447 (26 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عبد الواحد بوقو.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة رقم 2420.25 صادر في 3 ربيع الآخر 1447 (26 سبتمبر 2025) بتخطيط حدود الطريق الدائري لمدينة بركان بجماعة سيدي سليمان الشراعة بإقليم بركان وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2023 ؛
وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 16 سبتمبر إلى 17 نوفمبر 2020 ؛
وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطريق الدائري لمدينة بركان الكبرى بجماعة سيدي سليمان الشراعة بإقليم بركان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية والمبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	اسماء الملاك أو المفترض انهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	ر.ع عدد 0/10741 P1	1. انيسة عائدي بنت امحمد بنسبة 11520/5 2. رشيدة عائدي بنت امحمد بنسبة 11520/5 3. محمد عائدي بنت امحمد بنسبة 11520/10 4. نجاة عائدي بنت امحمد بنسبة 11520/5 5. فاطمة الزهراء عائدي بنت امحمد بنسبة 11520/5 6. جمال بوراراش بن محمد بنسبة 11520/960	39	16	0	ارض فلاحية خالية من المزروعات رسم منقل برهون وتقييدات

				7. الحسن عائدي بن محمد بن امحمد بنسبة 11520/1152 8. الخامسة عائدي بنت محمد بن امحمد بنسبة 11520/576 9. خاديجة عائدي بنت محمد بن امحمد بنسبة 11520/576 10. رشيدة عائدي بنت محمد بن امحمد بنسبة 11520/576 11. فطيمة عائدي بنت محمد بن امحمد بنسبة 11520/576 12. جمال عائدي بن محمد بن امحمد بنسبة 11520/576 13. محمد-1968- عائدي بن محمد بن امحمد بنسبة 1152/11520 14. علي بن امحمد بنسبة 11520/1920 15. عبدالقادر الحجراوي بنسبة 11520/240 16. عبد العزيز عائدي بن امحمد بنسبة 11520/70 17. رضوان عايدي بن امحمد بنسبة 11520/70 18. عزيزة عايدي بنت امحمد بنسبة 11520/50 19. سعاد عايدي بنت امحمد بنسبة 11520/50 20. المختار سلطانة بن احميدان بن محمد بنسبة 120/11520 21. المصطفى الموفق بن المهدي بنسبة 11520/1290 22. بنيونس بورراش بن محمد بنسبة 11520/960		
ارض فلاحية خالية من المزروعات رسم مثقل بتقييدات	0	44	25	1. عبد القادر صديقي بن أحمد بن محمد بنسبة 12335431680/1121402880 2. عيسى صديقي بن أحمد بن محمد بنسبة 12335431680/1121402880 3. الخامسة صديقي بنت أحمد بن محمد بنسبة 12335431680/560701440 4. خديجة بكاوي بنت عبدالقادر بنسبة 12335431680/140175360 5. وردة شرقي بنت ميمون بنسبة 12335431680/1261578240 6. محمد صديقي بن بوزيان بن احمد بنسبة 12335431680/280350720 7. محسن صديقي بن بوزيان بن احمد بنسبة 12335431680/280350720 8. مراد صديقي بن بوزيان بن احمد بنسبة 12335431680/280350720 9. صفاء صديقي بنت بوزيان بن احمد بنسبة 12335431680/140175360 10. الخامسة الشرقي بنت معمر بنسبة 12335431680/192741120 11. محمد صديقي بن الميلود بن الميلود بنسبة 12335431680/192741120 12. جودية صديقي بنت الميلود بن الميلود بنسبة 12335431680/96370560 13. فائزة صديقي بنت الميلود بن الميلود بنسبة 12335431680/96370560 14. سليمة صديقي بنت الميلود بن الميلود بنسبة 12335431680/96370560	ر.ع عدد O/10363	2

				15. عبدالصادق صديقي بن الميلود بن الميلود بنسبة 12335431680/192741120	
				16. ليلي صديقي بنت الميلود بن الميلود بنسبة 12335431680/96370560	
				17. عزيز صديقي بن الميلود بن الميلود بنسبة 12335431680/192741120	
				18. حورية صديقي بنت الميلود بن الميلود بنسبة 12335431680/96370560	
				19. عبداللطيف صديقي بن الميلود بن الميلود بنسبة 12335431680/192741120	
				20. فتيحة صديقي بنت الميلود بن الميلود بنسبة 12335431680/96370560	
				21. ميمون صديق بن علي بن عبدالرحمان بنسبة 12335431680/163088640	
				22. فاطمة صديق بنت علي بن عبدالرحمان بنسبة 12335431680/81544320	
				23. محمد صديق بن علي بن عبدالرحمان بنسبة 12335431680/105266304	
				24. مريم صديق بنت علي بن عبدالرحمان بنسبة 12335431680/52633152	
				25. عائشة صديق بنت علي بن عبدالرحمان بنسبة 12335431680/52633152	
				26. عبدالحق صديق بن علي بن عبدالرحمان بنسبة 12335431680/105266304	
				27. زكية صديق بنت علي بن عبدالرحمان بنسبة 12335431680/52633152	
				28. سميرة صديق بنت علي بن عبدالرحمان بنسبة 12335431680/52633152	
				29. جودية صديق بنت علي بن عبدالرحمان بنسبة 12335431680/52633152	
				30. رشيدة صديق بنت علي بن عبدالرحمان بنسبة 12335431680/52633152	
				31. مارية صديقي بنت عبدالسلام بنسبة 12335431680/163537920	
				32. عماد صديقي بن عبدالسلام بنسبة 12335431680/327075840	
				33. سعاد صديقي بنت عبدالسلام بنسبة 12335431680/163537920	
				34. محمد صديقي بن عبدالسلام بنسبة 12335431680/327075840	
				35. يحيى صدقاوي بن محمد بن الميلود بنسبة 12335431680/121664160	
				36. موسى صدقاوي بن محمد بن الميلود بنسبة 12335431680/121664160	
				37. حليلة صدقاوي بن محمد بن الميلود بنسبة 12335431680/60832080	
				38. سعدية صدقاوي بن محمد بن الميلود بنسبة 12335431680/60832080	
				39. فتيحة صدقاوي بن محمد بن الميلود بنسبة 12335431680/60832080	
				40. ادريس صدقاوي بن محمد بن الميلود بنسبة 12335431680/121664160	
				41. الخامسة الصدقاوي بنت المنور بنسبة 12335431680/4272840	

			42. فاطمة نزاغي بنت عبدالرحمان بنسبة 12335431680/5483478
			43. رشيدة الاحمادي بنت عبدالرحمان بنسبة 12335431680/4272840
			44. فطيمة صدقاوي بنت عبدالرحمان بن محمد بنسبة 12335431680/4540514
			45. حنان صدقاوي بنت عبدالرحمان بن محمد بنسبة 12335431680/4540514
			46. محمد صدقاوي بنت عبدالرحمان بن محمد بنسبة 12335431680/9081028
			47. نوال صدقاوي بنت عبدالرحمان بن محمد بنسبة 12335431680/4540514
			48. رفيق صدقاوي بنت عبدالرحمان بن محمد بنسبة 12335431680/9081028
			49. هناء صدقاوي بنت عبدالرحمان بن محمد بنسبة 12335431680/4540514
			50. نجوى صدقاوي بنت عبدالرحمان بن محمد بنسبة 12335431680/4540514
			51. صفاء صدقاوي بنت عبدالرحمان بن محمد بنسبة 12335431680/4540514
			52. عبدالحميد صدقاوي بن عبدالرحمان بن محمد بن محمد بنسبة 12335431680/10896985
			53. رضوان صدقاوي بن عبدالرحمان بن محمد بن محمد بنسبة 12335431680/10896985
			54. غزلان صدقاوي بنت عبدالرحمان بن محمد بنسبة 12335431680/4540514
			55. وداد صدقاوي بنت عبدالرحمان بن محمد بنسبة 12335431680/4540514
			56. سلمى صدقاوي بنت عبدالرحمان بن محمد بنسبة 12335431680/4540514
			57. سمية صديق بنت سعيد بنسبة 12335431680/15208020
			58. نسيم صدقاوي بن عبدالحميد بن محمد بنسبة 12335431680/30416040
			59. رانيا صدقاوي بنت عبدالحميد بن محمد بنسبة 12335431680/15208020
			60. كرم صدقاوي بن عبدالحميد بن محمد بنسبة 12335431680/30416040
			61. ادم صدقاوي بن عبدالحميد بن محمد بنسبة 12335431680/30416040
			62. سناء صدقاوي بنت عبدالرحمان بن محمد بنسبة 12335431680/4540514
			63. احمد اوكيلى بن احمد بن البشير بنسبة 12335431680/403546
			64. الهاشمي اوكيلى بن احمد بن البشير بنسبة 12335431680/403546
			65. سعيد اوكيلى بن احمد بن البشير بنسبة 12335431680/403546
			66. صديقة اوكيلى بنت احمد بن البشير بنسبة 12335431680/403546
			67. اسياء اوكيلى بنت احمد بن البشير بنسبة 12335431680/403546
			68. وردة اوكيلى بنت احمد بن البشير بنسبة 12335431680/403546

				69. حماد الحاج الميلود بن محمد بن قدور بنسبة 12335431680/770964480 70. قدور الحاج الميلود بن محمد بن قدور بنسبة 12335431680/770964480 71. كلثوم الحاج الميلود بن محمد بن قدور بنسبة 12335431680/385482240 72. يمينه الحاج الميلود بن محمد بن قدور بنسبة 12335431680/385482240 73. فاطنة الحاج الميلود بن محمد بن قدور بنسبة 12335431680/770964480		
ارض فلاحية خالية من المزروعات رسم مثقل بتقييدات	0	03	49	لحسن عجاجي بن ميمون	ر.ع عدد 37596/02	3
ارض فلاحية خالية من المزروعات رسم مثقل بتقييدات	0	02	58	الحسن عجاجي بن ميمون	ر.ع عدد 37596/02	5
ارض فلاحية خالية من المزروعات رسم مثقل بتقييدات	0	57	00	1. الميلودي ندلوس بنسبة 16/2 2. عبداللطيف ندلوس بنسبة 16/2 3. عبدعبدالمجيد ندلوس بنسبة 16/2 4. عبدالحفيظ ندلوس بنسبة 16/2 5. عبدالكريم ندلوس بنسبة 16/2 6. مورا ندلوس بنسبة 16/2 7. زبيدة ندلوس بنسبة 16/1 8. نعيمة ندلوس بنسبة 16/1 9. جميلة ندلوس بنسبة 16/1 10. زوليخة ندلوس بنسبة 16/1	ر.ع عدد O/13634	6
ارض فلاحية خالية من المزروعات 1. حق مرور المقيد بتاريخ: 2008/03/05 (سجل: 39) عدد: 3103) يتمثل في طريق تشق في الملك عرضها 10 أمتار رسم مثقل بتقييدات	0	26	92	1. زعيمة قادة بنت عبدالقادر بنسبة 90720/1260 2. نبيه قادة بنت عبدالقادر بنسبة 90720/1260 3. زبيدة قادة بنت عبدالقادر بنسبة 90720/1260 4. فطيمة قادة بنت عبدالقادر بنسبة 90720/1260 5. نصيرة بونيت بنت المامون بنسبة 90720/315 6. اسماء قادة بنت بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/245 7. جمال قادة بن بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/940 8. بشرى قادة بنت بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/245 9. هاشم قادة بن بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/490 10. زكية قادة بنت بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/245 11. فاطمة قادة بنت بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/245 12. حسناء قادة بنت بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/245 13. ميلودة محمودي بنت عبدالقادر بنسبة 90720/1828 14. العيد قادة بن ميمون بنسبة 90720/2520 15. الحسن قادة بن ميمون بنسبة 90720/2520 16. بن يونس قادة بن ميمون بنسبة 90720/2520	ر.ع عدد O/9202	7

			17. سكيينة قادة بنت ميمون بنسبة 90720/1260	
			18. مليكة قادة بنت ميمون بنسبة 90720/1260	
			19. البشير شاعري بن محمد بنسبة 90720/6048	
			20. ربيعة شاعري بنت محمد بنسبة 90720/3024	
			21. محمد شاعري بن ميمون بنسبة 90720/1344	
			22. نصرالدين شاعري بن ميمون بنسبة 90720/1344	
			23. عبدالله شاعري بن ميمون بنسبة 90720/1344	
			24. خالد شاعري بن ميمون بنسبة 90720/1344	
			25. فاطمة شاعري بنت ميمون بنسبة 90720/672	
			26. محمد ندلوسي بنسبة 90720/808	
			27. احمد ندلوسي بنسبة 90720/808	
			28. الحسن ندلوسي بنسبة 90720/808	
			29. الطيب ندلوسي بنسبة 90720/808	
			30. الميلود ندلوسي بنسبة 90720/808	
			31. نظيرة ندلوسي بنسبة 90720/404	
			32. لطيفة ندلوسي بنسبة 90720/404	
			33. فوزية ندلوسي بنسبة 90720/404	
			34. رابحة ندلوسي بنسبة 90720/404	
			35. جميلة ندلوسي بنسبة 90720/404	
			36. المكي بونيت بنسبة 90720/4320	
			37. محمد بونيت بنسبة 90720/4320	
			38. نصيرة بونيت بنسبة 90720/2160	
			39. حورية ندلوسي بنت احمد بنسبة 90720/6060	
			40. بوجمعة قادة بن الهاشمي بن ميمون بنسبة 294/90720	
			41. الحميد محمودي بنسبة 90720/6112	
			42. ام الخير قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 147/90720	
			43. حبيبة قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/147	
			44. فاطنة قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/147	
			45. سعيد محمودي بنسبة 90720/6112	
			46. يمينة قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/147	
			47. محمد بونيت بن الحسن بنسبة 90720/1830	
			48. سمية بونيت بن الحسن بنسبة 90720/915	
			49. كريمة محروك بنت الميلود بن عبدالقادر بنسبة 90720/915	
			50. رشيد بونيت بن الحسن بنسبة 90720/1830	
			51. الزهرة قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/147	
			52. احمد قادة بن الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/294	
			53. نورالدين بونيت بن الحسن بنسبة 90720/1830	

				54. محمد قادة بن الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/294 55. ميلودة عامري بنت سعيد بنسبة 90720/315 56. ميمون قادة بن الهاشمي بن ميمون بنسبة 1362/90720 57. نزيهة قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 147/90720 58. ربعة قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/147		
ارض فلاحية خالية من المزروعات رسم مثقل بتقييدات	0	33	33	الأحباس الكبرى بوجدة	ر.ع عدد O/14431	8
ارض فلاحية خالية من المزروعات	0	19	65	الأحباس الكبرى بوجدة	غير محفظة	9
ارض فلاحية خالية من المزروعات رسم مثقل برهون وتقييدات	0	00	79	1. جواد لهبيل بن محمد بن البكاي بدون نسبة معينة 2. منير لهبيل بن محمد بن البكاي بدون نسبة معينة 3. مراد لهبيل بن محمد بن البكاي بدون نسبة معينة 4. صار لهبيل بن محمد بن البكاي بدون نسبة معينة 5. زليخة بنت عبد المالك بدون نسبة معينة 6. نصرالدين لهبيل بن البكاي بدون نسبة معينة 7. شركة سيراميك بركان بدون نسبة معينة	ر.ع عدد 48643/02	10
ارض فلاحية خالية من المزروعات رسم مثقل بتقييدات	0	12	37	1. فاطمة بونيت بنت ميمون بنسبة 7200/740 2. محمد بونيت بن ميمون بنسبة 7200/1480 3. صالة بونيت بنت ميمون بنسبة 7200/740 4. حفيظة بونيت بنت ميمون بنسبة 7200/740 5. الزهرة بونيت بنت ميمون بنسبة 7200/740 6. نعيمة بونيت بنت ميمون بنسبة 7200/740 7. جميلة جبلي بنت عمرو بنسبة 7200/108 8. فوزية جبلي بنت عمرو بنسبة 7200/108 9. عيسى جبلي بن عمرو بنسبة 7200/216 10. ازهور جبلي بنت عمرو بنسبة 7200/108 11. يمينة لعتيكي بنت سعيد بنسبة 7200/185 12. محمد بونيت بن عيسى بن ميمون بنسبة 7200/370 13. باهية بونيت بنت عيسى بن ميمون بنسبة 7200/185 14. الهام بونيت بن عيسى بن ميمون بنسبة 7200/185 15. عزيز بونيت بن عيسى بن ميمون بنسبة 7200/370 16. اكرام بونيت بنت عيسى بن ميمون بنسبة 7200/185	ر.ع عدد 20234/40	10 مكرر
ارض فلاحية خالية من المزروعات	0	01	52	1. قادة زعيمة بنت عبدالقادر ومن معها	غير محفظة	12
4 أشجار زيتون كبيرة 6 أشجار زيتون متوسطة رسم مثقل بتقييدات	0	03	69	1. زعيمة قادة بنت عبدالقادر بنسبة 90720/1260 2. نبيه قادة بنت عبدالقادر بنسبة 90720/1260 3. زبيدة قادة بنت عبدالقادر بنسبة 90720/1260 4. فطيمة قادة بنت عبدالقادر بنسبة 90720/1260 5. نصيرة بونيت بنت المامون بنسبة 90720/315 6. اسماء قادة بنت بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/245 7. جمال قادة بن بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/940 8. بشرى قادة بنت بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/245	ر.ع عدد O/9202	13

9. هاشم قادة بن بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/490
10. زكية قادة بنت بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/245
11. فاطمة قادة بنت بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/245
12. حسناء قادة بنت بالقاسم بن ميمون بنسبة 90720/245
13. ميلودة محمودي بنت عبدالقادر بنسبة 90720/1828
14. العيد قادة بن ميمون بنسبة 90720/2520
15. الحسن قادة بن ميمون بنسبة 90720/2520
16. بن يونس قادة بن ميمون بنسبة 90720/2520
17. سكينه قادة بنت ميمون بنسبة 90720/1260
18. مليكة قادة بنت ميمون بنسبة 90720/1260
19. البشير شاعري بن محمد بنسبة 90720/6048
20. ربيعة شاعري بنت محمد بنسبة 90720/3024
21. محمد شاعري بن ميمون بنسبة 90720/1344
22. نصرالدين شاعري بن ميمون بنسبة 90720/1344
23. عبدالله شاعري بن ميمون بنسبة 90720/1344
24. خالد شاعري بن ميمون بنسبة 90720/1344
25. فاطمة شاعري بنت ميمون بنسبة 90720/672
26. محمد ندلوسي بنسبة 90720/808
27. احمد ندلوسي بنسبة 90720/808
28. الحسن ندلوسي بنسبة 90720/808
29. الطبيب ندلوسي بنسبة 90720/808
30. الميلود ندلوسي بنسبة 90720/808
31. نظيرة ندلوسي بنسبة 90720/404
32. لطيفة ندلوسي بنسبة 90720/404
33. فوزية ندلوسي بنسبة 90720/404
34. رابحة ندلوسي بنسبة 90720/404
35. جميلة ندلوسي بنسبة 90720/404
36. المكي بونيت بنسبة 90720/4320
37. محمد بونيت بنسبة 90720/4320
38. نصيرة بونيت بنسبة 90720/2160
39. حورية ندلوسي بنت احمد بنسبة 90720/6060
40. بوجمعة قادة بن الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/294
41. الحميد محمودي بنسبة 90720/6112
42. ام الخير قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/147
43. حبيبة قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/147
44. فاطنة قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/147
45. سعيد محمودي بنسبة 90720/6112
46. يمينة قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/147
47. محمد بونيت بن الحسن بنسبة 90720/1830
48. سمية بونيت بن الحسن بنسبة 90720/915
49. كريمة محروك بنت الميلود بن عبدالقادر بنسبة 90720/915
50. رشيد بونيت بن الحسن بنسبة 90720/1830
51. الزهرة قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/147
52. احمد قادة بن الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/294
53. نورالدين بونيت بن الحسن بنسبة 90720/1830
54. محمد قادة بن الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/294
55. ميلودة عامري بنت سعيد بنسبة 90720/315
56. ميمون قادة بن الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/1362
57. نزيهة قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/147
58. ربيعة قادة بنت الهاشمي بن ميمون بنسبة 90720/147

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي سليمان الشراعة في 3 ربيع الآخر 1447 (26 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عبد الواحد بوقو.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة رقم 2421.25 صادر في 3 ربيع الآخر 1447 (26 سبتمبر 2025) بتخطيط حدود المقطع الطرقي رقم 130 بجماعة سيدي سليمان الشراعة بإقليم بركان وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 فبراير إلى 11 أبريل 2022 بجماعة سيدي سليمان الشراعة ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود المقطع الطرقي رقم 130 بجماعة سيدي سليمان الشراعة بإقليم بركان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية والمبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	اسماء الملاك أو المفترض انهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها	ملاحظات
هـ	س	أر	01	
1	ر.ع عدد 1587/0	الدولة المغربية - الملك الخاص - ()	39	
4	ر.ع عدد 12114/0	1. مياسة جلولي بن عبد الله بن أحمد بنسبة 1257984/16632 2. يمينة جلولي بنت عبد الله بن أحمد بنسبة 1257984/2772	89	
			19	
			00	

				3. مليكة جلولي بنت عبد الله بن أحمد بنسبة 1257984/2772	
				4. فريدة جلولي بنت عمر بن أحمد بن الأخضر بنسبة 1257984/25344	
				5. سليمة جلولي بنت عمر بن أحمد بن الأخضر بنسبة 1257984/25344	
				6. أحمد جلولي بن عمر بن أحمد بن الأخضر بنسبة 1257984/50688	
				7. نادية جلولي بنت عمر بن أحمد بن الأخضر بنسبة 1257984/25344	
				8. عز الدين جلولي بن عمر بن أحمد بن الأخضر بنسبة 1257984/50688	
				9. مراد كداني بن محمد بن محمد بن البشير بنسبة 1257984/16128	
				10. عبدالمجيد كداني بن محمد بن محمد بن البشير بنسبة 1257984/16128	
				11. فوزي كداني بن محمد بن محمد بن البشير بنسبة 1257984/16128	
				12. منير كداني بن محمد بن محمد بن البشير بنسبة 1257984/16128	
				13. خوخة كداني بنت محمد بن محمد بن البشير بنسبة 1257984/8064	
				14. نضيرة كداني بنت محمد بن محمد بن البشير بنسبة 1257984/8064	
				15. سليمة كداني بنت محمد بن محمد بن البشير بنسبة 1257984/8064	
				16. إدريس بن أحمد بن الأخضر بنسبة 1257984/177408	
				17. محمد بن أحمد بن الأخضر بنسبة 1257984/177408	
				18. حليلة بنت أحمد بن الأخضر بنسبة 1257984/88704	
				19. أمينة فلاح بن أم عمر بنسبة 1257984/67375	
				20. مصطفى بوغرامة بن محمد بن محمد بنسبة 1257984/128282	
				21. رضوان بوغرامة بن محمد بن محمد بنسبة 1257984/128282	
				22. فاطمة بوغرامة بنت محمد بن محمد بنسبة 1257984/64141	
				23. فليكس جاك بيير حقوقه خاضعة لمقتضيات ظهير 1973/03/02 المتعلق باسترجاع الدولة للعقارات الفلاحية المملوكة للأجانب بنسبة 1257984/52416	
				24. جنوبييف فراستواز ان ماري حقوقها خاضعة لمقتضيات ظهير 1973/03/02 المتعلق باسترجاع الدولة للعقارات الفلاحية المملوكة للأجانب بنسبة 1257984/52416	
				25. عائشة جلولي بنت أحمد بن الأخضر بنسبة 1257984/11088	

ورثة
جلولي عمر :

92 شجرة
برتقال(الن
افيل) كبير
02 شجر
زيتون كبير
02 شجر
الزعور
(لمزاح)
كبير

محمد
جلولي:

44 شجر
البرتقال
(كليمنتين)
كبير
05 شجر
الزيتون
كبير
24 شجر
الزعور
(لمزاح)
كبير

				26. ورده جلولي بنت احمد بن لخضر بنسبة 1257984/11088 27. عز الدين عدة بن محمد بن شيخ مصطفى بنسبة 1257984/2772 28. أحمد عدة بن محمد بن شيخ مصطفى بنسبة 1257984/2772 29. محمد عدة بن محمد بن شيخ مصطفى بنسبة 1257984/2772 30. الوازنة عدة بنت محمد بن شيخ مصطفى بنسبة 1257984/1386 31. حنان عدة بنت محمد بن شيخ مصطفى بنسبة 1257984/1386		
00	42	85		1. فريدة جلولي بنت عمر بن احمد بن الأخضر بنسبة 6814080/148752 2. سليمة جلولي بنت عمر بن احمد بن الأخضر بنسبة 6814080/148752 3. احمد جلولي بن عمر بن احمد بن الأخضر بنسبة 6814080/297504 4. نادية جلولي بنت عمر بن احمد بن الأخضر بنسبة 6814080/148752 5. عز الدين جلولي بن عمر بن احمد بن الأخضر بنسبة 6814080/297504 6. عبد الله جلولي بن احمد بن لخضر بنسبة 6814080/1041264 7. حليلة جلولي بنت احمد بن لخضر بنسبة 6814080/520632 8. رقية جلولي بنت احمد بن لخضر بنسبة 6814080/520632 9. ادريس جلولي بن احمد بن لخضر بنسبة 6814080/1041264 10. محمد جلولي بن احمد بن لخضر بنسبة 6814080/1041264 11. عائشة جلولي بنت احمد بن لخضر بنسبة 6814080/520632 12. ورده جلولي بنت احمد بن لخضر بنسبة 6814080/520632 13. محمد قداوي بن أحمد بن قدور بنسبة 6814080/45864 14. عز الدين عدة بن محمد بن شيخ مصطفى بنسبة 6814080/130158 15. أحمد عدة بن محمد بن شيخ مصطفى بنسبة 6814080/130158 16. محمد عدة بن محمد بن شيخ مصطفى بنسبة 6814080/130158 17. الوازنة عدة بنت محمد بن شيخ مصطفى بنسبة 6814080/65079 18. حنان عدة بن محمد بن شيخ مصطفى بنسبة 6814080/65079	ر.ع عدد 8043/0	5

00	27	47	1. عزيز قنطاري بن حماد بنسبة 300/49 2. محمد قنطاري بن حماد بنسبة 300/52 3. كمال قنطاري بن حماد بنسبة 300/49 4. جمال ماضران بن مولود بنسبة 300/75 5. نور الدين ماضران بن مولود بنسبة 300/75	ر.ع عدد 8042/0	6
----	----	----	--	-------------------	---

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي سليمان الشراعة في 3 ربيع الآخر 1447 (26 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عبد الواحد بوقو.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

مرسوم رقم 2.25.761 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.89 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.89 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال، كما وقع تميمه؛

وبإقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 11 أبريل 2025 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير و تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 و 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.89 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) :

«المادة 3. - ينظم التكوين ووحدات.

«يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في التكوينات وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها.

«يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من الطالب، ومن الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي، وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات الفصول الدراسية.

«يخصص لكل فصل دراسي ثلاثون (30) رصيدا قياسيا. ويحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفترى الضوابط البيداغوجية الوطنية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المنصوص عليها في المادتين 8 و 10 أدناه.

«تلحق التكوينات بالمعهد حضوريا، ويمكن اللجوء إلى التكوين عن بعد أو بالتناوب.»

«المادة 4. - يتولى المعهد الوطنية التالية :

«- الإجازة ؛

«- الماستر ؛

«- الدكتوراه.

«وترفق كل شهادة وطنية بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة» ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الأكاديمي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

«ويوقع على الشهادات المذكورة أعلاه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل ومدير المعهد.

«وتحدد نماذج الشهادات الوطنية وملاحقها المسلمة من طرف «المعهد» بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.»

«المادة 6. - يستغرق ويتوج بشهادة الإجازة.

«المادة 7. - يستغرق فصول بعد شهادة الإجازة أو دبلوم السلك العادي ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر.

«المادة 8. - يحدد دفتر الضوابط بالنسبة لكل من سلك الإجازة و سلك الماستر :

«- تعريف المسلك.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - يستغرق بشهادة الدكتوراه.

«يمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر وفق الشروط الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 10 بعده.»

«المادة 10. - يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ما يلي :

.....

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 12. - يصادق على دفترى الضوابط البيداغوجية الوطنية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بموجب التعليم العالي.»

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2596.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتميم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 692.08 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1429 (4 أبريل 2008) بتحديد عدد المصالح الإدارية بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 692.08 الصادر في 27 من ربيع الأول 1429 (4 أبريل 2008) بتحديد عدد المصالح الإدارية بمؤسسة دار الحديث الحسنية ؛ وبناء على اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية ؛ وبعد موافقة مجلس جامعة القرويين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه أعلاه رقم 692.08 الصادر في 27 من ربيع الأول 1429 (4 أبريل 2008) :

«المادة الأولى. - يحدد عدد المصالح كالتالي :

»

« - مصلحة المعلومات والاتصال ؛

« - مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

«المادة 16. - يعين المديران المساعدان مدير المعهد، ويتم اختيارهما من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين أو الأساتذة المحاضرين، وهما :

«- مدير مساعد مكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث، يزاول مهامه وبرامج البحث.

«- مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والتدريب، يزاول مهامه في الحياة العملية.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.89 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 2026-2025 .

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الدراسية 2026-2025 لتحضير شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو شهادة الدكتوراه يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.89 الجاري به العمل قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

إعلانات وبلاغات

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تحديات المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى في المغرب: النمو، التحديث والتطوير

إعداد:

اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية

رئيس اللجنة: منصف الزباني

مقرر الموضوع: علي غنّام

الخيران الدائمان: كريم المقرري ويونس الحاج قاسم

طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لا سيما في مادّتيه 4 و7، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 3 يونيو 2024، من أجل إعداد دراسة حول موضوع تحديات المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى في المغرب: النمو، التحديث والتطوير.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإعداد دراسة في الموضوع¹.

وخلال دورتها العادية السادسة والستين بعد المائة (166) المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2025، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذه الدراسة.

وقد جاءت هذه الدراسة التي جرى إعدادها وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسّعة بين مختلف الفئات المكوّنة للمجلس، ومخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنويين²، فضلاً عن زيارة ميدانية متبوعة بجلسة عمل على مستوى مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة. كما استندت كذلك إلى نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس على منصته الرقمية "أشارك" (ouchariko.ma)، وعلى شبكات التواصل الاجتماعي³.

¹ الملحق رقم 3: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية.

² الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم.

³ الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس على منصته الرقمية "ouchariko.ma" وعلى شبكات التواصل الاجتماعي.

تقديم

تؤدي المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى دوراً محورياً في اقتصادات الدول، فهي تمثل غالبية النسيج المقاوالاتي، وتساهم بكيفية ملموسة في ديناميات التشغيل والابتكار والتنمية الترابية. كما أن مرونتها وتجذرها الترابي يمنحانها القدرة على التكيف مع تحولات الأسواق ومتطلبات المستهلكين.

وفي المغرب، تُعتبر المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى دعامةً مهمةً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تُعدُّ المكوّن المهيمن على البنية المقاوالاتية الوطنية بنسبة تصل إلى 98.4 في المائة من مجموع المقاوالات ذات الشخصية المعنوية⁴، مما يجعلها، رغم صغر حجم وحداتها، محركاً أساسياً في خلق الثروة وفرص الشغل.

هذا وقد أولى صاحب الجلالة الملك محمد السادس عنايةً خاصةً بهذا الورش التنموي، مؤكداً في أكثر من مناسبة على ضرورة تمكين هذه المقاولات من وسائل التمويل، وتبسيط وتسهيل عملية الولوج إلى القروض، وتوجيه الفاعلين العموميين والخواص، لا سيما القطاع البنكي، نحو تشجيع وحفز المبادرة المقاوالاتية لدى الشباب⁵.

وتبعاً للتوجيهات الملكية السامية، كثّفت السلطات العمومية خلال السنوات الأخيرة جهودها في هذا المجال، وذلك من خلال إطلاق برامج متعددة لدعم المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى وتمويلها ومواكبتها، كما باشرت إصلاحات مؤسساتية كبرى، من قبيل اعتماد الميثاق الجديد للاستثمار، وإحداث صندوق محمد السادس للاستثمار.

وتجدر الملاحظة أنّ هذه المبادرات، على أهميتها، لم تحقّق بعدُ النتائج المرجوة منها، خصوصاً في إحداث التحول المنشود بالنسبة لهذا الصنف من الوحدات الإنتاجية داخل المنظومة المقاوالاتية المغربية، وبما يجعلها نسيجاً حديثاً، مرناً، قادراً على الصمود، وذا إمكانات قوية للنمو، في إطار بيئة منظّمة ومواتية.

ذلك أن استدامة النمو وجودته، وكذا الحفاظ على فرص الشغل التي تحدثها المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، تظل رهينةً بمدى قدرة هذه الأخيرة على الصمود وتحقيق أداء عالٍ. فهي تواجه بالفعل تحديات متعددة، هيكلية كانت أم ظرفية، تتعلق بتنظيمها الداخلي وكذلك بالبيئة التي تشتغل فيها. ومن شأن هذه الهشاشة أن تحدّ من قدرتها على التحديث والتوسع ومواجهة الصدمات.

ويجسّد الارتفاع المتواصل في حالات إفلاس المقاوالات خلال السنوات الأخيرة هذه الهشاشة التي تتسم بها هذه المقاوالات، لا سيما حديثة النشأة منها، وهو ما يحُول دون استمرارها وتطورها نحو أحجام أكبر، وأكثر قدرة على الأداء والصمود.

⁴ OMTPE, rapport annuel édition 2024, <https://omtpme.ma/wp-content/uploads/2024/12/Rapport-Annuel-2024-V23.12.pdf>

⁵ الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية العاشرة، الجمعة 11 أكتوبر 2019.

وبناءً على إحالة من مجلس المستشارين، أنجز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هذه الدراسة، التي تتناول بالتحليل التحديات المعيقة لنمو وتحديث المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، وترصد جوانب القصور في البرامج والإجراءات الحالية. كما تقترح الدراسة توصيات تهدف إلى تعزيز إدماج هذه المقاولات داخل منظومات دينامية وشاملة، متلائمة مع الاستراتيجيات القطاعية الوطنية ومع متطلبات الجهوية المتقدمة، بما يعزز مكانتها بوصفها فاعلاً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة لا تتطرق إلى الوحدات الإنتاجية غير المنظمة، والتي سبق للمجلس أن خصّها بدراسات سابقة⁶، بل تركز على الإشكاليات المتداخلة والمشاركة بين مختلف القطاعات المهيكلّة، علماً بأن لكل قطاع خصوصياته التي قد تكون موضوع دراسات تكميلية لاحقة.

1. المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى في المغرب: التعريف، الوزن الاقتصادي وعدم تجانس النسيج المقاولاتي

1. المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى في المغرب: غياب تعريف موحد

لا يوجد في المغرب تعريف رسمي موحد لهذه الفئة من المقاولات، إذ تعتمد كل مؤسسة على معايير متباينة ترتكز عموماً على مؤشرات مثل رقم المعاملات، وعدد العاملين، وحجم القروض التي يتم الحصول عليها، مع وجود تفاوتات في تحديد نطاق المقاولات المعنية، خصوصاً فيما يتعلق بإدماج المقاولات الفردية للشخص الذاتي أو استثناء القطاع غير المنظم.

فعلى سبيل المثال، اعتمدت المندوبية السامية للتخطيط، في إطار بحثها الوطني حول المقاولات (2019)⁷، تصنيفاً قائماً على عدد العاملين ورقم المعاملات، وذلك استناداً إلى ميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، الذي حدّده القانون رقم 53.00 لسنة 2002. وتُعرّف المندوبية السامية للتخطيط المقاولّة الصغيرة جداً بأنها الوحدة الإنتاجية التي يقل رقم معاملاتها سنوياً عن ثلاثة (3) ملايين درهم، ويقل عدد مستخدميها عن عشرة (10) أشخاص، في حين تُصنّف المقاولّة بأنها مقاولّة كبرى إذا تجاوز رقم معاملاتها خمسة وسبعين (75) مليون درهم سنوياً أو إذا شغلت أكثر من مائتي (200) شخص. أما المقاولّة الصغرى والمتوسطة فهي التي يقل رقم معاملاتها عن 75 مليون درهم سنوياً ولا يتجاوز عدد مستخدميها 200 شخص. وقد كشفت نتائج البحث أن المقاولات الصغيرة جداً تمثل 64 في المائة من النسيج المقاولاتي المنظم بالمغرب، مقابل 29 في المائة للمقاولات الصغرى والمتوسطة و 7 في المائة للمقاولات الكبرى.

أما المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة (OMTPME)، فيعتمد تصنيفاً أكثر تفصيلاً يقوم على رقم المعاملات، حيث يميز بين أربع فئات: المقاولات متناهية الصغر (برقم معاملات سنوي يتراوح بين 0 و 3 ملايين درهم)، والمقاولات الصغيرة جداً والصغرى (يتراوح رقم معاملاتها السنوي ما بين 3

⁶ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب"، 2021.
⁷ المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول المقاولات لسنة 2019 - خلاصة النتائج الأولية.

و50 مليون درهم)، والمقاولات المتوسطة (يتراوح رقم معاملاتها السنوي ما بين 50 و175 مليون درهم)، والمقاولات الكبرى (برقم معاملات يتجاوز 175 مليون درهم سنوياً)⁸.

ومن جهته، يُضيف بنك المغرب إلى معيار رقم المعاملات معياراً آخر يتمثل في مستوى الالتزام البنكي للمقاولات تجاه المؤسسات الائتمانية⁹.

أما البنك الدولي، فيعتمد في إطار الدراسة الاستقصائية التي ينجزها حول الشركات بالمغرب بكيفية دورية¹⁰ معياراً وحيداً قائماً على عدد المستخدمين، حيث يُعرّف بمُوجبه المقاولات الصغرى بأنها التي تضم ما بين 5 مستخدمين و19 مستخدماً، والمقاولات المتوسطة بأنها التي يتراوح عدد مستخدميها بين 20 و99 مستخدماً، والمقاولات الكبرى بأنها التي يتجاوز عدد مستخدميها 100. ويستبعد البنك من تصنيفه هذا المقاولات التي يقل عدد مستخدميها عن خمسة (5)، والتي غالباً ما تُنشّط في القطاع غير المنظم. وبدورها، تعتمد وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغيرة والتشغيل والكفاءات معيار تصنيف مختلف، حيث تستهدف من خلال برنامجها "أنا مقاول"¹¹ (Ana Moukawil) شريحة المقاولات ذات رقم معاملات يقل عن عشرة (10) ملايين درهم.

وإنّ هذا التعدد في التعاريف يجعل من الصعب تحديد هذه الفئة من المقاولات بدقة، ويحدّ من فعالية البرامج الموجهة إليها. ومن هذا المنطلق، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذه الدراسة مقارنة تركيبية، تقوم أساساً على التصنيف المعتمد من المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، مع إغنائها بمعطيات صادرة عن مؤسسات أخرى (المنشآت السامية للتخطيط، البنك الدولي، والبنك الأفريقي للتنمية، ووزارة الاقتصاد والمالية)¹² قصد إدماج المقاولات ذات الشخصية الذاتية في التحليل.

2. المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى: مكوّن رئيسي في النسيج المقاولاتي بدور اجتماعي مهم وأداء اقتصادي محدود

وفقاً لمعطيات المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة لسنة 2023¹³، تُهيمن المقاولات متناهية الصغر بشكل واسع على النسيج الاقتصادي للمقاولات ذات الشخصية المعنوية، وذلك بنسبة 86.7 في المائة، برقم معاملات سنوي لا يتجاوز ثلاثة (3) ملايين درهم. وإذا أُضيفت المقاولات الصغيرة جداً، برقم معاملات يصل حتى إلى عشرة (10) ملايين درهم، ترتفع النسبة إلى 94 في المائة، بل إلى 98.4 في المائة عند احتساب المقاولات التي يبلغ رقم معاملاتها 50 مليون درهم.

⁸ المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، التقرير السنوي، 2024، الرابط:

<https://omtpme.ma/wp-content/uploads/2024/12/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF-2024.pdf>

⁹ بنك المغرب، المنشور رقم 8/G/2010 كما تم تغييره وتنميته، والمتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان.

¹⁰ البنك الدولي، "دراسة استقصائية حول الشركات في المغرب، 2023".

¹¹ أطلقت الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات هذا البرنامج سنة 2023 بهدف دعم مجال ريادة الأعمال، مع التركيز على دعم المقاولات الصغيرة جداً.

¹² Ministère de l'Économie et des Finances et la Banque africaine de développement (BAD), « Profil entrepreneurial du Maroc », 2023.

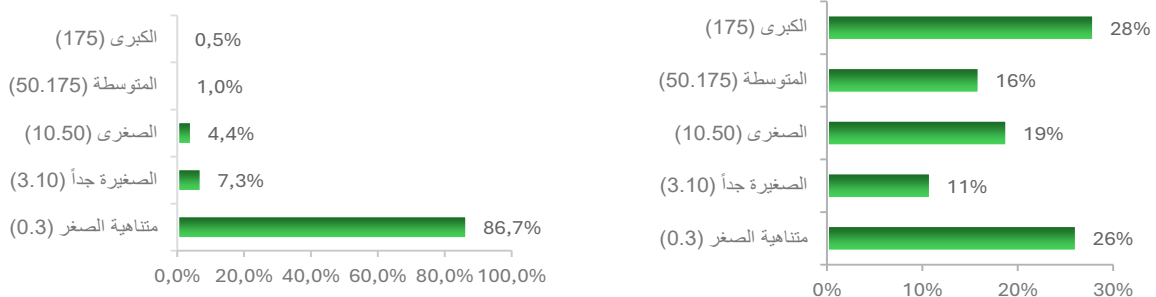
¹³ المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، التقرير السنوي 2024، الرابط:

<https://omtpme.ma/wp-content/uploads/2024/12/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF-2024.pdf>

ويُقدَّر عدد المقاولات ذات الشخصية المعنوية النشطة بحوالي 349 ألفاً سنة 2023، حسب معطيات المرصد¹⁴. لكن هذه الأرقام لا تشمل المقاولات ذات الشخصية الذاتية، والتي بلغ مجموعها (نشطة وغير نشطة) نحو 1.3 مليون مقالةً بمختلف أحجامها إلى غاية 30 شتنبر 2024، وذلك وفق مؤشرات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية¹⁵. أما المعطيات المفصلة عن المقاولات ذات الشخصية الذاتية النشطة، وخاصةً توزيعها حسب الحجم، فما زالت محدودة، باستثناء فئة المقاولين الذاتيين الذين بلغ عددهم حوالي 440.916 إلى حدود مَتَمَّ سنة 2024¹⁶.

وبالإضافة إلى حجمها العددي، تستحوذ المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى على حصة مهمة في مجال التشغيل، حيث وفَّرت 56 في المائة من مناصب الشغل المصَّحَّ بها في القطاع الخاص لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة 2023¹⁷. ويعكس ذلك دورها المحوري بوصفها رافعةً للإدماج الاجتماعي، خصوصاً بالنسبة لفئة الشباب والعمال غير المؤهلين، حيث يشكِّل غالباً التحاقهم بالمقاولات صغيرة الحجم، أو انخراطهم في تجربة المقولة الذاتية، بوابتهم الرئيسية نحو سوق الشغل، في ظل ندرة فرص العمل المأجور.

توزيع عدد مناصب الشغل المصَّحَّ بها حسب فئة المقولة (برسم سنة 2023)
توزيع مقاولات الأشخاص المعنويين حسب الفئة (برسم سنة 2023)



المصدر: المرصد المغربي للمقولة الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة.

لكن هذا الدور الأساسي في عملية التشغيل لا ينعكس بشكل متناسب على مساهمة هذه المقاولات في خلق القيمة المضافة. ذلك أن مساهمة المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى ذات الشخصية المعنوية تمثل 20.1 في المائة من إجمالي القيمة المضافة التي تنتجها مجموع المقاولات من الأشخاص المعنويين، مقابل 12.4 في المائة للمقاولات المتوسطة و67.6 في المائة للمقاولات الكبرى، والتي لا تمثل بدورها

¹⁴ المصدر نفسه.

¹⁵ المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الأرقام الصادرة إلى حدود يونيو 2024، الرابط:

http://barometre.directinfo.ma/QvAJAXZfc/opendoc.htm?document=PORTAIL%20DECISIONNEL%2FPORTAIL_DECISIONNEL.qvw&Sheet=Document%5CSH01&vDashboardView=6&anonymous=true

¹⁶ المديرية العامة للضرائب، التقرير السنوي 2024، ص. 77، الرابط:

https://www.tax.gov.ma/wps/wcm/connect/DGI-Ar/b8946dc6-0aa4-446e-9e7c-2ffd28be9951/Rapport+d%27activit%C3%A9+2024+arab.pdf?MOD=AJPERES&CACHEID=ROOTWORKSPACE.Z18_I1CAHK82L8HO70A97D4I9302J3-b8946dc6-0aa4-446e-9e7c-2ffd28be9951-ptUTdij

¹⁷ المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، مرجع سابق.

سوى 0.5 في المائة من إجمالي المقاولات النشطة¹⁸ ذات الشخصية المعنوية. وفي غياب معطيات شاملة حول المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى ذات الشخصية الذاتية، تُفيد المؤشرات أن مساهمتها في إنتاج القيمة المضافة تظل محدودة أيضاً، وذلك بالنظر إلى تمركزها في قطاعات منخفضة القيمة المضافة (التجارة الصغيرة، الحرف، الخدمات المحلية، قطاع البناء والأشغال العمومية).

ويعكس هذا الوضع ضعف إنتاجية هذه المقاولات، وهو ما يمكن تفسيره بصعوبات هيكلية، من أبرزها ضعف الولوج إلى التمويل، وانخفاض الاعتماد على الوسائل التكنولوجية (أو ما يسمى بالكثافة التكنولوجية)، ونقص الكفاءات البشرية. فرغم تفوقها العددي، لم تحصل هذه المقاولات سوى على 29.3 في المائة من مجموع القروض البنكية سنة 2023، مقابل 59.1 في المائة للمقاولات الكبرى¹⁹.

أما المقاولات الناشئة (Startups)، فيبقى عددها محدوداً نسبياً في المغرب، بحوالي 2.000 مقالة²⁰. ومن هذه المقاولات، نسبة ضئيلة فقط لها إمكانات نمو عالية، ما يمكنها من توسيع نشاطها (startup scalable)²¹. كما أن استثماراتها تظل ضعيفة في مجالات التكنولوجيا العميقة (Deep-tech)²²، إضافة إلى العقبات الداخلية وبيئة الأعمال غير المواتية، ما يعوق تطورها وتوسّعها دولياً. ومع ذلك، وبالرغم من كل هذه التحديات، نجح عدد من المقاولين الشباب الناشئين (Start-uppeurs) في إثبات حضورهم عندما تتوفر بيئة أعمال محفزة، كما يتّضح من مشاركتهم البارزة ضمن مبادرة (French Tech)²³.

وتُعَدُّ قيادة الأعمال النسائية رافعة تنموية لم تحظْ بعدُ بالاهتمام الكافي، إذ لا تزال مشاركة النساء في المقولة محدودة، رغم تزايد عددها بشكل تدريجي في النشاط الاقتصادي المغربي. وتواجه المقاولات النسائية عراقيل هيكلية مثل صعوبة الولوج إلى التمويل، وضعف الشبكات المهنية، والقيود الاجتماعية والثقافية، مما يحد من قدرتها على النمو والتحديث، رغم الإمكانات الكبيرة التي تمتلكها²⁴.

3. منظومة غير متجانسة تستلزم مقارنة ملائمة لخصوصيات كل فئة

من أجل تحليل واقع حال هذا الصنف من المقاولات واقتراح توصيات تتلاءم مع خصوصيات كل شريحة مقاولاتية، يجدر تجميع هذه المقاولات ضمن فئات فرعية متجانسة، بحيث ستمكّن هذه المقاربة من فهم جيد لخصوصيات كل فئة فرعية وبلورة رافعات التطوير الملائمة. واستناداً إلى بنية النسيج المقاولاتي المغربي، وفي ضوء ما تضمنته التقارير والدراسات الوطنية والدولية من معطيات، يمكن التمييز بين ثلاث فئات فرعية كبرى:

- المقاولات متناهية الصغر والمقاولات المعيشية: تضم المقاولين الفرديين والحرفيين وصغار التجار والمقاولين الذاتيين، إضافة إلى بعض الوحدات ذات الشخصية المعنوية، والتي يقل رقم معاملاتها عن ثلاثة (3) ملايين درهم. وغالباً ما تنشأ هذه المقاولات بدافع الضرورة، لغياب بدائل شغل في سوق العمل

¹⁸ المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق.

¹⁹ المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، مرجع سابق.

²⁰ معطيات مستقاة من صندوق الضمان "تمويلكم" ومن جلسة الإنصات إلى صندوق الإبداع والتدبير للاستثمار وشركة (Startup Station)، 29 نونبر 2024.

²¹ القابلية للتوسع تعني قدرة المقولة على تحقيق نمو سريع دون أن ترتفع تكاليفها بنفس الوتيرة.

²² وهو الحال بالنسبة للمقاولات حديثة النشأة التي طوّرت تقنيات غاية في الابتكار والجدة.

²³ جلسة الإنصات إلى صندوق الإبداع والتدبير للاستثمار وشركة "Startup Station"، 29 نونبر 2024.

²⁴ أنظر الملحق رقم 4، الموتر رقم 2: "المقولة النسائية في المغرب - تقدّم هش وإمكانات واعدة".

المأجور، وتَنَشُّط على المستوى المحلي، بـمـوارد بشرية قليلة وعلى الرغم من امتلاك بعض هذه المقاولات خبرات تقنية، فإن معظمها يفتقر إلى الكفاءات الإدارية الضرورية لنموها. وتلعب هذه المقاولات، رغم ضعف إنتاجيتها وهشاشتها الاقتصادية، دوراً اجتماعياً مهماً في تأمين دخل معيشي لفئات واسعة من الساكنة.

- **المقاولات الصغيرة جداً والصغرى (باستثناء المقاولات الناشئة):** تشمل وحدات ذات شخصية ذاتية أو معنوية تعمل بشكل قانوني في القطاع المنظم، وتحقق معاملات بين ثلاثة (3) ملايين درهم وخمسين (50) مليون درهم سنوياً. وتُحَقِّق هذه الفئة من المقاولات نمواً معتدلاً (ليس قوياً ولا سريعاً)، بمشاريع تكون غالباً أقل مخاطرة مقارنةً مع المقاولات الناشئة، كما تتسم بقدرة على الصمود أمام الصعوبات أكبر نسبياً من وحدات الإنتاج المعيشي. وبعضها قد يسجل معدلات نمو مرتفعة، خصوصاً إذا تموضع في أسواق قوية الطلب، بما يفتح أمامها آفاق التحول إلى ما يُعرف باسم "المقاولات الغزلان" (entreprises gazelles)²⁵ سريعة النمو.

- **المقاولات الناشئة (startups):** وهي مقاولات مبتكرة حديثة النشأة، لا يتجاوز عمرها عادةً خمس (5) سنوات، وتتمتع بإمكانات نمو عالية، وقد يتطور بعضها إلى مقاولات "ليكونز" (Startups licornes) متى توفرت البيئة والدعم الملائمين. وتتبنى المقاولات الناشئة نماذج أعمال تجريبية ما زالت في طور التثبيت، وأنماط تدبير غير تراتبية غالباً، حيث يتولى المؤسسون أدواراً استراتيجية متعددة داخل الهيكل التنظيمي للمقاولات. ومن الخصائص الأخرى التي تتسم بها المقاولات الناشئة اعتمادها على فرق عمل عالية التأهيل، والانخراط في المشاريع ذات المخاطر الاستثمارية والسعي لتحقيق طموحات تحويلية كبرى.

وبالإضافة إلى معيار التصنيف حسب نوع المقاولات، اعتمدت الدراسة معياراً آخر يرتبط بطبيعة المتطلبات الأساسية اللازمة للنمو والتحديث لدى المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، وهي المتطلبات التي تنقسم إلى ثلاثة مستويات:

- **قدرات المقاول:** وتشمل المستوى التعليمي والخبرة المهنية والنوع الاجتماعي ورأس المال الاجتماعي (شبكة العلاقات والروابط). وتؤدي هذه العوامل دوراً حاسماً في التحفيز الذاتي للمقاول على تحقيق النمو والتحديث أو الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى القطاع المنظم، كما تنعكس على جودة تسيير المشروع والقدرة على استثمار الفرص التي تَنَفِّحُ معها آفاق جديدة للأعمال.
- **القدرات الداخلية للمقاولات:** وتشمل الموارد والكفاءات الداخلية التي تحتاجها المقاولات لتحويل إرادتها القوية في تحقيق النمو إلى نتائج ملموسة. ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى، تَوَفُّر الموارد المالية، ومستوى تأهيل رأس المال البشري، والقدرات الابتكارية، وجودة التنظيم الداخلي، مع تبني استراتيجية للنمو والتحديث على المديين المتوسط والطويل.

²⁵ يُقصد بمصطلح "المقاولات الغزلان" (entreprise gazelle)، والذي صاغه الاقتصادي ديفيد بيرش، نوع من المقاولات الناشئة التي تحقق معدلات نمو مرتفعة - تفوق عادةً 20 في المائة سنوياً على مدى عدة سنوات متتالية -، ويُستعمل هذا المفهوم على نطاق واسع في الأدبيات الاقتصادية والأكاديمية للإشارة إلى المقاولات الأكثر ديناميكية في مجالات خلق القيمة وإحداث فرص الشغل.

- **البيئة الخارجية للمقاول:** وتشمل العوامل الخارجية التي قد تؤثر في نمو المقاول وتحديثها. فالبينة المشجعة، بما توفره من فرص ودعم مؤسسي ملائم، من شأنها أن تحفز على التطور. وفي المقابل، فإن مناخ الأعمال المثقل بالعراقيل والاختلالات (مثل الفساد، والتعقيدات الإدارية، والعبء الجبائي، وتأخر آجال الأداء)، يمكنه أن يحد من إمكانات النمو والقدرة على التحديث لدى هذه المقاولات.
- وعموماً، يتطلب نمو المقاولات وتحديثها توافر هذه المتطلبات الثلاثة، كما وقد يؤدي غياب أيٍّ منها إلى إعاقة نمو المقاول وتحديثها، وكذا إلى بروز مخاطر اقتصادية واجتماعية مُقلقة. وتوضح المصفوفة التالية هذه المخاطر بحسب مدى توفر المتطلبات الداخلية والخارجية للمقاول:

جدول: تصنيف المخاطر الرئيسية بحسب توافر المتطلبات الداخلية والخارجية لنمو وتحديث المقاول

قدرات داخلية للمقاول والمقاول قوية	قدرات داخلية للمقاول والمقاول ضعيفة	
- إهدارٌ للإمكانات المتاحة للنمو لدى رواد الأعمال سواء المحتملين أو القائمين. - هجرة الكفاءات بحثاً عن فرص مقاولاتية في الخارج.	- مشكلات البقاء وضعف وتيرة النمو، وهو ما يؤدي إلى: - ارتفاع معدلات البطالة، وانتشار الوظائف منخفضة التأهيل وغير المهيكلة؛ وتزايد الفقر والهشاشة الاجتماعية. - تنامي ظاهرة الهجرة غير النظامية.	بيئة خارجية غير ملائمة (العقبات)
- الوضعية المثلى المنشودة: أن تتوفر لدى المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى القدرات الداخلية، وكذا البيئة الداعمة للملائمة، التي تمكنها من استغلال الفرص المتاحة على نحو كامل وتحقيق نمو مستدام.	- تستفيد المقاولات الكبرى، ولا سيما المستثمرون الأجانب، من الفرص المتاحة، دون أن تتمكن المقاولات المحلية متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، بقدراتها المحدودة، من الاستفادة منها على النحو الأمثل. ويساهم ذلك في تفاقم الازدواجية الاقتصادية، حيث تبقى هذه المقاولات المحلية بمعزل عن سلاسل القيمة عالية المردودية، ومنخرطة بشكل غير كافٍ في علاقات التعاون مع الفاعلين الرئيسيين في سوق الطلب.	بيئة خارجية ملائمة (الفرص)

II. تحديات النمو والتحديث للمقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى

1. ضعف دينامية النمو والتحديث لدى المقاولات المغربية متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى

يُظهر تحليل معطيات التركيبة الديمغرافية للمقاولات في المغرب، ولا سيما المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، أن قدرتها على البقاء والنمو والتحديث محدودة، حيث تواجه غالبيتها صعوبات وتحديات تحول دون انتقالها إلى أحجام أكبر.

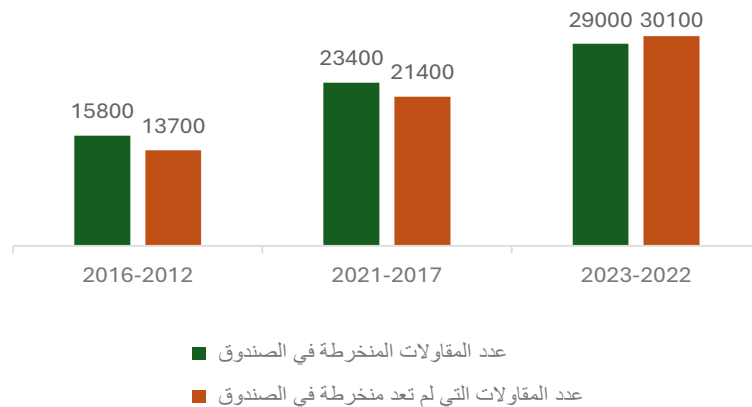
ففي سنة 2024، سجّل مرصد المقاولات "أنفوريسك" (Inforisk) 15.658 حالة إفلاس لمقاولات ذات شخصية معنوية، تشكّل المقاولات الصغيرة جداً 99.3 في المائة منها، وأكثر من نصف هذه الحالات تخص مقاولات لا يتجاوز عمرها خمس سنوات²⁶، ما يبرز الهشاشة البنيوية لهذه الفئة من المقاولات، والتي غالباً ما تكون أول المتضررين من الصدمات الظرفية بفعل ضعف قدرتها على امتصاص الاضطرابات الاقتصادية.

²⁶يشمل مفهوم "التعثر" أو صعوبات المقاول الذي استخدمته مؤسسة "أنفو ريسك" (INFORISK) في دراستها، المقاولات التي باشرت مسطرة الإنقاذ، أو التسوية، أو التصفية القضائية، أو تلك التي جرى شطبها.

وتشير تقديرات مؤسسة (Allianz Research) لسنة 2025 إلى احتمال ارتفاع عدد حالات الإفلاس ليصل إلى 16.000 مقاول ذات شخصية معنوية. وفي غياب معطيات رسمية، يُرجَّح أن يكون هذا الوضع أكثر حدة في صفوف المقاولات ذات الشخصية الذاتية، التي تضم عدداً كبيراً من المقاولات متناهية الصغر شديدة الهشاشة. وتُفاقم هذه الهشاشة البنيوية تعقيدات مساطر التصفية والحلّ، إذ تبقى إجراءات التصفية طويلة ومكلفة وغير مشجّعة، مما يدفع عدداً من المقاولين إلى ترك مقاولاتهم في حالة عدم نشاط (entreprises inactives) بدل الانخراط في مسطرة تصفية رسمية. ويتجلّى ذلك من خلال الفجوة الكبيرة بين معدل الخروج الفعلي للمقاول دون حلّها (taux d'inactivité) والذي تُصبح معه المقاول غير نشطة (7.3 في المائة) ومعدل الخروج الرسمي للمقاول عبر الشطب (taux officiel de radiation)، والذي يبلغ 1.2 في المائة²⁷. ويُعزى هذا الوضع (البطء الإداري في إجراءات التصفية) إلى نقص عدد القضاة المختصين في البت في ملفات المقاولات المتعثرة، وندرة الموارد البشرية المؤهلة في مجال إعادة الهيكلة الودية، إضافة إلى طول الأجال وصعوبة توقع نتائج المساطر القضائية. ويمثل ذلك عائقاً أمام إعادة تخصيص ناجعة للموارد الاقتصادية للمقاول نحو مشاريع أكثر استدامة وإنتاجية²⁸.

وفي هذا السياق، تلجأ بعض المقاولات إلى الانتقال نحو القطاع غير المنظم لضمان بقائها. فبين سنتي 2022 و2023، فاق عدد المقاولات التي خرجت من لوائح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (فئة أقل من 50 أجيلاً) – بمتوسط سنوي يبلغ 30.100 مقاول – عدد المقاولات الجديدة المنتسبة إلى الفئة نفسها (29.000 مقاول)، وهو ما يعكس تراجعاً تدريجياً في عملية إدراج هذه الشريحة من المقاولات في النسيج الاقتصادي المنظم.

تطور عدد المقاولات المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عدد المقاولات حديثة التسجيل والتي أنهت انخراطها في الصندوق (المقاولات التي تضم أقل من 50 أجيلاً)



المصدر: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة

وبالنسبة للمقاولات التي تنجح في الصمود والبقاء، يظل التحدي الأكبر هو قدرتها على النمو والتحديث. وتُظهر مصفوفة الانتقال بين مختلف أحجام المقاولات للفترة 2022-2017²⁹ حالة جمود قوية في سيورة

²⁷ Banque mondiale et OMTPE, « Libérer le potentiel du secteur privé marocain », 2024, p.13.

<https://documents1.worldbank.org/curated/en/099101424074541080/pdf/P180729-f90e0a9d-8390-47d9-a2c3-3eb7ad552989.pdf>

²⁸ Ibid, Encadré 3.2 : Réglementation et procédures de sortie d'entreprise au Maroc, p. 14.

²⁹ استناداً إلى معطيات المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة خلال الفترة 2022-2017.

النمو؛ إذ حافظت 99.8 في المائة من المقاولات متناهية الصغر على حجمها بعد خمس سنوات، ولم تتحول سوى 0.2 في المائة منها إلى مقاولات صغيرة جداً أو صغرى. كما انتقلت نسبة لا تتجاوز 0.4 في المائة من المقاولات الصغيرة جداً إلى فئة المقاولات الصغرى، بينما تطورت 0.4 في المائة فقط من هذه الأخيرة إلى مقاولات متوسطة الحجم خلال الفترة نفسها.

ويصاحب هذا التعثر في النمو خطرٌ كبيرٌ للتراجع إلى أحجام أصغر، حيث انكَمَشَتْ 4.7 في المائة من المقاولات الصغيرة جداً إلى فئة المقاولات متناهية الصغر، بينما أُعيد تصنيف 3.5 في المائة من المقاولات الصغيرة كمقاولات صغيرة جداً أو متناهية الصغر. ويتزايد هذا الخطر في فترات الأزمات الكبرى، كما تأكّد ذلك خلال جائحة كوفيد-19: ففي سنة 2020، أُعيد تصنيف 33 في المائة من المقاولات الصغيرة جداً التي كانت نشيطة سنة 2019 كمقاولات متناهية الصغر، وتحولت 26 في المائة من المقاولات الصغرى إلى مقاولات صغيرة جداً أو متناهية الصغر. وتؤكد هذه التحولات هشاشة وضعف البنية الهيكلية للمقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى في مواجهة الصدمات الاقتصادية.

مصنوفة انتقال³⁰ المقاولات المغربية بين فئات مختلفة من مقاولات الشخص المعنوي بناءً على حجمها خلال الفترة 2017-2022 (بالنسبة المئوية)³¹

إلى من	مقاولات متناهية الصغر	مقاولات صغيرة جداً	مقاولات صغرى	مقاولات متوسطة	مقاولات كبرى
مقاولات متناهية الصغر	99.8	0.13	0.05		
مقاولات صغيرة جداً	4.7	94.9	0.4	0.0	
مقاولات صغرى	2.6	0.9	96.1	0.4	0.0
مقاولات متوسطة		0.24	1.8	95.7	0.5
مقاولات كبرى			0.2	1.2	97.0

المصدر: المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة.

ويمكن مقارنة مسألة تحديث المقاولات عبر مؤشّرين اثنين أساسيين، وهما جودة الممارسات التديرية ومستوى التحول الرقمي، رغم محدودية المعطيات المتوفرة في هذا المجال.

فعلى الرغم من تسارع وتيرة إدماج الأدوات الرقمية منذ جائحة كوفيد-19، لم تنخرط المقاولات المغربية بعد بالشكل الكافي في هذا التحول³²، خصوصاً ما يتعلق بالمعاملات والأداءات الإلكترونية، والتواجد الرقمي

³⁰ مصنوفة انتقال المقاولات هي أداة تحليل إحصائي يعتمدها المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، تُستخدم لقياس وتتبع انتقال المقاولات من فئة حجم إلى أخرى (المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة) خلال فترة زمنية مُعيّنة، وذلك استناداً إلى مؤشرات كمية، وفي مقدمتها رقم المعاملات. وتميكن هذه الأداة من إبراز مسارات النمو أو التراجع التي تعرفها هذه المقاولات، بما يتيح الوقوف على ديناميكية تطور النسيج المقاولاتي الوطني وتحليل توجهاته.

³¹ الانتقال من فئة إلى أخرى بناءً على حجم المقاولات يتم تسجيله فقط عندما يحدث بين الخائنتين القريبتين من بعضهما الأولى والثانية، وذلك لأن هذا الانتقال هو الأكثر احتمالاً.

³² OCDE, « Etudes économiques de l'OCDE : Maroc 2024 », p. 106.

(référencement)، وغيرها من الوظائف المعاملاتية الرقمية الأساسية. ويؤكد آخر تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول المغرب³³ أن التحول الرقمي داخل النسيج المقاوطني لا يزال محدوداً مقارنةً بدول المنظمة وكذا بمتوسط الدول ذات الدخل المتوسط.

ولا تنطبق هذه الوضعية على مجموع النسيج الاقتصادي، إذ تُظهر بعض القطاعات — مثل الخدمات المالية، والصناعات الكهربائية والإلكترونية، والصناعات الكيماوية، والصناعات الغذائية — مستويات أعلى من الاستخدام المكثف للتكنولوجيات الرقمية. كما يظل حجم المقاولات عاملاً حاسماً في هذا المجال. تنقذ 82 في المائة من المقاولات الصغرى والمتوسطة والكبيرة المستجوبة عمليات تحول رقمي، وأكثر من نصفها أطلقت بالفعل عدة وظائف رقمية³⁴.

وتُعد جودة التدبير مؤشراً محورياً آخر لقياس مستوى التحديث. وتُشير نتائج دراسة البنك الدولي (2023) إلى أن مؤشر ممارسات الإدارة للمقاولات المغربية، ولا سيما متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، يقف عند 32 نقطة، أي أقل بكثير من متوسط الدول ذات الدخل المتوسط الأدنى البالغ 49 نقطة، ما يعكس تأخراً ملحوظاً في مجال التدبير³⁵.

ومن جهة أخرى، فإن ضعف مستوى الابتكار الداخلي يحدُّ بدوره من مسار التحديث، خصوصاً لدى المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى (أدخلت 5.8 في المائة فقط من هذه المقاولات تحسينات جوهرية في أساليب عملها)³⁶.

2. مجموعة من العوائق التي تحول دون نمو وتحديث المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى تُمة عدد من العوائق والإكراهات التي يمكن تصنيفها إلى مستويين رئيسيين اثنين:

- عوائق داخلية مرتبطة بمهارات المقاول وبالقدرات والآليات الداخلية للمقاول.
- عوائق خارجية متعلقة ببيئة الأعمال التي تَنشَط فيها المقاول، وتشمل الولوج إلى التمويل، والعقار، والموارد البشرية المؤهلة، وخدمات المراقبة والدعم.

العوائق الداخلية

تتصل القيود الداخلية أساساً بمهارات المقاول، وبقدرات المقاول في مجالي التدبير والتنظيم، إضافة إلى محدودية الولوج إلى الموارد الضرورية لتطويرها.

³³ المصدر نفسه.

³⁴ وفقاً للدراسة الاستقصائية المشتركة بين شركة "ديفوتيم أفريكا" (Devoteam Africa) وجمعية مستعملي النظم المعلوماتية في المغرب (AUSIM) بعنوان «Etat des lieux et maturité digitale au Maroc» (شنتبر 2021)، فإن 82 في المائة من المقاولات الصغرى والمتوسطة والكبرى المستجوبة قد شرعت في مسار التحول الرقمي، كما أن أكثر من نصفها قامت بتبني عدد من الحلول الرقمية بالفعل. الرابط:

https://ausimaroc.com/wp-content/uploads/2021/11/FINAL_Maturite-digital-au-Maroc_Work-In-Progress_03-11.pdf

³⁵ يُمثل هذا المؤشر في جوانب إدارية متعددة، تشمل التخطيط ووضع الأهداف، ومتابعة الأداء، وتدبير الموارد البشرية، بالإضافة إلى التواصل والتنسيق، وتعزيز الابتكار، والقدرة على التكيف مع التغييرات.

³⁶ المعطيات مستقاة من الدراسة الاستقصائية للبنك الدولي حول الشركات في المغرب، مرجع سابق، ص. 11.

مهارات المقاول الذاتية

يُعزى ضعف نمو وتحديث المقاولات متناهية الصغر، والمقاولات المعيشية، والمقاولات الصغيرة جداً (باستثناء المقاولات الناشئة) إلى قصور في كفاءات أصحابها. فكثير منهم "مقاولون بدافع الاضطرار" يهدفون بالأساس إلى البقاء، دون أن تكون لديهم بالضرورة رؤية واضحة للتوسع أو استراتيجية للنمو في المستقبل بعيدة الأمد³⁷. هذا النمط يحد من قدرة المقاولات الصغرى التقليدية على اقتحام أسواق جديدة، بما في ذلك التصدير نحو الخارج. فحسب البنك الدولي، لا تتجاوز نسبة المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى التي تصدر مباشرة ما لا يقل عن 10 في المائة من إنتاجها 13.7 في المائة³⁸، وهو مما يعوق توسعها وقدرتها على الابتكار واعتماد التكنولوجيات الحديثة، بما فيها الرقمية.

ويشكل المستوى التعليمي للمقاول عاملاً حاسماً في هذا السياق؛ إذ لا يتجاوز حاملو الشهادات الجامعية أو التكوين المهني 15 في المائة من رواد الأعمال المغاربة، في حين أن أكثر من 20 في المائة لم يلتحقوا مطلقاً بالمدرسة³⁹. هذا الواقع يغذي ظاهرة "المقاول بدافع الضرورة" وأنشطة الكسب المعيشي⁴⁰، ويؤدي إلى ضعف الإنتاجية، وبالتالي تقييد فرص النمو والتحديث. ومع ذلك، فإن ارتفاع مستوى التعليم لا يضمن بالضرورة انخراطاً أكبر في المبادرة المقاولانية ذات القيمة المضافة، لأن ذوي التعليم العالي غالباً ما يفضلون العمل المأجور، إدراكاً منهم لارتفاع المخاطر المرتبطة بالنشاط المقاولاني، واستمرار العوائق على مستوى بيئة الأعمال وطنياً.

قدرات المقاولة من حيث الولوج إلى الموارد وعوامل الإنتاج

إلى جانب العوامل المرتبطة بقدرات ومهارات المقاول، تواجه المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى عوائق داخلية تمس بنيتها التنظيمية وقدرتها على الولوج إلى الموارد الضرورية لدعم التطوير والابتكار. ومن أبرز هذه الإكراهات:

جودة التدبير والتنظيم الداخلي

تعاني المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى من قصور واضح في التدبير والتنظيم، مما يحد بشكل كبير من إمكانات نموها وتحديثها. وتشير المعطيات⁴¹ إلى أن أداء المقاولات المغربية في هذا المجال يظل دون متوسط المعدل المسجل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ودون نظيره في البلدان ذات مستويات الدخل المماثلة. ويُعزى ذلك جزئياً إلى هيمنة نموذج المقاولة العائلية، الذي يؤثر بشكل عميق على أنماط الحكامة. فالمقاولة العائلية تتسم غالباً بضعف مؤسسة مسلسل اتخاذ القرار، وبمركزية مفرطة لسلطة القرار، وضعف إعداد الخلف لتولي المسؤولية⁴². وهذه العوامل تُضعف قدرة المقاولات العائلية

³⁷ Ministère de l'Économie et des Finances et la BAD, « Profil entrepreneurial du Maroc », 2023, p. 8.

³⁸ البنك الدولي، دراسة استقصائية حول المقاولات في المغرب، مرجع سابق، ص. 6 و 7 (الشكل البياني رقم 11).

³⁹ البنك الدولي، دراسة استقصائية حول المقاولات في المغرب، مرجع سابق

⁴⁰ Ibid.

⁴¹ Ibid.

⁴² رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان "تعزيز نقل الكفاءات في الوسط المهني" (2022).

على التكيّف مع تحولات السوق، وتزيد من مخاطر الانقطاع خلال الانتقال بين الأجيال، بما يهدد في نهاية المطاف نموّها، بل واستمراريتها في بعض الحالات.

أما المقاولات الناشئة (Startups)، ورغم إمكاناتها القوية على مستوى الابتكار، فهي تعاني قيوداً مماثلة مرتبطة بضعف الخبرة المقاولاتية والتدبيرية لمؤسّسيها. ويؤثر ذلك على قدرتهم على بلورة رؤية استراتيجية بعيدة المدى، وتطوير نموذج اقتصادي قابل للتوسع (scalable)، واستقطاب الكفاءات الأساسية وتدريبها، والانخراط بفعالية في منظومة تنافسية معقّدة. وتزداد هذه الصعوبة بفعل ندرة الخبراء والمؤطّرين المؤهلين، الذين يظل إسهامهم ضمن الآليات العمومية المتوقّرة محدوداً وضعيف التثمين⁴³.

الولوج إلى التمويل

أطلقت السلطات العمومية عدداً من الأدوات التمويلية الموجهة إلى المقاولات ذات الحجم الصغير بمختلف الفئات المشار إليها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادرات قد حققت تقدماً ملحوظاً. فعلى سبيل المثال، تم توزيع 8.7 مليار درهم في إطار برنامج "انطلاقة" حتى نهاية غشت 2024⁴⁴، وتم خفض مستوى الضمانات المطلوبة من 166 في المائة في 2013 إلى 69 في المائة في 2023، بالإضافة إلى زيادة نسبة القروض الموجهة للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة إلى 30 في المائة. وقد تجاوزت هذه النتائج ما حقّقه بلدان أخرى عديدة ذات المستوى التنموي المماثل⁴⁵.

إلا أنه يلاحظ أن ضعف الموارد المالية وصعوبات الولوج إلى التمويل، ما تزال تشكل عائقاً رئيسياً أمام نمو وتحديث هذا الصنف من المقاولات. فحوالي 90 في المائة من المقاولين يعتبرون صعوبة الحصول على التمويل عقبةً مركزية أمام تطوير مشاريعهم⁴⁶.

وتبدو هذه الإكراهات أكثر حدة لدى الوحدات الاقتصادية الصغرى والوحدات ذات النشاط المعيشي (الحرفيون، التجار، والمقاولون الذاتيون)، رغم وجود آليات عمومية داعمة⁴⁷. كما أن شريحة واسعة من هؤلاء تتجنّب اللجوء إلى الأبنك، بدافع من إحجام ذاتي وخشية من عدم استيفاء الشروط اللازمة للحصول على القروض، بحيث لم يتقدم بطلبات الحصول على قرض سوى خمسة (5) في المائة من أصحاب المقاولات المعيشية⁴⁸.

وتواجه المقاولات حديثة النشأة من فئة متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى صعوبات أكبر. إذ تُشير معطيات المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة (OMTPME) إلى أنّ 73 في المائة من مجموع القروض تُمنح لمقاولات يتجاوز عمرها عشر سنوات. ورغم الضمانات التي توفرها الدولة عبر برامج مثل "انطلاقة" (INTELAKA)، فقد بلغ معدل رفض الطلبات 40 في المائة سنة 2023⁴⁹. ويعود ذلك أساساً

⁴³ جلسة الإنصات إلى صندوق الإبداع والتدبير للاستثمار ومقاولات (Startup Station)، 29 نونبر 2024.

⁴⁴ جلسة الإنصات إلى بنك المغرب، 18 أكتوبر 2024.

⁴⁵ المصدر نفسه.

⁴⁶ Ministère de l'Économie et des Finances et la BAD، « Profil entrepreneurial du Maroc », 2023، p. 17.

⁴⁷ جلسة الإنصات إلى كل من الاتحاد العام للمقاولات والمهنة والنقابة الوطنية للتجار والمهنيين، 23 غشت 2024.

⁴⁸ Ministère de l'Économie et des Finances et la BAD، « Profil entrepreneurial du Maroc », 2023، p. 17.

⁴⁹ والي بنك المغرب، لقاء صحفي بتاريخ 19 مارس 2024، وجلسة الإنصات إلى بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، 18 أكتوبر 2024.

إلى ضعف جودة المشاريع، والاستثمار في قطاعات مُشَبَّعة، وتَعَثَّرَ أصحاب المشاريع في الأداء، إضافة إلى نقص الخبرة التقنية في المشاريع المعقَّدة⁵⁰.

ويشكل التمويل رهاناً رئيسياً بالنسبة للمقاولات الناشئة، وذلك اعتباراً لكونه عاملاً حاسماً في تطورها وقدرتها على التوسع على المستويين الإقليمي والدولي. فرغم أن مبادرات مثل برنامج "إِنُتُوفَ إِنُفُسْتُ" (Innov Invest) وظهور صناديق رأسمال المجازفة (fonds de capital-risque) قد ساهمت في تعبئة الموارد المالية، يلاحظ أن هناك تركيزاً قوياً للتمويل حول عدد محدود من الفاعلين، مع تسجيل عجزٍ بارز في التمويلات المخصَّصة لمراحل النمو (السلسلة "أ"/Série A) والتوسع (السلسلة "ب"/Série B)⁵¹. ويُعرف هذا "العجز"⁵² باسم "فجوة التمويل" (gap de financement)، والتي تحوّل دون تمكّن العديد من المقاولات الناشئة الواعدة من الحصول على الموارد الكافية لتطوير أنشطتها، ما يدفعها غالباً إلى البحث عن مستثمرين أجانب، مع ما ينطوي على ذلك من مخاطر نقل جزئي للقيمة المضافة إلى الخارج. وفضلاً عن ذلك، فإنّ محدودية جودة تدفق المشاريع (deal-flow)⁵³ – الذي لا يبلّغه إلا قلة من المقاولات الناشئة ذات مستوى النضج الكافي والإمكانات العالية – تشكّل عاملاً مضاعفاً لهذه الإكراهات⁵⁴. وهذا زيادةً على ما تواجهه هذه المقاولات من صعوبات تتعلق بتعبئة التمويلات الوسيطة (tickets intermédiaires)⁵⁵ وعمليات جمع الأموال في مرحلة التوسع.

ومع ذلك، يشهد الإطار التنظيمي تطوراً تدريجياً، من خلال الآليات المتعلقة بالتمويل التعاوني (crowdfunding)⁵⁶، إلى جانب التحفيزات المخصَّصة للمستثمرين المساندين (Business Angels)، وإن كان أثرها لا يزال محدوداً في الوقت الراهن⁵⁷.

الولوج إلى العقار

بالنسبة للمقاولات متناهية الصغر وللمقاولين من أصحاب المشاريع المعيشية، تؤدي كلفة العقار المرتفعة إلى الحد من تنمية أنشطتهم⁵⁸. وتزيد هذه الصعوبات بنسبة 70 في المائة من احتمال البقاء كمقاول فردي، وبنسبة 40 في المائة من احتمال الاستمرار كمقاول متناهية الصغر⁵⁹.

⁵⁰ جلسات الإنصات إلى كل من الاتحاد العام لمقاولات المغرب (27 شتنبر 2024) والمجموعة المهنية لبنوك المغرب (27 شتنبر 2024) وبنك المغرب (18 أكتوبر 2024).
⁵¹ Université Mohammed VI Polytechnique (UM6P), The 2024 Morocco Startup Ecosystem Report, 2024. Disponible sur : <https://startupreport.ma/magazines/069bb623-b9fb-4f43-95b5-060b5e2971ea>

⁵² يشير مفهوم "الفجوة التمويلية ما بعد مرحلة التمويل الأولي" (gap post-seed) إلى النقص في الموارد المالية المتاحة للمقاولات الناشئة بعد مرحلة التمويل الأولي "جولة ما قبل التمويل التأسيسي" (Pre-seed) و"جولة التمويل التأسيسي" (seed)، وخاصة خلال جولات جمع التمويلات من السلسلة (أ) و(ب). ويُشكّل هذا النقص في رؤوس الأموال الوسيطة حاجزاً أساسياً أمام قدرة المقاولات الناشئة المبتكرة، وحتى الواعدة منها، على توسيع أنشطتها (scaling up) وتعزيز موقعها في الأسواق الوطنية والإقليمية والدولية.

⁵³ يُحيل مصطلح "تدفق المشاريع" (deal-flow) على حجم عروض الاستثمار التي يتلقاها أصحاب رؤوس الأموال، من مصادر مثل رأسمال المجازفة (capital-risque) والمستثمرين المساندين (business angels) في وقت معيّن. وهو يؤثر على حجم وجودة المشاريع التجارية القادرة على الحصول على التمويل، مع التركيز على أهمية الجودة إلى جانب الحجم الكمي.

⁵⁴ جلسة الإنصات إلى صندوق الإبداع والتدبير للاستثمار، 29 نونبر 2024.

⁵⁵ يُقصد بتعبير "التمويلات الوسيطة" (tickets intermédiaires) مبالغ استثمارية تتوسّط بين التمويلات الصغيرة لمرحلة التأسيس وبين تعبئة التمويلات الكبرى، وتهدف إلى مواكبة المقاولات الناشئة خلال مراحل نموها.

⁵⁶ القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، الجريدة الرسمية عدد 6967 (24 رجب 1442 / 8 مارس 2021).

⁵⁷ الملحق رقم، 4 مؤطر رقم 3: التحديات والفرص في مجال تمويل المقاولات الناشئة في المغرب.

⁵⁸ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب"، 2021.

⁵⁹ BAD & Ministère de l'Économie et des Finances, « Profil entrepreneurial au Maroc », 2023.

أما بالنسبة للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى، فإن الولوج إلى المناطق الصناعية يبقى محدوداً⁶⁰ بسبب الأسعار المرتفعة وغياب حلول كرائية مناسبة. وبالنسبة للمقاولات الناشئة، فهي تواجه بدورها نقصاً في الفضاءات المخصصة للعمل المشترك (coworking spaces) المناسبة لاحتياجاتها، حيث تتركز هذه المرافق والمساحات بالأساس في بعض المدن الكبرى، دون أن تغطي باقي المناطق.

نقص الرأسمال البشري المؤهل

يُعدّ نقص الرأسمال البشري المؤهل عائقاً رئيسياً آخر أمام نمو وتحديث المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى. ويعود ذلك إلى ضعف قدرة هذه المقاولات على استقطاب الكفاءات المناسبة والاحتفاظ بها⁶¹. ويُفسّر هذا النقص بأن غالبية هذه المقاولات تعمل في مجالات منخفضة الإنتاجية وقليلة القيمة المضافة، مما يحد من قدرتها على تقديم أجور تنافسية، وبالتالي يقلّص من جاذبيتها في سوق الشغل⁶².

أما بالنسبة للمقاولات الناشئة، فإن جذب الكفاءات المؤهلة والحفاظ عليها يشكّل تحدياً رئيسياً، إذ أنّ محدودية الموارد المالية تقلّص من قدرتها على عرض أجور تنافس المقاولات الكبرى أو الفرص المتاحة في الخارج. وتبرز هذه الإكراهات بشكل خاص في القطاعات التكنولوجية، حيث يكثر الطلب على الكفاءات المتخصصة، وتزايد المنافسة على استقطابها، بما في ذلك على المستوى الدولي.

عدم كفاية الدعم غير المالي

تُعدّ المواكبة غير المالية رافعة أساسية لبقاء وتطور المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، خصوصاً في مرحلة ما بعد التأسيس، كما أكد الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم. فهي تعزّز القدرات التنظيمية والتدبيرية لهذه المقاولات، وتُسهِل في الوقت نفسه وصولها إلى التمويل عبر تحسين مصداقيتها لدى الشركاء الماليين.

غير أن الولوج إلى هذه الخدمات يظل محدوداً للغاية، ذلك أنه يُسجّل أن ما بين 70 في المائة و100 في المائة من المقاولين (بحسب الجهات) الذين يعبرون عن حاجتهم إلى المواكبة لا يحصلون على خدماتها⁶³. وحتى عند توفر هذه المواكبة، فإنها غالباً ما تقتصر على تدخلات أولية (الإعلام، الدعم الإداري أو التحسيس)، في حين تبقى الخدمات ذات القيمة المضافة العالية غير متوفرة بالقدر الكافي، مثل التكوين التقني والتدبري، والاستشارات الاستراتيجية، والتأطير الملائم (mentorat)، وبناء شبكات العلاقات (réseautage)، ورصد الأسواق (veille de marché)، وذلك رغم دورها الحاسم في الارتقاء بمستوى المقاولات. وتباين الحاجيات حسب شريحة المقاول (وحدات معيشية، مقاولات صغيرة جداً، مقاولات ناشئة)، مما يُبرز الحاجة إلى تطوير عرض متنوع، أكثر احترافية، وملائم للخصوصيات الترابية.

⁶⁰ جلسة الإنصات إلى الاتحاد العام للمقاولات والمهين والنقابة الوطنية للتجار والمهنيين، الجمعة 23 غشت 2024.

⁶¹ البنك الدولي، دراسة استقصائية حول الشركات في المغرب، مرجع سابق.

⁶² Ministère de l'Économie et des Finances et la BAD, « Profil entrepreneurial du Maroc », 2023.

⁶³ Ministère de l'Économie et des Finances et la BAD, « Profil entrepreneurial du Maroc », 2023.

التحول الرقمي

تُعوق محدودية اعتماد التكنولوجيات الرقمية مسارَ تحديث وتوسيع نطاق نشاط المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى. فإلى جانب عدم كفاية عمليات تحسيس المقاولين بمنافع هذه الأدوات، يفضل الحرفيون والتجار غالباً المعاملات النقدية بالنظر إلى الكلفة المرتفعة لبعض الحلول – مثل الدفع عبر الأجهزة الإلكترونية (TPE)⁶⁴.

العوائق الخارجية

تواجه مختلف فئات المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى عقبات خارجية، غالباً ما تكون ذات بعد عرضاني، وترتبط أساساً بمناخ الأعمال. وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها السلطات العمومية لتحسين بيئة المقاولات، خصوصاً من خلال اعتماد الميثاق الجديد للاستثمار، إلا أن آثار هذه التدابير على نمو المقاولات وتحديثها، ولا سيما متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، تظل محدودة.

ومن بين العوامل الخارجية التي تعرقل تطور النسيج المقاولاتي الوطني، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

سوق محدودة النطاق

تشير التقديرات إلى أن صعوبات الولوج إلى السوق تُقلّص بنسبة 30 في المائة فرص المقاولات الفردية في التوسع نحو حجم أكبر⁶⁵. ويمكن تفسير هذه الوضعية بثلاثة أوجه رئيسية لضعف البيئة الخارجية للمقاولات:

1. ضعف الولوج إلى الطلبات العمومية: لقد خَصَّص الإطار التنظيمي الجديد المتعلق بالصفقات العمومية نسبة 30 في المائة من المبلغ السنوي المتوقع للصفقات لفائدة المقاولات الصغيرة والمتوسطة، بما فيها المقاولات حديثة النشأة المبتكرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولون الذاتيون⁶⁶. غير أن هذه الحصص تشمل فئات متعددة من البنيات الإنتاجية، بدءاً من المقاولين الذاتيين والتعاونيات الصغيرة وصولاً إلى المقاولات المتوسطة، مما يولّد منافسة غير متكافئة. وبذلك، ستكون المقاولات الأصغر حجماً غير قادرة على منافسة المقاولات المتوسطة، وهو ما يفسّر ضعف معدلات مشاركتها، بل وأحياناً لجوءها إلى عدم المشاركة في الصفقات. وحسب البحث الوطني حول الفساد الذي أنجزته الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (2023)، لم تتجاوز نسبة المقاولات الصغيرة جداً التي شاركت في طلبات العروض العمومية خلال الأربعة وعشرين شهراً الماضية 8 في المائة⁶⁷، والمقاولات متناهية الصغر 4 في المائة، مقابل 22 في المائة للمقاولات الكبرى و19 في المائة للمقاولات المتوسطة.

⁶⁴ جلسة الإنصات إلى الاتحاد العام للمقاولات والمهنة والنقابة الوطنية للتجار والمهنيين، 23 غشت 2024.

⁶⁵ Ministère de l'Économie et des Finances et la BAD, « Profil entrepreneurial du Maroc », 2023.

⁶⁶ المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية (2023)، ولا سيما المادة 148.

⁶⁷ جلسة الإنصات إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، 25 أكتوبر 2024.

2. محدودية العلاقات مع الفاعلين الكبار في سوق الطلبات: ترتبط المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى بعلاقات محدودة مع المقاولات الكبرى، سواء الخاصة أو العمومية⁶⁸، الأمر الذي يقتضي ضرورة تعزيز اندماج المقاولات متعددة الجنسيات المستقرة في المغرب مع النسيج المحلي للمقاولات الصغرى⁶⁹ للرفع من فرص تحديث ونمو هذه المقاولات. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات العمومية قد أطلقت مؤخراً آليات لتشجيع التقارب والتعاون بين مختلف الفاعلين على المستوى الجهوي، وذلك على غرار برنامج "أنا مقاول لينكس" (Ana Moukawil Links)⁷⁰.

3. ضعف التواجد على الصعيد الدولي: ما زالت المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمقاولات الناشئة المغربية تركز أنشطتها أساساً على السوق المحلية، المحدودة من حيث الحجم والفرص. ويعوق اندماجها في سلاسل القيمة العالمية عدة عوامل، من أبرزها نقص خدمات الدعم الخاصة بالانفتاح على الأسواق العالمية، وغياب التوجه نحو المنافذ الأكثر دينامية، وارتفاع تكاليف المشاركة في التظاهرات الدولية (كالمعارض التكنولوجية أو مسابقات المشاريع الخاصة بالمقاولات الناشئة)، إضافة إلى صعوبة الالتزام بالمعايير والمواصفات الدولية.

هذا، وينص ميثاق الاستثمار⁷¹ في المادة 21 منه على التزام الدولة بوضع نظام خاص يرمي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي، دون حصر ذلك في المقاولات الكبرى. وينص الميثاق على أنّ كفاءات تفعيل هذا النظام الخاص سيتم تحديدها بموجب نص تنظيمي.

نظام جبائي غير محفّز

خضع النظام الجبائي المغربي منذ 2021 لعدة إصلاحات تهدف إلى تحديث الإطار الضريبي للمقاولات⁷². وقد طالت بعض هذه التدابير على وجه الخصوص المقاولات الصغيرة جداً والصغرى، ومن ذلك:

- **الرفع التدريجي للضريبة على الشركات (IS):** شهدت بعض المقاولات الصغرى ارتفاعاً في معدل الضريبة، مما شكّل عبئاً إضافياً على بنيات مقاولاتية تعاني أصلاً من الهشاشة. فقد أقر قانون المالية لسنة 2023 إصلاحاً تدريجياً يهدف إلى توحيد معدل الضريبة عند 20 في المائة للمقاولات التي يقل صافي ربحها الخاضع للضريبة عن 100 مليون درهم، وذلك في أفق سنة 2026.
- **تعديلات في النظام الضريبي للمقاولين الذاتيين:** رغم استمرار العمل بنظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في القانون رقم 114.13 لسنة 2015، فقد أدخلت التعديلات الأخيرة بموجب قانون المالية لسنة 2023 قيوداً ضريبية وإدارية إضافية على هذه الفئة من المقاولات. وأبرز هذه

⁶⁸ جلسة الإنصات إلى الاتحاد العام لمقاولات المغرب، 27 شتنبر 2024.

⁶⁹ OCDE, 2024.

⁷⁰ أطلقتها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (أنابيك)، الرابط:

<https://anapec.ma/information-entrepreneuriat/anamoukawil-links/>

⁷¹ المادة 21 من القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.22.76 بتاريخ 12 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 12 ديسمبر 2022.

⁷² القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، والصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.21.86 من 26 يوليو 2021، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 26 يوليو 2021.

المستجدات يتمثل في فرض الضريبة عن طريق الاقتطاع من المنبع بنسبة موحدة تبلغ 30 في المائة على أي فائض من رقم المعاملات السنوي يتجاوز 80.000 درهم، وذلك بالنسبة لمقدمي الخدمات الذين يتعاملون مع الزبون نفسه. وتضاف هذه المستجدات إلى القيود القائمة أصلاً على المبادل الذاتي، والتي تشمل على وجه الخصوص سقف رقم المعاملات المحدود وعدم إمكانية تشغيل العاملين، مما يشكل عوائق مهمة أمام ممارسته لنشاطه، وإمكاناته في التطور، وضمان استمراره ضمن القطاع المنظم للنسيج الاقتصادي. ويعكس تباطؤ نمو عدد المبادلين الذاتيين هذا الاتجاه، إذ تراجع معدل النمو من +27 في المائة سنة 2021 إلى +2 في المائة سنة 2024⁷³. كما أن الدراسات التقييمية لأثر التدابير الضريبية تركّز بالأساس على المداخل العمومية، مع إيلاء اهتمام محدود لتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية على المقاولات، من حيث قدرتها على الاستمرار، وكذلك على احتمال انتقالها إلى القطاع الاقتصادي غير المنظم.

وفي المقابل، قد تؤدي بعض الإجراءات الجبائية إلى أثر عكسي، إذ تدفع حشية الوصول إلى شريحة ضريبية أعلى بعض المقاولات إلى البقاء صغيرة الحجم⁷⁴. وتُعدّ إجراءات الإدارة الجبائية خامس أكبر عقبة أمام تنمية المقاولات الصغيرة جداً والصغرى⁷⁵.

مناخ الأعمال

يظل تطور المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى رهيناً بشكل كبير بجودة مناخ الأعمال. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين هذا المناخ، فإن عدداً من العقبات البنيوية لا تزال تحدّ من نمو وتحديث هذه المقاولات.

1. المنافسة غير المشروعة واختلالات السوق

تعاني المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى التي تنشط في القطاع المنظم من تأثير ممارسات تُخلّ بقواعد المنافسة. وتُعدّ منافسة القطاع غير المنظم العائق الأول الذي تواجهه هذه المقاولات⁷⁶، إذ تقلّص هوامش أرباحها، وتحدّ من قدرتها الاستثمارية، وتُضعف قابليتها للابتكار أو تحديث أنشطتها.

2. عامل الفساد وضعف الشفافية

لا تزال ممارسات الفساد تثقل كاهل مناخ الأعمال، مع تأثير خاص على المقاولات الصغيرة جداً والصغرى. فمنذ سنة 2018، تراجع ترتيب المغرب في مؤشر إدراك الفساد (CPI)⁷⁷، رغم الإصلاحات القانونية والمؤسسية المعتمدة. ويُعتبر نحو 68 في المائة من المقاولات المستجوبة أنّ الرشوة منتشرة أو منتشرة جداً⁷⁸، ولا سيما في منح الرخص والمأذونيات والصفقات العمومية، في حين لا تتعدّى نسبة المقاولات المُستَكيّة 6 في المائة⁷⁹. وتبدو المقاولات المغربية متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى أكثر عرضة

⁷³ المديرية العامة للضرائب، تقرير الأنشطة (2024).

⁷⁴ جلسة الإنصات إلى كل من الاتحاد العام للمقاولات والمهن والنقابة الوطنية للتجار والمهنيين، 23 غشت 2024.

⁷⁵ البنك الدولي، مرجع سابق، ص 10.

⁷⁶ البنك الدولي، مرجع سابق، ص 8.

⁷⁷ جمعية ترانسبارنسي المغرب وجلسة الإنصات إلى الهيئة الوطنية للزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

⁷⁸ جلسة الإنصات إلى الهيئة الوطنية للزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، 25 أكتوبر 2024.

⁷⁹ المصدر نفسه.

لممارسات الفساد بمرتين مقارنة بنظيراتها في بلدان مماثلة⁸⁰. ويؤكد مؤشر (TRACE Bribery Risk Matrix 2023) لقياس مخاطر الرشوة هذا الاتجاه، بالإشارة إلى تراجع المغرب، خصوصاً في إنفاذ القوانين ومشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد⁸¹. هذا، ورغم أن اعتماد الرقمنة وتدابير الوقاية تمثل تقدماً مهماً في التصدي للفساد، فإن أثر ذلك سيظل محدوداً إذا لم يتم إسناؤه بمنظومة قانونية ردعية، صارمة وفعالة، تشمل مختلف أشكال الفساد المنصوص عليها في الفصل 36 من الدستور، وذلك من أجل استعادة ثقة الفاعلين الاقتصاديين وتعزيز نجاعة الإصلاحات الجارية.

3. ارتفاع متوسط آجال الأداء

تشكل آجال الأداء أحد أبرز القيود التي تواجه المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، إذ تُضعف سيولتها المالية وتمهّد استمراريته. وقد بلغت هذه الآجال في سنة 2022 ما معدله 137 يوماً⁸². ورغم دخول إصلاح جديد للقانون المتعلق بآجال الأداء حيز التنفيذ ابتداءً من يوليو 2023⁸³، والذي حدّد آجالاً قانونية مع سَنّ عقوبات مالية في حال مخالفتها، فإن أثره ما زال محدوداً. ففي الممارسة العملية، تستمر بعض التصرفات الإدارية، إذ تُحتسب الآجال غالباً ابتداءً من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة أو تاريخ قبول الفاتورة، وهي تصرفات تُترك في الغالب للتقدير الفردي، وتكون لها تداعيات على استمرار المقاولات الصغرى المشاركة في الصفقات العمومية.

4. بطء ورش تبسيط الإجراءات الإدارية

خلال سنة 2023، تمّ تبسيط اثنتي عشرة وعشرين (22) مسطرة وإجراء إدارياً مرتبطاً بالاستثمار، ما أسفر عن تقليص حجم الوثائق المطلوبة من المستثمرين بنسبة 45 في المائة⁸⁴.

هذا، ورغم المجهودات المبذولة، يلاحظ أنه لا تزال هناك بعض النواقص بما في ذلك التعميم غير المكتمل للرقمنة، والتفاوت بين الإدارات في إعمالها، وبقاء انتشار ومحدودية الخدمات التفاعلية والاستباقية. ووفقاً لتقرير المجلس الأعلى للحسابات⁸⁵، فإن 23 في المائة فقط من الخدمات جرى تحيينها بالكامل في صيغة رقمية، في حين يواصل ربع الإدارات مطالبة المرتفعين بالإدلاء بوثائق خلافاً لمقتضيات القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية. كما أن غياب قابلية التشغيل البيئي بين المنصات، والتأخر في تفعيل بعض المراسيم⁸⁶، ولا سيما المتعلقة بمؤشرات الأداء، وبحكامة البوابة الوطنية "إدارتي" (Idarati)، وبمأسسة تبادل الوثائق الإدارية بين المصالح، يحدّ من الأثر المنشود لهذه الإصلاحات على بيئة الأعمال⁸⁷.

⁸⁰ البنك الدولي، مرجع سابق، ص. 8.

⁸¹ <https://matrixbrowser.traceinternational.org/>

⁸² وفقاً لما كشفه التقرير السنوي لمركز آجال الأداء لسنة 2024.

⁸³ القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ويسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء الذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 يونيو 2023، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من 1 يوليو 2023، ودورية المديرية العامة للضرائب رقم 734 (أكتوبر 2023)، والتي حددت أجل الأداء القانوني في 60 يوماً إذا لم يتفق الأطراف على أجل للأداء، مع إمكانية الاتفاق على أجل أطول لا يتجاوز 120 يوماً، مع فرض عقوبة مالية عن كل شهر تأخير إضافي.

⁸⁴ الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية، جلسة الأسئلة الشفوية بمجلس النواب، 18 دجنبر 2023.

⁸⁵ المجلس الأعلى للحسابات، المحاور الرئيسية للتقرير السنوي 2023-2024.

⁸⁶ المصدر نفسه، أنظر الصيغة العربية ص. 44.

⁸⁷ الملحق رقم 4 (مؤطر رقم 4: رقمنة الخدمات العمومية في المغرب).

وعلاوةً على ذلك، ورغم ما تحقّق من تقدم داخل المراكز الجهوية للاستثمار، فإن أغلبها لا يزال، بحسب الفاعلين الذين أنصت المجلس إليهم⁸⁸، يعمل أساساً كبنيات مركزية، أكثر منه كشباك وحيد يضمن مرافقة شاملة للمقاولين على امتداد مسارهم.

إطار قانوني لا يواكب التطورات

يسجل الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم⁸⁹ أن الإطار القانوني الحالي لا يواكب الوتيرة المتسارعة للتطورات التكنولوجية واحتياجات المقاولات حديثة النشأة، ولا سيما المقاولات الناشئة. ورغم أن بعض النصوص تتضمن مقتضيات داعمة واعدة، فإن أثرها يبقى محدوداً على واقع المقاولات. فعلى سبيل المثال، ينص المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية⁹⁰ على استفادة المقاولات حديثة النشأة المبتكرة ضمن النسبة المخصصة لمجموع البنيات الإنتاجية صغيرة الحجم والمتوسطة والتعاونية والذاتية. إلا أنه يلاحظ أنه لا يتم تفعيل هذه الآليات بشكل كاف، ولا يتم اللجوء إلى الصفقات التي يمكن أن يتم إنجازها في إطار "الأعمال المبتكرة" (المادة 4) أو "العرض التلقائي" (المادة 13)، مما لا يعزز فرص ولوج هذه المقاولات فعلياً إلى الطلبات العمومية.

وتبرز، من جهة أخرى، فجوة بين الابتكار والتطور المطرد والإطار القانوني من خلال واقع حال تطبيقات النقل عبر المنصات الرقمية. فهذه المنصات تشتغل في غياب تقنين واضح، الأمر الذي يعرض المستعملين والسائقين على حدٍ سواء لمخاطر قانونية واجتماعية. وفي هذا السياق كذلك يلاحظ أن التأخير المسجل بشأن مشروع القانون المؤطر لاستخدام العملات الرقمية المشفرة، الجاري إعداده منذ 2022، من شأنه أن يُضعف تنافسية المقاولات الوطنية أمام فاعلين دوليين يستفيدون من أطر قانونية أكثر وضوحاً واستقراراً⁹¹.

قصور في تنظيم المهن

يشكل النقص المسجل في تنظيم بعض المهن عائقاً أمام تحديث المقاولات المعيشية. فغياب أطر مرجعية تنظم الولوج إلى هذه المهن وممارستها، كما سبق أن أبرزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه حول القطاع الاقتصادي غير المنظم⁹²، يحدّ من جهود مهنّتها وهيكلتها. كما أن عدم وجود نظام معتم للتصديق على مكتسبات التجربة المهنية (VAEP) يقلّص من فرص العديد من الحرفيين والمهنيين في الولوج إلى تكوينات ملائمة رغم خبراتهم العملية. وقد أفضت بعض المبادرات التجريبية في قطاعات مثل الصناعة التقليدية والنسيج والبناء والسياحة إلى الحصول على شواهد مهنية، من دون أن تضمن الولوج إلى مسارات تكوينية مؤهلة. ورغم شروع القطاع الوزاري المكلف بالإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والشغل والكفاءات، بشراكة مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والهيئات المهنية، في توسيع هذه الآليات وقاعدة المستفيدين

⁸⁸ جلسات الإنصات إلى المراكز الجهوية للاستثمار لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، وجهة بني ملال-خنيفرة، وجهة الداخلة-وادي الذهب (29 نونبر 2024).

⁸⁹ جلسة الإنصات إلى صندوق الإيداع والتدبير للاستثمار وشركة "Startup Station"، 29 نونبر 2024.

⁹⁰ المرسوم رقم 2.22.431، مرجع مذكور.

⁹¹ جلسات الإنصات إلى صندوق الإيداع والتدبير للاستثمار وشركة "Startup Station" والمركز المغربي للإبداع والمقاولات الاجتماعية (MCISE) والشبكة المغربية لمواكبة المقاولات

"Maroc Entreprendre"، 22 و 29 نونبر 2024.

⁹² رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب"، 2021.

منها، فإن تعميمها لا يزال رهيناً باعتماد النصوص التطبيقية ذات الصلة للقانون 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر.

ضعف الترابط بين البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا

لا تزال الروابط بين المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، ولا سيما المقاولات الناشئة، وبين الجامعات محدودة، بفعل ضعف الإطار المحفّز على البحث التشاركي بينهما.

فالنظام الوطني لا يوفر، حالياً، آليات مهيكلّة وممنهجة للتمويل المشترك بين الجامعات والمقاولات، ولا يُقدّم تحفيزات جبائية مشجّعة. وإلى جانب ذلك، فإن آليات دعم الابتكار، وخاصة الموجهة نحو المقاولات الناشئة والتجمعات الاقتصادية (clusters)، لم تُحقّق بعدُ النتائج المتوقّعة، ولا سيما فيما يتصل بتمثين التكنولوجيا، والابتكارات المحمية ببراءة اختراع، ودعم بروز مقاولات مبتكرة. كما أن ضعف الاستثمار في البحث والتطوير، في حدود 0.8 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي⁹³، يحدّ بدوره من دينامية الابتكار وقدرة المقاولات الناشئة المغربية على التموقع في أسواق ذات قيمة مضافة عالية.

ويُعوق هذا الوضع بُرُوز منظومة وطنية متكاملة قادرة على تحويل البحث العلمي إلى ابتكار وإلى مصدر لإنتاج الثروة، من خلال الارتقاء في سلاسل القيمة.

الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية "أشارك" (ouchariko.ma)

يرى 31 في المائة من المشاركين والمشاركات أن منافسة المقاولات الكبرى تشكل العائق الرئيسي أمام تطور المقاولات الصغيرة جداً والصغرى. وتلهمها عوامل أخرى، تتمثل في نقص التكوين والمهارات الملائمة (28.7 في المائة)، وصعوبة الولوج إلى الأسواق (23.3 في المائة)، وتعقيد المساطر الإدارية (22.2 في المائة)، وصعوبة الولوج إلى التمويل (22 في المائة).

III. تعدد آليات دعم المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى بأثر لا يزال محدوداً

وضعت السلطات العمومية مجموعة من البرامج الرامية إلى دعم المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى وتذليل العوائق التي تواجهها. وتشمل هذه المبادرات عدة محاور، من بينها الولوج إلى التمويل، والمواكبة التقنية والتدبيرية، إضافة إلى إدماجها ضمن القطاع المهيكل. إلا أن أثر هذه الجهود يبقى محدوداً، بسبب ضعف التنسيق ونطاق التغطية وملاءمة التدخلات لحاجيات المستفيدين الفعلية.

⁹³ Haut-Commissariat au Plan, Troisième rapport du Royaume du Maroc sur la mise en œuvre de l'Agenda 2063 : Bilan de la première décennie (2014-2023) – Agenda 2063 : Tableau de bord national, données 2021, disponible sur : <https://www.hcp.ma/file/238736/>

1. آليات الدعم

أهم البرامج والتدابير العمومية

أطلق المغرب مجموعة من البرامج العمومية الهادفة إلى دعم تطوير المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، بهدف إزالة عدد من العقبات البنيوية التي تحدُّ من نموّها، ولا سيما ما يتعلق بالولوج إلى التمويل، والمواكبة، والإدماج في الاقتصاد المنظَّم.

ولقد أسهمت آليات مثل برنامج "انطلاقة" (INTELAKA) وبرنامج "فرصة" (FORSA) في تحسين الولوج إلى التمويل وتشجيع روح المبادرة المقاولاتية⁹⁴. وفي الوقت نفسه، تستهدف برامج أخرى تعزيز قدرات حاملي المشاريع والمقاولات الصغيرة، كلٌّ منها وفق مقاربة خاصة⁹⁵، من قبيل:

- برنامج "إنماء" (INMAA): مصنع نموذجي مخصَّص للمقاولات الصناعية الصغرى والمتوسطة الراغبة في تطوير برنامج للتميز الميداني المعروف باسم "التدبير بلا تبذير" (Lean Manufacturing).
- برنامج "أنا مقاول" (Ana Moukawil): يواكب الوحدات الاقتصادية غير المهيكلة والمقاولات الصغيرة جداً والمقاولات الذاتية الراغبة في الاندماج ضمن النسيج الاقتصادي المهيكل وتحسين قدراتها التدييرية، وذلك أساساً عبر خدمات رقمية.
- برنامج "نواة" (NAWAT): يدعم المقاولات الصغيرة جداً والمقاولين الذاتيين في إعداد المشاريع والتأطير التقني.

هذا، وعلى الرغم من هذه المبادرات العمومية الطموحة، يلاحظ أنه هناك إكراهات عديدة تعوق نجاعة هذه الآليات، منها التجزؤ المؤسسي للهيئات المعنية، وإعطاء الأولوية لمرحلة الإنشاء على حساب المواكبة بعد الإنشاء، مما يقلل من أثرها. كما أن الولوج إلى التمويل لا يزال غير منصف بسبب شروط الأهلية غير المُيسَّرة، وارتفاع نسب رفض الطلبات⁹⁶، خصوصاً بالنسبة للمقاولين الذاتيين والحرفيين والمقاولات متناهية الصغر.

وإضافة إلى ذلك، يشكّل ضعف التواصل حول هذه الآليات عائقاً إضافياً، إذ أن كثيراً من المقاولين، وخصوصاً المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى والمقاولين الذاتيين، لا يعرفون البرامج المتاحة أو يجهلون الإجراءات اللازمة للاستفادة منها⁹⁷، مما يقلل من فعالية بعض المبادرات. لذلك، يُمكن أن تُسهم سياسة تواصلية أكثر تنظيماً وملاءمةً لحاجيات المستفيدين واستباقية في تعزيز معرفة المستهدفين بهذه الآليات وتسهيل ولوجهم إليها.

⁹⁴ الملحق رقم 4: مصفوفة منظومة البرامج العمومية الرئيسية المخصَّصة لدعم تمويل المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى في المغرب.

⁹⁵ الملحق رقم 4: مصفوفة بعض برامج المواكبة لتعزيز قدرات المقاولات وحاملي المشاريع في المغرب.

⁹⁶ جلسة الإنصات إلى بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، 18 أكتوبر 2024.

⁹⁷ جلسة الإنصات إلى الاتحاد العام للمقاولات والمهن وإلى النقابة الوطنية للتجار والمهنيين، 23 غشت 2024.

الجهات: رافعة أساسية لدعم المقاولات الصغيرة جداً

أبرزت جلسات الإنصات إلى مجالس الجهات وجمعية جهات المغرب، إلى جانب الزيارة الميدانية التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، الدور المحوري للجهات في هيكلة وتعزيز النسيج الاقتصادي المحلي. فبمقتضى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، تمارس الجهات اختصاصات ذاتية تهدف إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية، من خلال توطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية، وإحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي بالجهة، إلى جانب توفير البنيات التحتية المحلية، ودعم المبادرات المقاولاتية، وتحسين جاذبية وتنافسية المجال الترابي للجهة في إطار الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة.

وتتجسد هذه المبادرات فعلياً ضمن برامج التنمية الجهوية، التي تشمل إحداث أقطاب فلاحية (agropoles)، ومناطق صناعية، ومجمّعات للأعمال "تكنوبارك"، إضافة إلى إيجاد آليات تمويلية، واستحداث برامج تكوين ومواكبة موجّهة. فمثلاً، أنشأت جهة الرباط-سلا-القنيطرة حاضنة رقمية لدعم المقاولات الناشئة المبتكرة، كما أنشأ عددٌ من مجالس الجهات صناديق جهوية لدعم وإنعاش الاستثمار تساهم في تيسير ولوج المقاولات الصغيرة جداً إلى التمويل والعقار.

وتعكس هذه المبادرات رغبة الجهات في بناء منظومة مقاولاتية منظّمة وشاملة، تتكيّف مع الخصوصيات المحلية، إلا أن هذه المبادرات غالباً ما تُنقذ بشكل مستقل حسب أولويات وموارد كل جهة، ومعظمها لا يزال في بداية التفعيل والملاءمة، ممّا يَصْغُبُ مَعَهُ تقييم أثرها. ومن شأن تعزيز التنسيق بين الجهات وتبادل التجارب أن يقوي فعاليتها ويزيد من مساهمتها في تطوير المقاولات الصغيرة جداً على الصعيد الوطني.

دور غرف التجارة والصناعة والخدمات في دعم المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى

تَشْغَلُ غرف التجارة والصناعة والخدمات موقعاً استراتيجياً في المنظومة الاقتصادية المغربية، مُكَمِّلَةً للمبادرات القطاعية والجهوية، باعتبارها مؤسسات قرب، تُسهم بفعالية في دعم هذه المقاولات عبر مهام أساسية متعددة⁹⁸.

وتتدخل هذه الغرف أيضاً كوسيط لحل الإشكالات التي تواجه المقاولات مع الإدارات مثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والمديرية العامة للضرائب، والجماعات الترابية، ولا سيما فيما يتعلق بتيسير المساطر، وحل النزاعات، وتفادي الصعوبات الإدارية التي قد تُعَوّق نشاط الوحدات الاقتصادية الصغيرة.

كما تضطلع الغرف بدور التنسيق بين المقاولات ومختلف الفاعلين المؤسّساتيين، بما في ذلك القطاعات الحكومية المعنية، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، والمراكز الجهوية للاستثمار، وغيرهم من الشركاء الاستراتيجيين.

⁹⁸ أبرزت جلسة الإنصات إلى غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة الرباط-سلا-القنيطرة (24 يناير 2025) مركزية هذه المؤسسة في المنظومة المقاولاتية.

وإضافة إلى ذلك، تُقدّم الغرف دعماً مباشراً لإنشاء وتطوير المقاولات، عبر خدمات متنوعة تشمل مواكبة الاندماج ضمن النسيج الاقتصادي المنظم، والمساعدة القانونية، والاستشارات في التدبير والتمويل. وتسهم هذه الجهود في هيكلة النسيج الاقتصادي المحلي وتشجيع المبادرة المقاولاتية. ومن أبرز الخدمات التي تقدمها الغرف في هذا المضمار، إحداث المراكز المعتمدة لتدبير المحاسبة الموجهة إلى المقاولات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها مليوني درهم، بمقابل يتراوح بين 800 و3.000 درهم، مع الاستفادة من خصم بنسبة 15 في المائة من أساس الضريبة على الدخل المهني⁹⁹.

كما تضطلع الغرف بدور مهم في التكوين المهني وتأطير المقاولين، من خلال برامج موجهة ومعترف بها من الدولة، لتعزيز الكفاءات التقنية والتدبيرية، مثل التكوينات في مجالات التجارة، والتسويق، والمحاسبة المقدمة عبر معهد التجارة والتدبير للرباط (ICOGER)، ودعم الجمعيات المحلية في أنشطة المواكبة، مما يعزز المنظومة المقاولاتية.

ورغم ما تقدمه هذه الغرف من إسهام ملحوظ، فإنها تواجه تحديات تعوق تعزيز أثرها، من قبيل ضعف التنسيق أحياناً مع مؤسسات أخرى (المراكز الجهوية للاستثمار، الجهات)، ونقص الموارد البشرية والمالية اللازمة من أجل مواكبة فعالة للمقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى. ومن شأن تحسين التنسيق بين الغرف والجهات وباقي المؤسسات العمومية أن يعزز فعالية هذه الجهود. كما ترى الغرف أنه يتعين إشراكها بشكل أكبر منذ المراحل الأولى في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة على نسيج هذه المقاولات.

2. أربعة اختلالات مرتبطة بالحكمة تُضعف نجاعة البرامج العمومية الموجهة لفائدة المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى

برامج بتغطية محدودة

رغم جهود الدعم، يلاحظ أن البرامج المعتمدة لا تغطي الحاجيات المعبر عنها من قبل حاملي المشاريع، بحيث:

- مؤل برنامج "فرصة" 10.000 مشروع في نسخته الأولى و11.200 مشروع في الثانية¹⁰⁰.
- دعم برنامج "استثمار" 887 مشروعاً بين 2019 و2022¹⁰¹.
- استفادت 5.055 مقاوله صغرى ومتوسطة من المبادرات التقنية للمواكبة، بما فيها برامج "مواكبة"، و"نواة"، و"تطوير-نمو أخضر"، و"إنماء" خلال الفترة نفسها¹⁰².
- أن برنامج "انطلاقة"، رغم اتساع نطاقه، استفاد منه 32.000 مقاول حتى غشت 2024¹⁰³.

⁹⁹ جلسة الإنصات إلى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، 24 يناير 2025.

¹⁰⁰ <https://www.forsa.ma/ar/>

¹⁰¹ مغرب المقاولات، التقرير السنوي، 2022.

¹⁰² مغرب المقاولات، التقرير السنوي، 2020 و2021 و2022.

¹⁰³ جلسة الإنصات إلى بنك المغرب، مرجع مذكور.

وفي مقابل هذه المنجزات، يسجّل أن حجم الطلب الفعلي، كما تشير التقديرات، هو كالاتي :

- 1.7 مليون مقال حالي و 2.7 مليون مقال محتمل بحاجة إلى الدعم في مجال المواكبة.
- 2.3 مليون مقال حالي و 4 ملايين مقال محتمل بحاجة إلى التمويل¹⁰⁴.

ويُرجع هذا القصور جزئياً إلى محدودية الموارد البشرية والمالية للبنيات التي تتولى الدعم والمواكبة. فعلى سبيل المثال، تواجه الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (أنابيك)، في إطار برنامج "أنا مقال"، نقصاً في الموارد البشرية، مما لا يُمكنها من الاستجابة لارتفاع الطلب على خدماتها¹⁰⁵.

تقييم غير كافٍ للتدابير المتخذة

يقتضي قياس أثر التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية لدعم ومواكبة هذه المقاولات بمختلف شرائحها وجود آليات تقييم مستمرة، ولا سيما عبر التتبع أو التقييم المرحلي للمشاريع¹⁰⁶. ذلك أن التتبع يسمح باستباق الصعوبات وما تستلزمه من تعديل الإجراءات في ضوء ذلك، وهو ما يقوي نجاعتها وأثرها الملموس على استدامة وتطوير المقاولات ذات الحجم الصغير.

وتبرز أهمية التقييم الاستباقي مثلاً بالنسبة للإجراءات الضريبية الجديدة التي فرضت على نظام المقال الذاتي ومدى انعكاساتها على استمرارية هذه المقاولات، ونموها، واحتمال عودتها إلى القطاع غير المنظم. وعلاوة على ذلك، تستند نجاعة منظومات الدعم إلى توفر قدر كافٍ من الاتساق والتكامل بين مختلف المبادرات. غير أن التركيز، لسنوات طويلة، انصبّ أساساً على تمويل المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، على حساب مواكبتها وتأطيرها. وقد أدى هذا الاختلال إلى تقليص الأثر المتوقع، حيث ارتفعت معدلات رفض طلبات التمويل، وظل الإقبال على القروض البنكية ضعيفاً داخل فئة المقاولات متناهية الصغر، أحياناً بفعل الرقابة الذاتية وتخوف أصحابها من عدم قبول ملفاتهم.

ضعف تمثيلية المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى

لا تزال المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، بما فيها الحرفيون والتجار والمقاولون الذاتيون، ضعيفة التمثيل في هيئات الحوار والتشاور بين الحكومة والقطاع الخاص، وفقاً لما أكدته عدد من الفاعلين الذين أنصبت إليهم المجلس¹⁰⁷. ويشكّل هذا النقص في التمثيلية عائقاً حقيقياً أمام بقاء هذه المقاولات وتطورها، كما يقلل من قدرتها على التعبير عن اهتماماتها والتأثير في السياسات العمومية، مما قد يُضعف ثقتها في الإصلاحات ويحدّ من انخراطها في المبادرات العمومية.

¹⁰⁴ وزارة الاقتصاد والمالية والبنك الأفريقي للتنمية، مرجع سابق.

¹⁰⁵ جلسة الإنصات إلى بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب (GPBM)/جلسة إنصات للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

¹⁰⁶ التقييم المرحلي (in-itinéré) يشير إلى تقييم يُجرى في أثناء تنفيذ برنامج ما، بهدف تمكين إجراء التعديلات بشكل فوري، على عكس التقييم البعدي، والذي يتم فقط في نهاية دورة البرنامج.

¹⁰⁷ جلسة الإنصات إلى النقابة الوطنية للتجارة والمهنة والاتحاد العام للمقاولات والمهنة، 23 غشت 2024.

قصور في التواصل بشأن التدابير المعتمدة

يظل التواصل حول مختلف التدابير الرامية إلى دعم نمو وتحديث المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى محدوداً، وهو ما تم التشديد عليه خلال جلسات الإنصات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، سواء مع الفاعلين العموميين والمؤسساتيين أو الخواص. هذا النقص في التواصل من شأنه أن يقلل من فعالية المبادرات العمومية ويحدّ من أثرها على هذه الفئة من المقاولات.

IV. إنعاش نمو وتحديث المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى من خلال تعزيز قدراتها الداخلية وتحسين بيئتها الخارجية

في ضوء الاختلالات الهيكلية العميقة التي رصدها التشخيص، ورغم تعدد برامج الدعم الموجّهة للمقاولات متناهية الصغر والصغرى والمتوسطة، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه ثمة ضرورة لاعتماد مقاربة متكاملة تجمع بين تعزيز القدرات الداخلية لهذه الفئة من المقاولات وتحسين بيئتها الخارجية، بما يقوّي بقاءها ونموها ويطور القيمة المضافة التي تساهم بها في الاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى بوصفها فاعلاً رئيسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، لما لها من دور في خلق الثروة وفرص الشغل ودفع عجلة الابتكار. ولتمكينها من القيام بهذا الدور بفاعلية، يصبح من الضروري إدماجها ضمن منظومات اقتصادية دينامية وشاملة، تتجانس مع الاستراتيجيات القطاعية الوطنية وتنسجم مع توجهات الجهوية المتقدمة بما يضمن تعزيز مساهمتها وفق حجمها الفعلي في المشهد المقاولاتي الوطني.

ويقتضي تجسيد هذه الرؤية تمكين المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى من الموارد والقدرات الضرورية لتحديثها ونموها، وكذلك إرساء بيئة مواتية ودامجة توفر لها فرصاً متنوعة للتطور، وولوجاً مُيسراً إلى أسواق أوسع، ومناخ أعمال خالٍ من كل العوائق التي لا تشجع على الاستثمار أو من شأنها إضعاف منسوب ثقة هذه الفئة من المقاولات.

وفي هذا الصدد، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مجموعة من التوصيات الموزعة على ثلاثة محاور رئيسية، فضلاً عن محور أفقي للحكامة يتناول الشروط اللازمة لنجاح الإجراءات المقترحة.

المحور الأول: تعزيز الحكامة والقيادة وفعالية السياسات الموجّهة لفائدة المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى

الحكامة وتتبع السياسات

- إرساء مُهمّة تتبّع وتقييم السياسات الموجّهة لهذه المقاولات إلى هيئة وطنية مستقلة، مع ضمان التنسيق الفعّال مع المراكز الجهوية للاستثمار وغرف التجارة والصناعة والخدمات وباقي الفاعلين الترابيين المعنيين. وينبغي أن يشمل التتبع والتقييم مختلف مراحل تنفيذ السياسات والتدابير، وفقاً لأساليب صارمة وبطريقة مستمرة أثناء عملية التنفيذ، وذلك لرصد آثارها وإدخال التعديلات اللازمة عند الحاجة.

الإطار القانوني وآليات الدعم المندمج

- وضع تعريف رسمي وموحد على الصعيد الوطني للمقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى.
- تجميع مختلف آليات الدعم الموجّهة لهذه المقاولات ضمن إطار قانوني موحد، مع تسريع إعداد قانون للأعمال الصغيرة (Small Business Act)، بما يُسهّم في تحقيق تكامل أفضل في عمل مختلف آليات الدعم والتمويل. وفي ذات السياق، يُمكن التفكير في إرساء "قانون خاص بالمقاولات الناشئة" (Startup Act) باعتباره إطاراً مندمجاً يجمع بين نصوص قانونية مرنة وملائمة، وتدابير تحفيزية موجّهة إلى دعم نمو وتطوير هذه المقاولات.

تنزيل السياسات وتوطينها ترابياً

- الحرص على أن تعمّم التدابير المعتمدة أو المبرمجة على نطاق واسع، بما يستجيب للطلب الكبير الصادر عن هذه الفئة من المقاولات.
- العمل على تعزيز جودة وفعالية البرامج المعتمدة قبل العمل على توسيع نطاقها.
- ضمان تنزيل التدابير على المستوى الترابي بما يتوافق مع خصوصيات كل جهة، مع تعزيز إشراك الجهات وباقي الجماعات الترابية، عبر تنسيق وثيق مع الفاعلين على صعيد القرب، ولا سيما المراكز الجهوية للاستثمار وغرف التجارة والصناعة والخدمات، إضافة إلى المنظمات المهنية والمجتمع المدني. وتندرج هذه المقاربة في سياق المبادرات المستجدة، ولا سيما آلية منح الاستثمار التي نص عليها ميثاق الاستثمار الجديد، والتي تحدد التحفيزات وفق الموقع الترابي للمشاريع، بين مشاريع الاستثمار في المناطق المصنّفة ضمن الفئة (أ) من العمالات أو الأقاليم، أو تلك التي تتم داخل النفوذ الترابي للفئة (ب).
- الاعتماد على خريطة وطنية للحاجيات الجهوية، من أجل ضمان انسجام وفعالية آليات الدعم العمومي للاستثمار والتشغيل والمقاولات.

- تعزيز الموارد البشرية والمالية لغرف التجارة والصناعة والخدمات، وملاءمة إطارها التنظيمي والوظيفي، بما في ذلك اعتماد نظام أساسي ملائم لمستخدميها، وذلك بهدف رفع مستوى جودة وتنوع خدمات المواكبة المقدمة للمقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى. كما سيُكون من الناجع إشراك هذه الغرف بفعالية أكبر في مراحل إعداد النصوص القانونية والسياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية الجهوية ودعم هذه المقاولات، إلى جانب تشجيع آليات التعاون المؤسسي بينها وبين مجالس الجهات والمراكز الجهوية للاستثمار والجماعات الترابية الأخرى والجمعيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني.

التواصل والتمثيلية

- تحسين التواصل بشأن الإصلاحات الموجهة لهذه المقاولات، من خلال استراتيجية متعددة القنوات واللغات، تضمن وصول المعلومة إلى الفئات المستهدفة والاطلاع على التدابير المتخذة.
- تعزيز تمثيلية هذه المقاولات داخل هيئات الحوار مع السلطات العمومية، وفي آليات تقييم السياسات العمومية.

المحور الثاني: تطوير الكفاءات المقاولاتية والتدبيرية لدى أصحاب المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى

على المدى القصير: تعزيز الكفاءات الحالية

- توسيع نطاق التغطية والطاقة الاستيعابية لبرامج التحسيس والتكوين الحالية، مع العمل على تحسين جودة الخدمات المقدمة، بهدف تعزيز كفاءات فاعلي المقاولات.
- تكوين مسيري المقاولات:
 - ✓ في المجالات الأساسية الخاصة بالوحدات المعيشية والمقاولات الصغيرة جداً والصغرى، مثل المحاسبة، والنظام الضريبي، والتدبير المبسط للمخزون، والتأهيل الرقمي.
 - ✓ وبالنسبة للمقاولات الناشئة، يجب تكوين المسيرين في مجالات متخصصة، تشمل على وجه الخصوص: تدبير المواهب، والابتكار، والاستعداد لتعبئة التمويلات، وتقنيات صياغة وتقديم المشاريع (pitch decks)¹⁰⁸.
- تعبئة شبكة واسعة من جمعيات رواد الأعمال لتقديم هذه التكوينات، مع الحرص على أن تكون المنح المخصصة للخبراء والمكونين محفزة، بما يضمن مردودية مرتفعة وانخراطاً أمثل، على أن تلتزم الخدمات المقدمة بمعايير الجودة.

¹⁰⁸ يعبر مصطلح "pitch deck" عن عرض تقديمي مختصر يُعدّه المقاولات الناشئة لتقديم فكرة مشروعها أمام مستثمرين محتملين، ويهدف العرض إلى إبراز جوهر المشروع ونموذجه الاقتصادي وحاجاته التمويلية، وفرص نموه في السوق، بشكل مقنع ومباشر.

على المدى البعيد: إعداد الشباب لريادة الأعمال

- إدماج تطوير الكفاءات المقاولاتية والتدبيرية ضمن مختلف أسلاك التعليم والتكوين المهني.
- توفير فرص التدريب الميداني داخل المقاولات، ابتداءً من المرحلة العمرية المناسبة للتلاميذ، لتمكينهم من الانخراط المباشر والتعرف العملي على عالم المقاولات وريادة الأعمال.

المحور الثالث: تمكين المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى من القدرات اللازمة للنمو والتطور

1. تعزيز الولوج إلى التمويل

بالنسبة لمقاولي البنيات متناهية الصغر والوحدات المعيشية (الحرفيون الصغار، تجار القرب وغيرهم):

- ✓ ملاءمة آليات الضمان العمومي بشكل أمثل مع خصوصيات الأنشطة والمنتجات غير المشمولة بالقدر الكافي، وخاصة تلك الموجهة للحرفيين وتجار القرب.
- ✓ تعزيز عرض التمويلات الصغيرة (microfinance) لفائدة الأنشطة المدرة للدخل، خاصة في المناطق القروية التي تعاني نقصاً أو غياباً للخدمات التمويلية، مع العمل على خفض كلفة التمويل بشكل ملموس عبر تقوية نظام الضمانات العمومية ذات الصلة.

بالنسبة للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى التقليدية:

- ✓ تخفيف الشروط المتعلقة بالحد الأدنى من رقم المعاملات المطلوب للاستفادة من منتج التمويل عبر الدين الثانوي¹⁰⁹ الممنوح من طرف صندوق محمد السادس للاستثمار، وذلك بتوسيع نطاق الأهلية ليشمل المقاولات الصغيرة جداً ذات رقم معاملات يتراوح بين 3 و10 ملايين درهم، عوض الحد الأدنى الحالي المحدد في 10 ملايين درهم.
- ✓ إقرار آليات دعم مالي مخصصة للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى الحاملة لمشاريع نمو (تنويع المنتجات، أو الأسواق، أو الارتقاء بالمستوى – montée en gamme)، وكذلك لمشاريع التحديث.
- ✓ إطلاق مشاورات بين مؤسسة "تمويلكم" ومجالس الجهات قصد إرساء منتوجات تمويل ذات ضمان عمومي يتلاءم مع خصوصيات النسيج المقاولاتي القطاعي بكل جهة.
- ✓ تعزيز موقع جمعيات التمويلات الصغيرة في مجال "التمويل المتوسط – méso-finance" (تمويل المقاولات الصغيرة جداً)، عبر التدابير التالية:

¹⁰⁹ هذا المنتج المالي الذي أطلقه صندوق محمد السادس للاستثمار، تحت اسم "CapAccess"، يأتي ليوفر مصدراً جديداً للتمويل إلى جانب الدين البنكي بنسبة 2/3 من القروض البنكية الأولية (dette senior) و1/3 من الديون الثانوية "dette subordonnée". ويأتي بالاقتران مع القرض البنكي الأولي ليشكل ما يُعرف باسم القرض المشترك. كما يأتي هذا المنتج، والذي يكون سداً ثانوياً بعد القرض البنكي العادي، مع مدة تسديد أطول (مقارنة بالقرض البنكي التقليدي) وبسعر فائدة تنافسي، وذلك بالنظر لطبيعته الثانوية وأجل تسديده.

- تسريع تفعيل القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة، بما يسمح بتحويل الوضعية القانونية لهذه الجمعيات وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة للمقاولات الصغيرة جداً (الإيداع، القروض، الاستشارة، تحويل الأموال، التأمين الصغير). وسيُتيح هذا الأمر لمؤسسات التمويل الصغيرة تحسين مردوديتها، مع تقليل اعتمادها على إعادة التمويل المكلف لدى البنوك، ومن ثمّ تخفيف الأعباء المالية التي تطبقها هذه المؤسسات على عملائها.
- تعزيز موارد صندوق ضمان التمويلات الصغيرة من أجل مواصلة تخفيض سعر الفائدة الذي تطبقه هذه الجمعيات منذ سنة 2019.
- ملائمة النظام الجبائي المطبّق على مؤسسات التمويلات الصغيرة والتمويلات المتوسطة، وذلك بالنظر إلى ارتفاع تكاليف التسيير وإعادة التمويل مقارنة بالبنوك، واعتباراً لمستوى المخاطر المرتبطة بأنشطتها، بما يُجَبِّب انعكاس هذه الأعباء على المقاولات الصغيرة جداً.
- ✓ تعزيز استخدام مصادر التمويل البديلة، ولا سيما التمويل التعاوني (crowdfunding) في شقّيه المُتعلّقين بالمساهمة والقروض لدعم مشاريع نمو المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، وذلك عبر:
 - تشجيع إنشاء منصات تمويلٍ تعاوني مرخّصة، وفقاً للقانون رقم 15.18، لتعزيز المنافسة وتنويع العروض التمويلية.
 - تعزيز الثقة والأمان حول هذه المنصات عبر وضع آليات صارمة لرصد أعمال الاحتيال، وتقوية الأمن السيبراني، وحماية المعطيات الشخصية.
 - إرساء عمليات تدقيق منتظمة، وتشجيع الحوار المستمر بين هيئات التقنين والمنصات والمستثمرين.
 - تكثيف التواصل وتعميم الممارسات الفضلى والتجارب الناجحة في مجال التمويل التعاوني.

بالنسبة للمقاولات الناشئة :

- ✓ تعزيز عرض التمويل الموجّه للمقاولات الناشئة في مراحل "التسريع" و"النمو" و"الانفتاح على الأسواق الدولية"، وذلك عبر جولات التمويل ما قبل السلسلة "أ" (pré-série A)، وتمويل السلسلة "أ" (série A)، وتمويل السلسلة "ب" (série B)، بهدف دعم تطويرها وتمكينها من الانتقال إلى مرحلة التوسّع.

2. الحد من عقبات الولوج إلى العقار والتوفر على أماكن العمل

بالنسبة للمقاولات متناهية الصغر والوحدات المعيشية (الحرفيون الصغار وتجار القرب وغيرهم):

✓ تعديل سقف آلية التمويل العقاري في إطار ما يسمى "الشيك العقاري" (Chèque foncier) الذي تقدمه الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لفائدة الوحدات متناهية الصغر، بما يتناسب مع خصوصيات كل جماعة ترابية، واستناداً إلى تقسيم جغرافي دقيق يحدّد القيمة العقارية حسب المناطق، مع ضرورة تحيين هذا السقف بشكل منتظم لمواكبة تطور أسعار الإيجار في كل منطقة.

بالنسبة للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى التقليدية:

✓ توسيع العرض المتعلق بالمحلّات المهنية بما يلائم حاجيات هذه المقاولات، عبر توفير فضاءات مناسبة بكلفة معقولة، داخل المناطق الصناعية والمناطق الاقتصادية، مع ضرورة إعطاء أولوية للتعاقد الإيجاري.

بالنسبة للمقاولات الناشئة:

✓ تطوير مراكز (hubs) مخصصة للمقاولات الناشئة داخل المناطق الصناعية أو المجمّعات التكنولوجية (تكنوبارك)، توفر أماكن عمل مشتركة (coworking spaces) وفضاءات ذات تهيئة مرنة وكلفة منخفضة، وذلك بدعم من الدولة أو عبر شراكات بين القطاعين العام والخاص.

✓ إتاحة هذه المراكز لاستقبال مقاولات ناشئة أجنبية أو لمغاربة العالم، مع ملائمة الإطار التنظيمي القمّين بأن يمكن من تعزيز التبادل والتعاون مع المقاولات المبتكرة دولياً، وبالتالي تعزيز الأثر الإيجابي من حيث تبادل التجارب وفرص التعاون.

3. تحسين جودة خدمات الدعم غير المالي

1.3. وضع خطة وطنية مندمجة للدعم غير المالي للمقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى، تشمل مختلف مراحل دورة حياة المقولة

توصيات عرضانية:

✓ دمج هذه الخطة ضمن قانون الأعمال الصغيرة (Small Business Act) لهيكله الدعم غير المالي على الصعيد الوطني.

✓ توسيع نطاق تغطية برامج المواكبة المعمول بها حالياً لتشمل جميع المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى على الصعيد الوطني، مع تنويع الخدمات وملاءمتها وفق حجم المقولة ومرحلة تطورها.

✓ توفير دعم خاص لحاملي المشاريع الذين عرّفوا تجارب فاشلة، يشمل خدمات الاستشارة والتدريب والتوجيه، وتوفير التمويل لإعادة إطلاق مشاريعهم أو تغيير نشاطهم الاقتصادي.

✓ تعزيز الموارد البشرية والمالية لمقديّمي خدمات المواكبة غير المالية، لتحسين التأطير، وتخفيض نسبة المستفيدين لكل مستشار، وفق المعايير المعمول بها في البلدان الصاعدة.

✓ هيكله وتعزيز مؤهلات مقدمي الدعم عبر نظامٍ للإشهاد أو العلامات التي تعتمد على جودة الخدمات وأثرها على المقاولات المستفيدة.

✓ ضمان الوصول لهذه البرامج في جميع الجهات، ولا سيما عبر المراكز الجهوية للاستثمار، من خلال شبائيك وحيدة تقدم الدعم التقني في مرحلة التأسيس وما بعدها، مع سَنِّ المقتضيات القانونية التي ستمكّن من تقديم هذه الخدمات.

توصيات إجرائية

بالنسبة للمقاولات متناهية الصغر والوحدات المعيشية (الحرفيون الصغار، تجار القرب وغيرهم):

✓ مواصلة دعم إعادة الهيكلة والتحديث لهذه المقاولات، واستكمالها بإجراءات وتدابير إضافية، تشمل:

- تسريع تحديث ورقمنة محلات تجارة القرب، لتمكينها من التطور وتعزيز قدرتها على الصمود ومواجهة المنافسة من سلاسل التسويق الحديثة.
- تحسيس التجار والحرفيين بمزايا مراكز المحاسبة المعتمدة التابعة لغرف التجارة والصناعة والخدمات، ومواكبتهم لإعداد محاسبة شفافة تمكّنهم من الاستفادة من خصوم ضريبية، مع تعزيز الموارد وتطوير الخدمات تدريجياً بما يتناسب مع زيادة الطلب.
- وضع الحوافز الضرورية لإنشاء العلامات التجارية الوطنية (franchises nationales)، واعتماد استراتيجيات "البراندينغ" (branding) في تسويق صورة المقاولات ومنتجاتها.
- تحديث حرف الصناعة التقليدية، وتعزيز الجودة والإنتاجية، عبر وضع برامج تنظيمية وأطر مرجعية لكل حرفة، تحدّد المؤهلات والكفاءات اللازمة لمزاومتها.

بالنسبة للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى التقليدية:

- ✓ تعزيز شبكة مقدّمي خدمات المواكبة المهنية عبر تطوير شراكات مع جمعيات المقاولين ذوي الخبرة، لتوفير خدمات ملائمة في مجالات التكوين والتدريب والتوجيه.
- ✓ توسيع مجال استخدام المنصات الإلكترونية للوصول إلى خدمات المواكبة لتشمل جميع المراكز الجهوية للاستثمار، مع الاستفادة من مبادرات ناجحة مثل منصة "ازدهار" التي أنشأها المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال-خنيفرة، وبرنامج "منار المستثمر" للمركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة.
- ✓ إطلاق برنامج "المقاول المتوسّعة" (scale-up) لمواكبة المقاولات ذات الإمكانيات العالية للنمو نحو مستويات المقاول المتوسطة (ME) أو متوسطة الحجم (ETI)، بما يسهم في تكوين نواة من "المقاولات الغزلان" (gazelles) القادرة بدناميتها على حفزٍ وجَرٍ باقي النسيج المقاولاتي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى، ورفع تنافسيتها.

2.3. تعزيز الإنتاجية والقدرات التكنولوجية والابتكارية للمقاولات

بالنسبة للمقاولات متناهية الصغر والوحدات المعيشية (صغار التجار وتجار القرب وغيرهم):

- ✓ تفعيل وتعميم نظام التصديق على مكتسبات التجربة المهنية بما يقتضيه ذلك من إصدار للنص التنظيمي المتعلق بهذه العملية طبقاً للقانون رقم 60.17¹¹⁰، وضمان اعتراف مؤسسات التكوين بهذه الشهادات لتمكين الحرفيين والعاملين المستقلين من متابعة تكوينهم وتعزيز معارفهم وخبراتهم وتطوير مقاولاتهم، ولا سيما من ناحية الإنتاجية والابتكار.

بالنسبة للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى التقليدية والمقاولات الناشئة:

- ✓ مواصلة الجهود لتعزيز قدرات المراكز التقنية الصناعية لدعم المقاولات الصغرى في اكتساب المهارات اللازمة لتملك التكنولوجيات ومسارات الابتكار، وذلك بالاستفادة من التجارب الدولية الناجحة.
- ✓ تيسير نقل التكنولوجيا بين الجامعات والمقاولات عبر إطار تنظيمي وإجرائي ملائم يمنح مرونة واستقلالية أكبر في الميزانية والتدبير بالنسبة للجامعات.
- ✓ دراسة إمكانية توسيع التغطية الجغرافية للمصنع النموذجي "إنماء" (INMAA)، مع الحرص على تنويع خدماته وفق الحاجيات.

3.3. خفض تكاليف الإنتاج والتوريد التي تتحملها المقاولات

- ✓ تشجيع إحداث مراكز للشراء الجماعي "centrales d'achat" يَنْتَظِم في إطارها التجار والحرفيون وأرباب المشاريع الصغرى، بهدف تخفيض تكاليف الإنتاج، مع تعزيز الإجراءات الرامية إلى الحد من عمليات التمويل خارج القطاع المنظم.
- ✓ خفض تكاليف استخدام حلول الدفع الإلكتروني بشكل أكبر، خاصة عبر جهاز الدفع الإلكتروني (TPE) وخدمات الدفع بواسطة الهاتف المحمول (paiement mobile)، لفائدة تجار القرب، انسجاماً مع أهداف تحديث المنظومة المالية وتعزيز الشمول المالي الرقمي.

¹¹⁰ القانون 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر، مرجع سابق.

المحور الرابع: تعزيز بيئة خارجية سليمة وحاملة للفرص من أجل المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى

1. توفير المعلومات والدعم اللازمين لتمكين المقاولات من توسيع أسواقها وتعزيز اندماجها في سلاسل القيمة (خاصة المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمقاولات الناشئة)

✓ تشجيع الولوج إلى أسواق أوسع عبر تعزيز النمو المشترك، من خلال تكوين تحالفات وإقامة شبكات أفقية (بين المنافسين) أو عمودية (بين الوحدات المكتملة)، تمكّن المقاولات من التفاوض والعمل الجماعي على نطاق أوسع، مع الحفاظ على استقلاليتها القانونية، وبما ينسجم مع ثقافة المقاولات العائلية.

✓ إطلاق برامج لتطوير الموردين (Suppliers Development Programs) بالاستئناس بالتجارب الدولية الناجحة¹¹¹، وذلك بهدف تأهيل المقاولات الصغيرة جداً والصغرى، وتعزيز قدراتها التنظيمية والتقنية والمالية. وتروم هذه البرامج تسهيل اندماجها في سلاسل القيمة الخاصة بالمقاولات الكبرى، ورفع مستوى تنافسيتها، وإعدادها للانفتاح على أسواق التصدير.

✓ تعميم استخدام قواعد بيانات إلكترونية مخصصة للتواصل والتشبيك في إطار ما يسمى "business match-making"¹¹² بين الزبون والمنتج والمورد (Client-Produit-Fournisseur) على صعيد جميع المراكز الجهوية للاستثمار.

✓ تشجيع تعميم التجارب الناجحة لبعض الجمعيات في مجال تسهيل التواصل والتشبيك بين المقاولات الكبرى والمقاولات الناشئة، على نطاق جغرافي أوسع، وذلك على غرار نموذج "الابتكار المفتوح" (Open Innovation)¹¹³.

✓ إرساء إطار تحفيزي يتضمن امتيازات ضريبية أو منحاً موجهة للمقاولات الكبرى التي تتعاون مع المقاولات الصغيرة جداً ومتناهية الصغر والمقاولين الذاتيين.

2. تحسين العرض وتأهيل الموارد البشرية المتاحة في السوق

✓ تطوير نظام التكوين بالتناوب وتعميم نموذج معاهد التكوين ذات التدبير المفوض، مع تعزيز انخراط القطاع الخاص في تصميم وإدارة برامج تدريب متخصصة، ولا سيما في المهن التي تتطلب مهارات تقنية دقيقة.

¹¹¹ برامج تطوير الموردين (Suppliers Development Programs) هي آليات للمواكبة تم إرساؤها في عدة بلدان ناشئة من أجل تعزيز قدرات المقاولات صغيرة الحجم وتمكينها من أن تصبح من الموردين القادرين على المنافسة لفائدة كبرى المقاولات الوطنية والدولية. فعلى سبيل المثال، أطلقت تركيا برنامج (Turquality) الذي يركز على تعزيز التنافسية وانفتاح المقاولات الصغرى والمتوسطة على الأسواق الدولية؛ كما اعتمدت كل من جنوب إفريقيا والمكسيك وتشيلي والأوروغواي وماليزيا والمملكة العربية السعودية برامج مماثلة تستهدف التحديث التكنولوجي، والحصول على شهادات الجودة، والانفتاح على أسواق جديدة.

¹¹² التواصل التجاري أو التوفيق بين الزبون والمنتج والمورد (business match-making) هو آلية رقمية تقوم على استخدام منصات إلكترونية لربط المقاولات فيما بينها، استناداً إلى احتياجاتها وعروضها المتبادلة (من زبائن، ومنتجات، وموردين)، وذلك بغرض تسهيل التشبيك، وتعزيز الفُرص التجارية، وتوسيع فرص الولوج إلى أسواق جديدة.

¹¹³ مفهوم الابتكار المفتوح (Open Innovation)، كما طوّرت منه منصة "Startup Station"، يُشير إلى نهج تعاوني بين المقاولات الكبرى والمقاولات الناشئة، يقوم على مشاركة المعارف والتقنيات والموارد، من أجل تعزيز الابتكار وتسريع إدخال حلول جديدة إلى السوق.

3. تحسين مناخ الأعمال

1.3. تذليل العقبات الإدارية

✓ تسريع عملية تبسيط وتقنين الإجراءات والمساطر الإدارية الخاصة بالمقاولات، وضمان إلزامية تطبيق المساطر والإجراءات المنشورة بشكل موحد وشفاف.

✓ تفعيل التشغيل البيئي بين الإدارات لتقليص الإجراءات المكررة والحد من آجال المعاملات.

✓ استبدال التراخيص والموافقات المسبقة غير المبررة بأطر تنظيمية واضحة تحدّد مصلحة عامة، عبر وضع معايير أو دفاتر تحملات ملزمة.

✓ تسريع عملية منح التراخيص (دراسة الأثر البيئي، تخصيص الأراضي، الاستفادة من الأنظمة التحفيزية، إلخ) على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، مع اعتماد كامل للمقاربة القائمة على "المسار الموحد للمستثمر" (parcours unifié de l'investisseur)¹¹⁴.

2.3. تعزيز مكافحة الفساد، في تكامل بين إجراءات الوقاية والجزر لتدعيم الثقة لدى المقاولين والمستثمرين

✓ إلى جانب تكثيف الإجراءات الوقائية التي بذل فيها المغرب جهوداً مهمة، ينبغي تعزيز الجانب الجزري للإطار التنظيمي لمكافحة الفساد، من خلال تحسين فعالية تلقي ومعالجة الشكايات، وضمان أن تكون العقوبات رادعة بما يكفي وتُطبّق بفعالية على جميع المستويات.

✓ تسريع رقمنة جميع المساطر الإدارية والمعاملات العمومية، وذلك بوضع آليات تتبع وتعزيز الشفافية، بما يحد من هوامش ممارسة الفساد.

3.3. ضمان فعالية آلية ضبط التأخر في آجال الأداء

✓ توعية وتحفيز المقاولات صغيرة الحجم على اللجوء أكثر إلى شبائيك الوساطة للمقاولات، خاصة على مستوى غرف التجارة والصناعة والخدمات أو الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وذلك قصد الاستفادة من الدعم والمواكبة في مجال التحكيم وتسوية نزاعات الأداء بكيفية وديّة.

✓ تقليص آجال الأداء من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية، عبر القضاء على التأخيرات غير المعللة في مراحل إثبات الخدمة المنجزة أو قبول الفواتير المقدّمة من الموردّين.

¹¹⁴ جرى التأكيد على هدف توحيد مسار المستثمر خلال جلسة القراءة الثانية بمجلس النواب لمشروع القانون رقم 22.24 بتاريخ 9 ديسمبر 2024، الذي يقضي بتعديل وإتمام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإنشاء اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

✓ دراسة إمكانية إرساء آلية جبائية على غرار آلية "الديون المتعثرة" (Bad debt)¹¹⁵، تقوم على عدم الاستفادة من الخصم الضريبي للفواتير التي تسدد بعد الأجل القانونية من طرف الزبائن، مع تمكين الموردين من خصم مبالغ الديون غير المستخلصة ضريبياً من حصيلتهم المفروضة عليها الضريبة، وذلك بهدف ردع التأخر في الأداء، وتعزيز حماية السيولة النقدية للمقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى.

4.3. مكافحة المنافسة غير المشروعة للأنشطة غير المنظّمة التي تقوم بها مقاولات منظّمة

✓ تعزيز فعالية مراقبة الأنشطة غير المهيكلّة (باستثناء الأنشطة المعيشية) وغير القانونية، عبر تعزيز الموارد البشرية والتقنية للأجهزة الرقابية، وضمان التطبيق الصارم للقوانين الجاري بها العمل، للحد من أثرها على المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى التي تنشط ضمن النسيج الاقتصادي المنظّم.

4. وضع نظام ضريبي ملائم يواكب نمو هذه المقاولات دون أن يعوق فرص توسعها

- ✓ إجراء تقييم مرحلي للتدابير والإجراءات الجبائية المعتمدة منذ 2021، وذلك لقياس أثرها على بقاء المقاولات ونموها، واحتمال انتقالها إلى القطاع غير المنظّم.
- ✓ تبسيط وتحقيق انسجام الجبايات المحلية عبر توحيد المساطر والإجراءات، لتصبح أكثر وضوحاً ومتاحةً بالنسبة للمقاولات الصغيرة.
- ✓ رفع سقف رقم المعاملات الخاضع للضريبة على القيمة المضافة من مَلْيُونِي (2) درهم إلى خمسة (5) ملايين درهم، وذلك لتخفيف العبء الجبائي على المقاولات متناهية الصغر والوحدات المعيشية.
- ✓ الإسراع بتفعيل مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي¹¹⁶، والذي ينص على سَنِّ تدابير تحفيزية لتطوير المقاولات المبتكرة حديثة النشأة في مجالات التكنولوجيا والبحث والتطوير وفي المجال الاجتماعي، وهي جوانب لم تُدرج بعدُ بصورة قوية وفعّالة ضمن الإجراءات المطبّقة ميدانياً.

¹¹⁵ ينص التشريع البولوني الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2020 على آلية ضريبية خاصة لمكافحة التأخر في الدفع، تُلزم هذه الآلية المقاولات بزيادة قاعدتها الضريبية عند تسديد فواتيرها بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة في 90 يوماً. كما تُمنح الموردين الحق في تخفيض قاعدتهم الضريبية بمبلغ يُعادل قيمة الدفعات غير المسددة. وتهدف هذه الآلية إلى تعزيز التزام العملاء بالمواعيد النهائية للدفع، إلى جانب حماية السيولة المالية للمقاولات الصغيرة، الرابط:

<https://kpmg.com/pl/en/home/insights/2020/02/tax-alert-the-act-amending-certain-regulations-in-order-to-limit-payment-backlogs-entered-into-force-on-1-january-2020.html>

¹¹⁶ القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، مرجع سابق.

5. تحسين الولوج إلى الطلبات العمومية

- ✓ دراسة إمكانية تحديد حصص لفائدة هذه المقاولات ضمن نسبة 30 في المائة المخصصة للبنيات المقاولاتية الصغرى والتعاونية، مع مراعاة حجم المقاول، ومع التمييز بين المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى في الولوج إلى الصفقات.
- ✓ إنشاء بورصة للمناولة المشتركة "co-traitance" لتشجيع المقاولين الذاتيين والمقاولات متناهية الصغر على تقديم عروض مشتركة في إطار تجمّعات مؤقتة للمشاركة في الصفقات العمومية.
- ✓ تيسير ولوج المقاولات الناشئة إلى الطلبات العمومية، وذلك عبر تشجيع تبني حلول ملائمة لخصوصيات المقاولات الناشئة، من قبيل صفقات "الأعمال المبتكرة" و"العرض التلقائي"، وذلك بما يعزّز الابتكار وإدماج المقاولات الناشئة في هذه الصفقات.

*

* *

الملاحق

الملحق رقم 1 : لائحة أعضاء اللجنة

منصف الزياتي (الرئيس)
منصف كتاني (نائب الرئيس)
علي غنام (المقرر)
عبد الكريم فوطاط (نائب المقرر)
أحمد أبوه
طارق أكيزول
محمد علوي
خليدة عزبان بلقاضي
علال بلعربي
عبد الله متقي
لطيفة بنواكريم
محمد فيكرات
أمين منير العلوي
عبد الله دكيك
شكيب بنموسى
محمد مستغفر
احجيوها الزير
أحمد أعياش
محمد البشير الراشدي

طارق السجلماسي
نجاه سيمو
أمين برادة سني
لطفى بوجندار
التهامي عبد الرحمانى الغرفى

الخبراء الذين واكبوا اللجنة

الخبيران الدائمان بالمجلس	كريم المقرى يونس الحاج قاسم
الخبير المكلف بالترجمة	عادل الكايز

* * *

الملحق رقم 2 : لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم¹¹⁷

القطاع	الجهة المشاركة في جلسة الإنصات
قطاعات حكومية	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
	وزارة الاقتصاد والمالية
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية
هيئات وطنية	المنذوبية السامية للتخطيط
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (أنابيك)
مؤسسات عمومية	المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة
	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة
	الاتحاد العام للمقاولات والمهنيين
منظمات مهنية	النقابة الوطنية للتجار والمهنيين
	الاتحاد العام لمقاولات المغرب
	صندوق محمد السادس للاستثمار
مؤسسات الائتمان وتمويل الاستثمار	مؤسسة "تمويلكم"
	بنك المغرب
	صندوق الإيداع والتدبير للاستثمار
مؤسسات وهيئات ترابية	المجموعة المهنية لبنوك المغرب
	الفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى
	الأمانة للتمويل الأصغر
مؤسسات وهيئات ترابية	التوفيق للتمويل الأصغر
	المراكز الجهوية للاستثمار (جهة الرباط-سلا-القنيطرة/جهة طنجة-تطوان-الحسيمة/جهة بني ملال-خنيفرة/جهة الداخلة-وادي الذهب)
	مجالس جهات طنجة-تطوان-الحسيمة / فاس-مكناس / الرباط-سلا-القنيطرة / الدار البيضاء-سطات / مراكش-آسفي / سوس-ماسة/الشرق
مواكبة المقاولات	جمعية جهات المغرب
	المركز المغربي للإبداع والمقاولة الاجتماعية
	الشبكة المغربية لمواكبة المقاولات
منظمات دولية	مقاول "Startup Station"
	مكتب البنك الدولي بالرباط

* * *

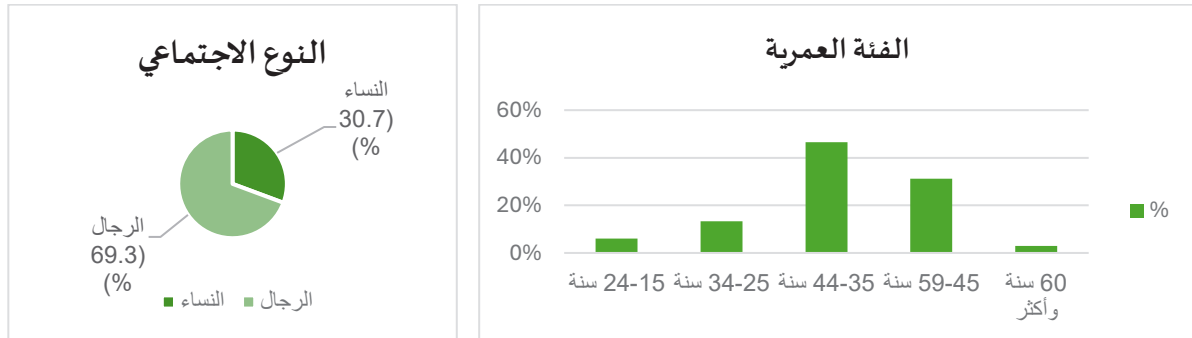
¹¹⁷ حسب تاريخ الإنصات.

الملحق رقم 3 : نتائج الاستشارة المواطنة

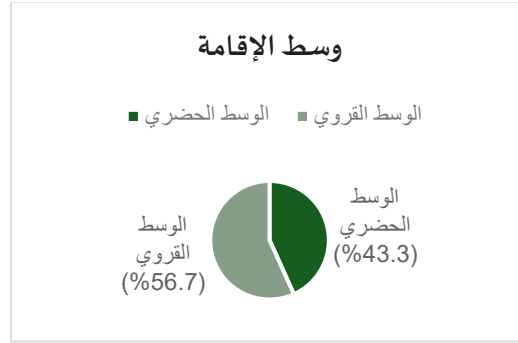
في سياق إعداد رأيه حول "تحديات المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى في المغرب: النمو، التحديث والتطوير"، أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي استشارة مواطنة، عبر منصته الرقمية "أشارك"، وعبر صفحات المجلس على مختلف شبكات التواصل الاجتماعي. وقد بلغ عدد الإجابات على الاستبيان 1.501 إجابةً.

بروفايلات المشاركين والمشاركين

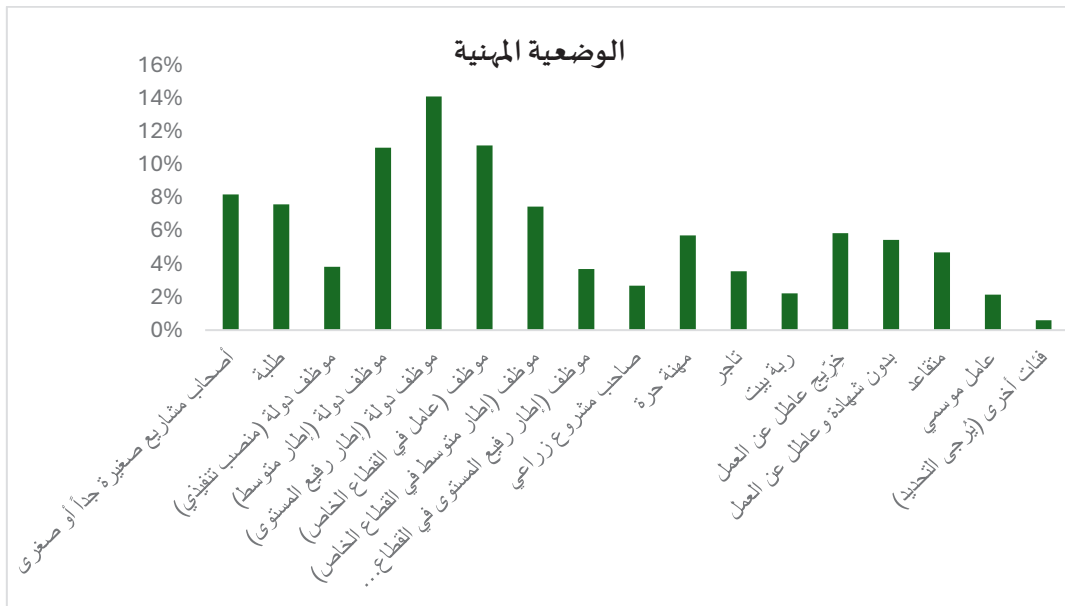
تُبرز نتائج الاستشارة خصائص المشاركين والمشاركين الذين تفاعلوا مع الاستبيان . بالنسبة للجنس، يشكل الرجال 69.3 في المائة من المشاركين، بينما تمثل النساء 30.7 في المائة. أما من حيث العمر، فتأتي الفئة العمرية 44-35 سنة في الصدارة بنسبة 46.6 في المائة، تليها الفئة 59-45 سنة بنسبة 31.1 في المائة، ثم الفئة 34-25 سنة بنسبة 13.4 في المائة، والفئة 24-15 سنة بنسبة 6 في المائة، وأخيراً فئة 60 سنة فما فوق بنسبة 3 في المائة. ويُظهر هذا التوزيع أن معظم المشاركين والمشاركين الذين يُبدون اهتماماً بريادة الأعمال ينتمون إلى الفئة العمرية للبالغين في منتصف حياتهم المهنية، وهو الاهتمام الذي يقل إذا ما انتقلنا إلى فئات الشباب والمُسِنَّين.



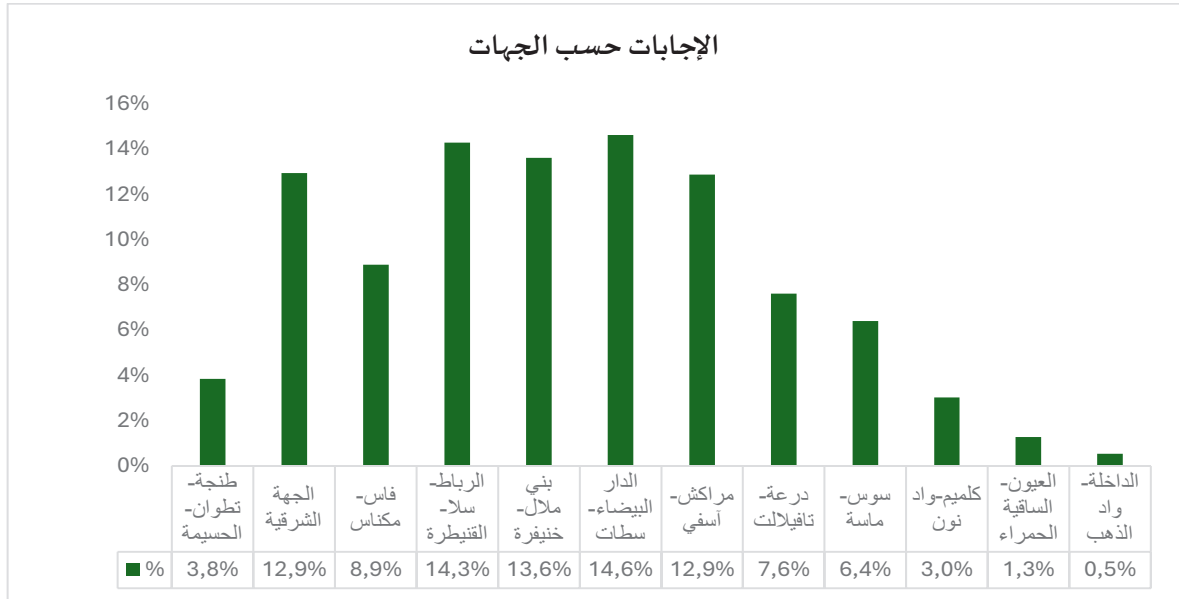
وعلى مستوى وسط الإقامة، يُلاحظ أن أغلبية الإجابات واردة من الوسط القروي (56.7 في المائة مقابل 43.3 في المائة في الوسط الحضري). ويعكس هذا التوزيع تنامي الانتظارات بتحقيق إدماج اقتصادي أقوى داخل المجالات القروية، حيث لا تزال برامج الدعم ضعيفة الحضور أو غير ملائمة بشكل كافٍ لحاجيات وخصوصيات هذه المناطق.



ومن حيث الوضعية المهنية، يمثل العاملون في القطاع العام نسبة 29 في المائة، يليهم أجراء القطاع الخاص بنسبة 22.3 في المائة، وحاملو المشاريع الصغيرة جداً والصغرى بنسبة 8.2 في المائة، والطلبة بنسبة 7.6 في المائة، والعاطلون عن العمل سواء كانوا حاصلين على شهادات أم لا بنسبة 11.2 في المائة، وفئات مهنية أخرى بنسبة 21.6 في المائة. كما تُضيف الإجابات المفتوحة مزيداً من التفاصيل حول الوضعية المهنية للمستجوبين، مثل المقاولين الذاتيين الذين لم يكتمل بعد تسجيل مشاريعهم لدى السلطات المختصة، أي أنهم "في طور اكتساب صفة تاجر"، والفاعلون في مجال تنظيم المناسبات والأنشطة المختلفة، وأرباب المطابع، والطهاة، والطلبة-رواد الأعمال، أو الأشخاص النشطون دون صفة مهنية رسمية معترف بها.



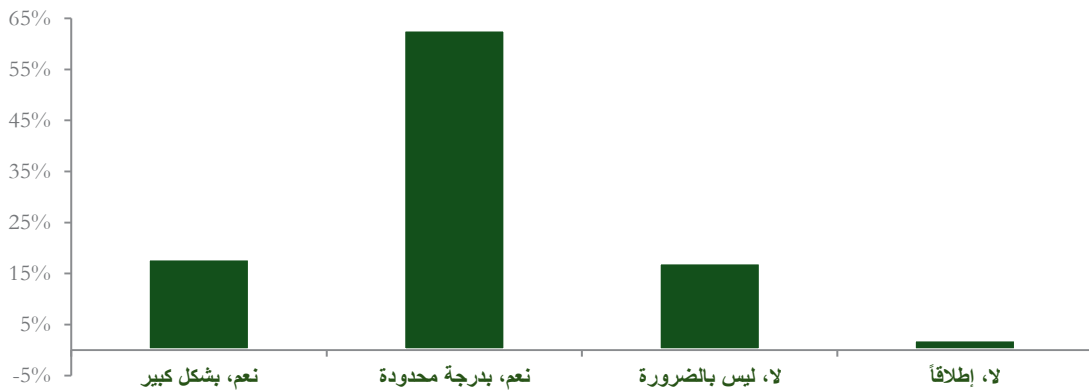
وعلى صعيد التوزيع الجغوي، تأتي في الصدارة جهة الدار البيضاء-سطات (14.6 في المائة)، متبوعة بجهات الرباط-سلا-القنيطرة (14.3 في المائة)، وبني ملال-خنيفرة (13.6 في المائة)، والجهة الشرقية (12.9 في المائة)، ومراكش-أسفي (12.9 في المائة). وفي المقابل، تُسجل مشاركة محدودة للجهات الجنوبية للمملكة (كلميم، العيون، الداخلة).



التصور العام حول المقاولات صغيرة الحجم

تُكشِفُ نتائج الاستشارة المواطنين عن نظرةٍ يَغلِبُ عليها التَحَفُّظُ بشأن مدى جاذبية هذا الصنف من المقاولات (المقاولات الصغيرة جداً والصغرى). فمن بين 1.501 مشاركاً أجابوا عن السؤال بشأن تقييمهم لجاذبية هذا النوع من المقاولات، اعتبر 17.9 في المائة فقط هذا النموذج جذاباً بشكل كبير، في حين رأى 62.8 في المائة أنه له جاذبية محدودة. وفي المقابل، اعتبره 17.2 في المائة بأنه "ليس بالضرورة جذاباً"، بينما رأى 2.1 في المائة أنه "غير جذاب إطلاقاً".

هل تَرَوْن أن المقاولات صغيرة الحجم (الصغيرة جداً والصغرى) ذات جاذبية بالمغرب؟



الدوافع لإنشاء مقاولات صغيرة جداً أو صغرى

العوامل المحفزة لإنشاء هذه الفئة من المقاولات ترتبط في المقام الأول بحاجيات واقعية بشكل كبير:

- الرغبة في الاستقلالية عن المشغل (32 في المائة)؛
- الرغبة في مواجهة حالة البطالة (30 في المائة)؛

- الحاجة إلى تحقيق قدر أكبر من المرونة تمكّنهم من التوفيق بين الحياة المهنية والمسؤوليات الأسرية (30 في المائة).

ومن الأسباب الأخرى المطروحة غياب آفاق الترقية في سياق العمل المأجور (22 في المائة)، والرغبة في الاستفادة من الفرص المتاحة في مجال المقاولات (19 في المائة)، وتحسين الدخل غير الكافي (17 في المائة)، ومواصلة نشاط اقتصادي عائلي (8 في المائة).

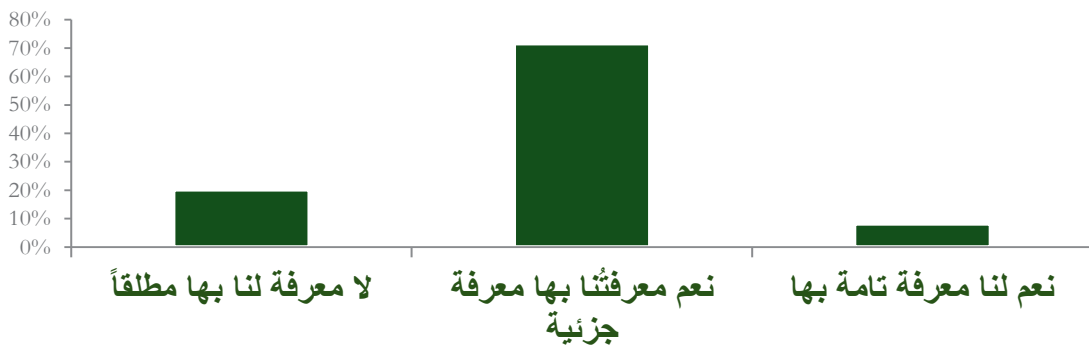
وتُظهر هذه النتائج أن ريادة الأعمال على نطاق صغير مدفوعة في الغالب بالحاجة والاضطرار، وليست نابعة من منطق الابتكار أو من مشروع استراتيجي للاستثمار.

مستوى الاطلاع على برامج الدعم العمومية وتقييم أثرها

تُشير النتائج إلى أن الوصول إلى المعلومات حول برامج الدعم العمومي، رغم تعددها، لا يزال محدوداً وأنها غالباً غير واضحة بالنسبة للمستفيدين المحتملين. كما يُبرز الفارق الكبير بين المعرفة الجزئية والكاملة الحاجة إلى تعزيز وضوح هذه البرامج، وتبسيط المعلومات المتعلقة بها، وتوسيع نطاق نشرها لتشمل جميع الفئات المستهدفة.

وهكذا، فإن درجة معرفة المشاركين ببرامج الدعم الموجهة للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى تتراوح بين المعرفة الجزئية (72 في المائة) أو المنعدمة (20 في المائة)، بينما لا تتعدى نسبة المُصَرِّحين بمعرفتهم التامة بهذه البرامج ثمانية (8) في المائة.

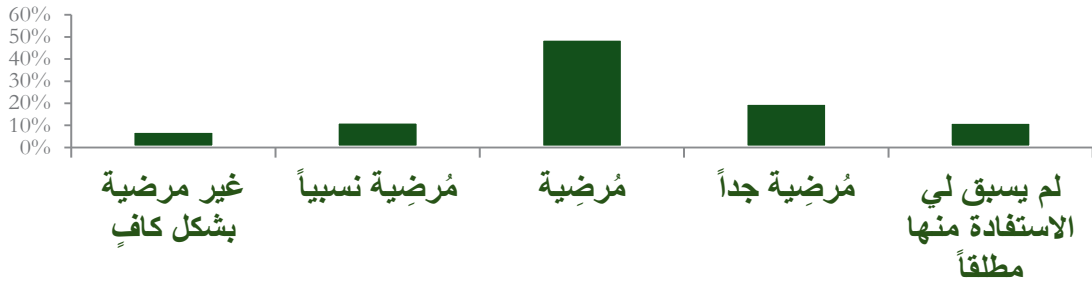
هل أنتم على علم بالبرامج العمومية الداعمة والممولة للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى؟



ومن بين المشاركين الذين لديهم معرفة بهذه البرامج سواء كانت كلية أو جزئية أو سبق لهم الاستفادة منها:

- 20.1 في المائة يرونها "مُرضية جداً".
- 49.2 في المائة يرونها "مُرضية".
- 11.7 في المائة يرونها "مُرضية نسبياً".
- 7.4 في المائة يرونها "غير مُرضية بشكل كافٍ".
- 11.6 في المائة يصريحون بعدم استفادتهم منها مطلقاً.

بالنسبة لبرامج الدعم والتمويل العمومية، ما هو تقييمكم لجودتها في حال كنتم تعلمون بها واستفدتم منها؟

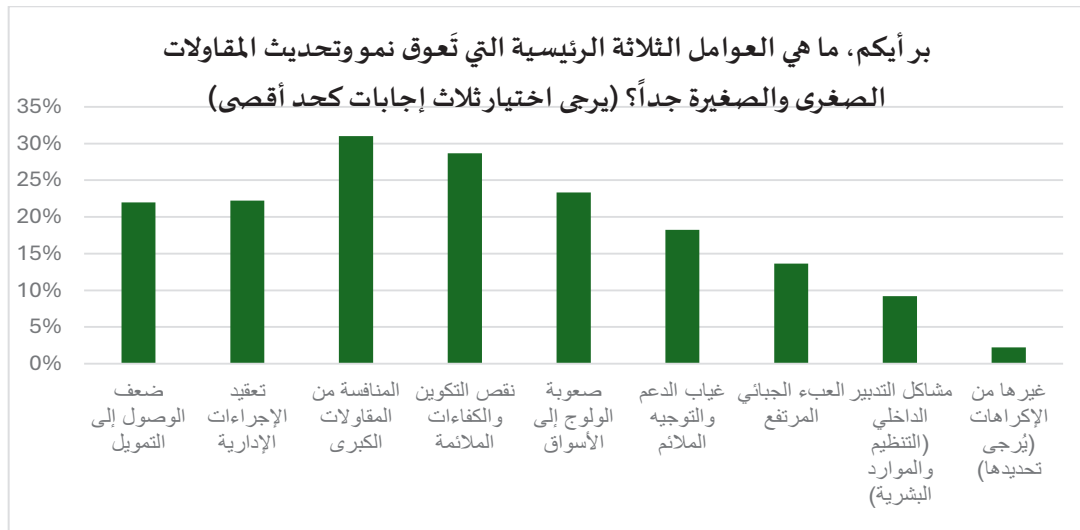


العوائق التي تقف في طريق نمو وتحديث المقاولات الصغيرة جداً والصغرى

تُكشف الإجابات أن ثمة مجموعة من العوائق أو الكوابح الرئيسية التي تحد من قدرة هذه المقاولات على تحقيق النمو والتحديث، تتمثل في:

- المنافسة من المقاولات الكبرى (31 في المائة).
- نقص التكوين والمهارات الملائمة (28.7 في المائة).
- صعوبة الولوج إلى الأسواق (23.3 في المائة).
- تعقيد الإجراءات الإدارية (22.2 في المائة).
- نقص إمكانية الحصول على التمويل (22 في المائة).

وتُضاف إلى هذه العراقيل عقبات أخرى، تتجلى في نقص الدعم والتوجيه الملائم (18.3 في المائة)، إلى جانب ارتفاع العبء الضريبي (13.7 في المائة)، ومشاكل التدبير الداخلي (9.2 في المائة).

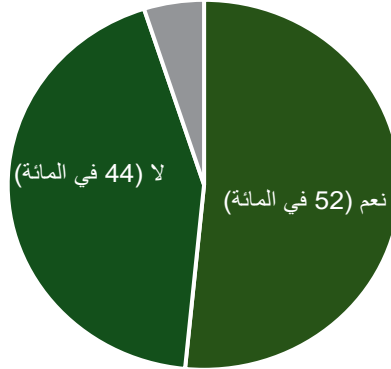


تُظهر هذه النتائج أن بعض القضايا التي يعتبرها المشاركون أولوية ترتبط أساساً بعوامل بنيوية، من قبيل التكوين والمواكبة والحكامة والوصول إلى الأسواق. في حين يُنظر إلى جوانب أخرى، مثل العبء الضريبي، على أنها أقل تأثيراً في تحديد الأولويات.

تمثُّلات أصحاب المقاولات الصغيرة جداً والصغرى حول الارتقاء في حجم المقاوله

تُفيد الإجابات أن غالبية أصحاب المقاولات الصغيرة جداً والصغرى يُعبرون عن رغبتهم في تطوير أعمالهم بحوالي 52 في المائة، غير أن جزءاً مهماً منهم يظل متردداً، بحيث أن 44 في المائة لا يعتزمون القيام بذلك مطلقاً، و5 في المائة ليس لديهم قرار بشأن توسيع حجم المقاوله من عدمه.

إذا كنتم تُسيرون مقاوله صغيرة جداً أو صغرى، هل تعتزمون توسيع حجمها؟
لا أعرف (5 في المائة)



1. تحليل تمثُّلات المشاركين والمشاركات عبر شبكات التواصل الاجتماعي

سُجِّلَت صفحات المجلس على شبكات التواصل الاجتماعي (فيسبوك وإنستغرام ولينكدن) تفاعلات من قبل عدد من حاملي المشاريع وأصحاب المقاولات الصغيرة الحجم، عبَّروا من خلالها عن الصعوبات التي تُعترضهم. وثمة أربعة محاور رئيسية يُمكن استخلاصها من الملاحظات والتفاعلات المعبر عنها كالتالي:

1. تشخيص البيئة المقاولاتية

تكشف الشهادات عن أزمة ثقة واسعة النطاق في مناخ الأعمال، ويتجلى ذلك في مظاهر متعددة:

- الفساد، الزبونية، وغموض آليات الدعم:

"الرَّشْوَة والزُّبُونِيَّة والمُحْسَوْبِيَّة هِيَ السَّبَبُ الرَّئِيسِي قَالْفَشَلُ ذِيَالِ المَقَاوِلَاتِ الصَّغْرَى".

"التَّاسِيسُ لِمَشْرُوعِيَّةِ الرِّشْوَةِ والمُحْسَوْبِيَّةِ كَأَلِيَّةٍ لِإِنْجَازِ المَشَارِيعِ".

- غياب تكافؤ الفرص في الولوج إلى الصفقات العمومية:

« Les marchés publics (accès/concurrence/transparence/imposition) sont verrouillés. »

- هيمنة المقاولات الكبرى على القطاعات الحيوية:

"احتكار الشركات الكبرى للسوق"

« Il est impossible de rivaliser avec les grandes entreprises qui raflent tous les appels d'offres. »

2. العوائق المستمرة أمام النمو والتحديث:

يُظهر عدد من الشهادات صعوبات مزمنة تواجه هذه الشريحة من المقاولات، تتعدّد أشكالها وتتكّثر:

- التمويل: كايح رئيسي

"انعدام الدعم أو التمويل كَيْفُومًا كان نوعه".

« Un fois tu as ton crédit, blocage de la banque pour débloquent l'argent. ».

- التعقيدات الإدارية:

« La bureaucratie décourage même les plus motivés. »

- ضعف المواكبة واختلال آليات الدعم:

"مراكز المواكبة يحتاجون إلى مواكبة".

"في برنامج فرصة، تم تمويل مشاريع التيكلام وأقصى أصحاب المشاريع الجادة".

- ضعف الكفاءات المقاولاتية:

"ضعف التكوين الإداري وغياب الكفاءات".

"التحدي هو قلّة الخبرة وُضعفُ التكوين فُالمقاولات".

3. الدعوة إلى إصلاح هيكلي وشامل للمنظومة

من جهة أخرى، تقدّم عدد من المشاركات والمشاركين باقتراحات وتوصيات تهم مراجعة وإصلاح المنظومة الداعمة للمقاولات صغيرة الحجم، منها:

- تعزيز التنسيق المؤسسي:

"ينبغي تكامل وتظافر جهود التكوين المهني، وزارة الداخلية، التجارة والصناعة، الجمارك، الوزارة الأولى، ووزارة الخارجية".

- دعم الابتكار والتكنولوجيات الحديثة:

« Il faut inculquer la culture de l'IA et des technologies dans nos systèmes éducatifs. »

- المواكبة المستدامة على المدى الطويل:

"عدم اعتماد وسيلة تمكّن المستخدم ذو خبرة لخلق شركة مع مواكبة لسنة حتى يحسّ بنفسه قادرا على الاستمرار".

4. الحاجة إلى الثقة والمصداقية والمشاركة الفعلية:

تكشف الشهادات عن شعور بالتمهيش وغياب الثقة في آليات الحوار والتشاور العمومي، حيث تم التعبير عن ذلك عبر المحاور التالية:

- الشك في جدوائية التشاور المؤسسي:

"شُئُوَ المقابل اللي غادي تُعطيو لنا؟ القابور ما بقاش مُسلّك".

"استشارة العموم تبدو وكأنها تقول لنا: ها نحن نهتم بالمقاولات الصغيرة".

"المقاول يحتاج فقط إلى التمويل والانخراط الحقيقي للدولة لإنعاش العجلة الاقتصادية".

الملحق رقم 4 : مؤطرات وجداول

مصفوفة: منظومة البرامج العمومية الرئيسية المخصصة لدعم تمويل المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جدا والصغرى في المغرب

البرنامج/سنة الإطلاق	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الأهداف	القناة المستهدفة (و/أو الميزانية)	الآليات	النتائج والأثر	الصعوبات والإكراهات
رنامج انطلاقة (2020)	القطاع البنكي - مؤسسة "تمويلكم"	تسهيل حصول المقاولين الشباب والمقاولات الصغيرة على التمويل.	ميزانية بثمانية (8) ملايين درهم (ضمانات).	قروض بفوائد منخفضة؛ ضمانات من الدولة؛ مواكبة تقنية ومالية.	تم صرف 8.7 مليون درهم؛ استفادة 32.000 من المقاولات.	صعوبات في الولوج إلى مصادر التمويل بالنسبة لبعض فئات المقاولين (الحرفيون والتجار والمقاولون الذاتيون وغيرهم)، مع تسجيل معدل رفض مرتفع نسبياً لطلبات التمويل، ما يُعزى إلى ضعف جودة المشاريع المقترحة تمويلها.
برنامج تطوير - نمو أخضر (2020)	وزارة الصناعة والتجارة - الوكالة الوطنية للتهوض بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة (Maroc PME)	دعم المقاولات في تنفيذ مشاريع بيئية ومستدامة.	المقاولات الصغيرة والمتوسطة برقم معاملات سنوي ما بين 10 ملايين و200 مليون درهم، والتي تمتلك مشروعاً للتنمية المستدامة تنقّذه على مدى السنوات الثلاث القادمة.	تقديم منّح وإعانات مالية لفائدة المشاريع الصديقة للبيئة، وتقديم الدعم للابتكار من أجل نمو بيئي.	في سنة 2022، قام البرنامج بمواكبة 84 مستفيد.	المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى تُضَعّ تركيزها على ضمان استمرارها في السوق والبقاء. ضعف الوعي بالقضايا البيئية. تأثير محدود من حيث عدد المستفيدين.
آليات صندوق محمد السادس للاستثمار (2021)، وبخاصة آلية التمويل عبر الدّين الثّانوي	وزارة الاقتصاد والمالية - صندوق محمد السادس للاستثمار (FM61)	دعم الإقلاع الاقتصادي بعد جائحة كوفيد-19 في القطاعات الاستراتيجية.	15 مليار درهم مغربي من الميزانية العامة للدولة.	الاستثمارات المباشرة والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والدعم في مختلف القطاعات.	-	ضعف وولوج المقاولات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغرى إلى المنتجات التمويلية للصندوق.
برنامج فرصة (2023)	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	تمويل ومواكبة 10.000 مشروع للشباب سنوياً.	10.000 حامل مشروع شاب سنوياً.	قروض شرف بدون فائدة، التكوين في التعلّم الإلكتروني للمشاريع المنتقاة، احتضان المشاريع لمدة شهرين ونصف الشهر.	استفاد من الدعم 21.200 حامل مشروع خلال نسختي 2022 و2023.	نطاق محدود للفئة المستهدفة وعدد محدود من المستفيدين مقارنة بالطلب (توصل البرنامج ب 300.000 طلب للاستفادة من الدعم).
نظام الدعم الخاص الموجّه للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة (ميثاق الاستثمار، 2022)	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية (المراكز الجهوية للاستثمار)			-	نظام في طور الإعداد.	

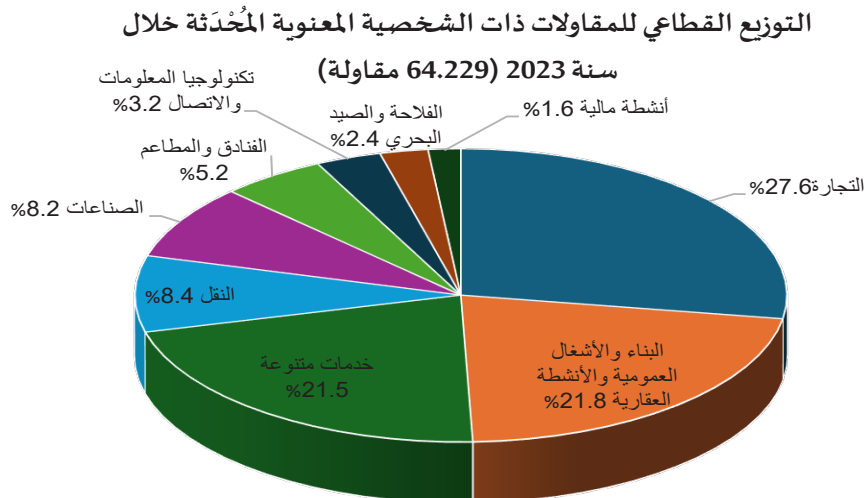
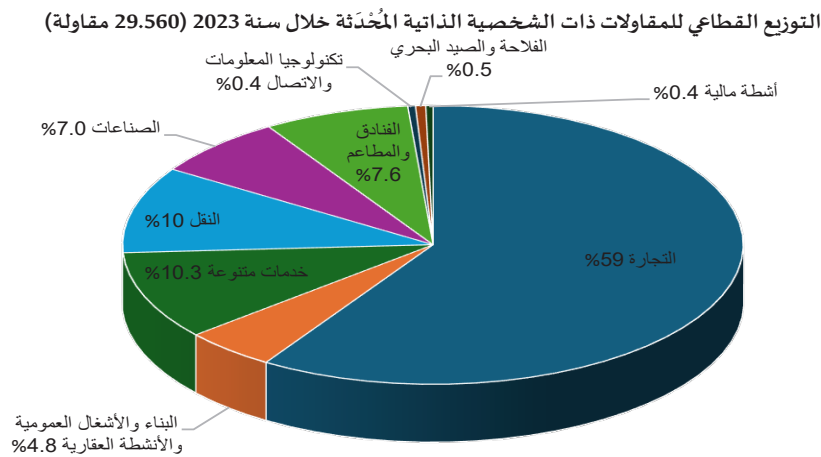
مصفوفة: بعض برامج المواكبة الموجبة لتعزيز قدرات المقاولات وحاملي المشاريع في المغرب						
البرنامج/سنة الإطلاق	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الأهداف	الفئة المستهدفة (و/أو الميزانية)	الآليات	النتائج والأثر	الصعوبات والإكراهات
المصنع النموذجي لبرنامج إنماء (2011)	وزارة الصناعة والتجارة - الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة (Maroc PME)	تحسين تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة داخل المصنع النموذجي لبرنامج إنماء من خلال تطبيق مبادئ "التصنيع الخالي من الهدر" ¹¹⁸ ضمن النسيج الصناعي المغربي.	حوالي 100 مقاولة سنوياً.	تشخيص الأداء، توفير التمويل لتحسين إدارة العمليات، توفير الدعم التكنولوجي.	1349 مقاولة مستفيدة (مقاولات صغرى جداً ومتوسطة)؛ تكوين 1591 مُسَيَّر مقاولة.	البرنامج اقتصر على 48 مقاولة صغرى جداً ومتوسطة في 2022، وهو ما يحد من تأثيره على نطاق واسع. ملائم أكثر للمقاولات المتوسطة الصناعية.
برنامج أنا مقاول (دجنبر 2023)	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات	مواكبة حاملي المشاريع في مختلف مراحل إنشاء وتدبير المقاولات.	الوحدات الاقتصادية غير المنظمة؛ المقاولات الصغرى جداً؛ المقاولون الذاتيون؛ حاملو المشاريع. 100.000 مستفيد. ميزانية بقيمة 600 مليون درهم.	منصة رقمية للتكوين والمواكبة، وخدمات مخصصة للمستفيدين من هذا البرنامج.	الأثر المحتمل يعتمد على نطاق الخدمات المقدمة والفتحة البعدي.	نقص التتبع بعد التكوين، الاعتماد بشكل كبير على المواكبة عن بعد.
برنامج نواة (2021)	الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة (Maroc PME)	مواكبة المشاريع في مراحل الإعداد والولوج إلى التمويل.	دعم 10.000 مستفيد سنوياً، منهم 6.000 مقاولات صغرى جداً و4.000 مقاول ذاتي.	مساعات مالية، مواكبة لإنشاء المقاولات، تأطير تقني.	في 2022، مكّن البرنامج مواكبة 1.213 مستفيد.	مواكبة لا تراعي خصوصيات المقاولات بالتعامل مع المقاولات المستفيدة في شكل مجموعات يقلل من قدرة البرنامج على تلبية الاحتياجات الفردية لكل مقاول. برنامج غير معروف بالقدر الكافي: ضعف التواصل بشأن نتائج وإنجازات البرنامج.

¹¹⁸ التصنيع الخالي من الهدر (Lean Manufacturing) هو منهج في إدارة الإنتاج طوّره شركة تويوتا موتور خلال الثمانينات، ثم انتشر استخدامه على نطاق واسع في العالم، ويهدف إلى تقليل وقت التشغيل المطلوب للإنتاج، من خلال إزالة جميع الأنشطة والعمليات التي لا تضيف قيمة حقيقية. فهذا عموماً يعني استخدام أقل شيء في عملية التصنيع الواسع، أي مساحة تصنيع أقل، وجهد أقل للأفراد، ووقت أقل، ورأس مال أقل، وبتقليل من العيوب.

نظام المقاول الذاتي (2015)	وزارة الصناعة والتجارة - الوكالة الوطنية للهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة (Maroc PME) - هذا البرنامج أصبح ابتداء من 2021 تحت وصاية وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	الانتقال بأنشطة المستفيدين من القطاع غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، من خلال تحفيزات ضريبية وتسهيلات إدارية.	إدراج 1.9 مليون شخص ينشطون في القطاع غير المنظم في الاقتصاد المنظم. 1.2 مليون طالب وخريج مؤسسات التكوين المهني، و50.000 متدرب.	إجراءات التسجيل مبسطة: الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة: معدل ضريبة مخفض.	تم تسجيل 440.916 مقاول ذاتي مع نهاية 2024. رقمة المعاملات: قيود ضريبية إضافية: صعوبة الولوج إلى التمويل البنكي.
خارطة الطريق للتشغيل (2025)	رئيس الحكومة، وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المراكز الجهوية للاستثمار/الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات	تحفيز التشغيل في مناصب قارة، وذلك من خلال الدعم الموجّه للاستثمار المنتج للمقاولات الصغرى جداً والصغرى، وتعزيز السياسات النشيطة للتشغيل، وتوطين هذه الآليات والبرامج ترابياً.	دعم المقاولات الصغرى جداً والصغرى الحاملة لمشاريع استثمارية تتراوح قيمتها بين 1 و50 مليون درهم، الشباب العاطلون عن العمل، النساء، القرويون. الميزانية الإجمالية هي 15 مليار درهم، 12 مليار درهم مخصصة لاستثمارات المقاولات الصغرى جداً والصغرى.	تقديم منح استثمارية من خلال ميثاق الاستثمار، ودعم التكوين بالتناوب، ومواكبة المقاولات الصغرى جداً من طرف المراكز الجهوية للاستثمار، وتوحيد برامج الإدماج، والمساعدة على التشغيل.	إحداث 1.45 مليون منصب شغل في أفق 2030، إلى جانب إحداث لجنة وزارية للتشغيل ووحدة لتجميع المعطيات المرتبطة بمجال التشغيل. ضعف محتوى الشغل (بنسبة 0.23 في المائة)، وارتباط النشاط الاقتصادي (وخاصة القطاع الفلاحي وفرص الشغل المرتبطة به) بالظروف المناخية، ومحدودية القدرات التنفيذية على المستوى المحلي، والحاجة إلى التطبيق المحكم للسياسات والإجراءات، واستمرار ضعف إشراك الفاعلين الترابيين.

مؤطر رقم 1: نسيج مقاولاتي لا يزال متمركزاً حول ثلاثة قطاعات رئيسية ذات قيمة مضافة منخفضة

تُظهر البيانات المتعلقة بإنشاء المقاولات في المغرب تركيزاً عالياً في قطاع التجارة، حيث يمثل 27.58 في المائة من المقاولات ذات الشخصية المعنوية و59.02 في المائة من الأشخاص الذاتيين، وذلك لما يتميز به هذا النشاط من سهولة في الولوج وليونة على مستوى الشروط المطلوبة لمزاويلته. غير أن هذا القطاع يحقق قيمة مضافة ضعيفة، حيث يقتصر أساساً على أنشطة التوزيع والبيع دون تأثير كبير على مستوى الابتكار والإنتاجية. كما تحظى قطاعات الخدمات المتنوعة والبناء والأشغال العمومية والنقل بنسبة تمثيلية مهمة، خاصة بين الأشخاص المعنويين، وهو ما يعكس دورها الأساسي في تطوير النسيج الإنتاجي الوطني. وفي المقابل، لا تزال نسبة مساهمة قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنشطة المالية في الناتج الداخلي الخام في المغرب ضعيفة، وذلك على الرغم مما تشكله من قيمة مضافة عالية.



المصدر: مقياس إنشاء المقاولات (المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية).

مؤطر رقم 2: المقاولات النسائية في المغرب - تقدّم هش وإمكانات يتعين تحريرها

دينامية واحدة تعترض مسارها عقبات كثيرة

تُحقّق المقاولات النسائية في المغرب تطوراً مُشجّعاً، وإن كان ذلك لا يزال دون المعدلات العالمية وأقل من حيث مستوى الأداء مقارنةً ببعض الدول المجاورة⁽¹⁾. وتُظهر أرقام البنك الدولي (2023)⁽²⁾ أن حوالي 12.3 في المائة من المقاولات المغربية تُديرها نساء، وهو رقم قريب من نسبة 12.8 في المائة التي تقدّرهما المصادر الوطنية⁽³⁾. كما أن هذه المقاولات، وهي في معظمها مقاولاتٌ صغيرة الحجم تُنشّط ضمن القطاع غير المنظم، تعاني صعوباتٍ في تحقيق النمو والتحديث، رغم وجود مبادرات لدعمها⁽⁴⁾.

تركيز قطاعي للمقاولات النسائية: الخدمات والأنشطة الاجتماعية

يُشير المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة في تقريره عن المقاولات ذات الشخصية المعنوية النشيطة (التقرير السنوي 2024) إلى أن المقاولات التي تسيّرهن نساء تتركز في قطاعات خاصة كالآتي:

- الصحة والعمل الاجتماعي: 40.5 في المائة.
- أنشطة خدماتية أخرى: 39.8 في المائة (بما فيها 30.2 في المائة لأنشطة الحلاقة وخدمات التجميل).
- التعليم: 29.7 في المائة.
- إلا أنّ النساء أقل تمثيلاً في بعض القطاعات الأخرى:
- النقل والتخزين: 10.2 في المائة.
- البناء: 8.9 في المائة.
- الصناعات الاستخراجية: 8.6 في المائة.

ويُشير هذا التوزيع إلى وجود تخصص ملحوظ للمقاولات النسائية في مجالات الأنشطة الخدماتية وأنشطة العمل الاجتماعي، ما يعكس إلى حدٍّ ما الصور النمطية ذات الصلة بالنوع الاجتماعي التي لا تزال تؤثر على الخيارات القطاعية للنساء المقاولات.

دينامية المقاولات النسائية حديثة النشأة:

تُسيّر النساء 18 في المائة من المقاولات ذات الشخصية المعنوية التي يقل عمرها عن سنتين⁽⁵⁾. ومع ذلك، فإن هذه النسبة تنخفض إلى 13.1 في المائة بالنسبة للمقاولات التي يتجاوز عمرها عشر سنوات. ويسلط هذا التراجع الضوء على التحديات المالية والبنوية التي تزداد حدةً مع تطور المقاولات النسائية، كما أنه يؤشر كذلك على قدرتها المحدودة على الاستمرار.

عقبات بنوية: التمويل والعلاقات المهنية

- **الولوج إلى التمويل:** تواجه النساء المقاولات صعوبات في الولوج إلى التمويل بسبب شروط الضمان غير الميسرة التي تفرضها البنوك⁽⁶⁾. ففي سنة 2023، تشير الأرقام إلى أن 14.6 في المائة فقط من المقاولات ذات الشخصية المعنوية النشطة التي حصلت على قروض بنكية كانت مقاولات نسائية، مقارنة بنسبة 85.4 في المائة من المقاولات المسيرة من الرجال، وهو ما يشير إلى وجود اختلال كبير في الولوج إلى التمويلات⁽⁷⁾.
- **الشبكات المهنية:** تعاني النساء من ضعف الوصول إلى شبكات العلاقات المهنية والاستفادة من خبرات المؤطرين والشركاء الماليين، وهو ما يحول دون تعزيز تنافسيتهن ويعوق نمو أنشطتهن المقاولاتية⁽⁸⁾.
- **الحواجز الاجتماعية والثقافية:** لا تزال المعايير التقليدية تتحكم في توزيع الأدوار الاجتماعية، لا سيما في المناطق القروية، كما أن الأعباء الأسرية تحد من قدرة النساء على تخصيص الوقت والموارد اللازمة لإدارة مشاريعهن.

(1) يبلغ متوسط معدل المقاولات النسائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 17 في المائة (Woman entrepreneurship, Banque mondiale).

(2) المصدر نفسه.

(3) المذكرة الإخبارية التي أصدرتها في 8 مارس 2021 المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي للمرأة.

(4) من بين هذه المبادرات، تهدف "She Industriel" إلى تشجيع ريادة الأعمال النسائية في القطاع الصناعي، وذلك من خلال تقديم التكوينات وتيسير الوصول إلى التمويل. بينما تسعى مبادرة "سيدتي المقاول"، والتي أطلقها المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس مكناس، إلى دعم النساء المقاولات عبر ورشات عمل وأنشطة تاطيرية وحلول تمويلية.

(5) التقرير السنوي للمرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة (OMTPME)، لعام 2024.

(6) <https://www.banquemonddiale.org/fr/news/press-release/2020/02/16/world-bank-group-launches-initiatives-supporting-women-entrepreneurs>

(7) المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، مرجع سابق.

(8) <https://www.banquemonddiale.org/fr/news/press-release/2017/10/12/statement-on-women-entrepreneurs-finance-initiative-we-fi>

مؤطر رقم 3: التحديات والفرص في مجال تمويل المقاولات الناشئة في المغرب

يحتل المغرب المرتبة السادسة على مستوى القارة الإفريقية من حيث جلب التمويل للمقاولات الناشئة العاملة في مجال التكنولوجيا، بحصيلة بلغت 82 مليون دولار أمريكي في سنة 2024، موزعةً على 25 معاملةً، وذلك وفقاً للتقرير السنوي لصندوق "بارتيك أفريكا" (PARTECH AFRICA)¹. ويأتي المغرب سادساً في هذا التصنيف بعد "الوجهات الخمس الكبرى" (BIG5) للاستثمار في إفريقيا، وهي نيجيريا وجنوب إفريقيا ومصر وكينيا وغانا، والتي لا تزال تهيمن على القارة بفضل أسواقها الكبرى وقدرتها على الاندماج بشكل أفضل على الصعيد الإقليمي.

ويحتل المغرب هذه المرتبة المتميزة في قلب سياق عالمي يتسم بتقلص تدفقات الاستثمار، كما يعكس هذا الأداء الجهود الكبيرة المبذولة من أجل هيكلة مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية المغرب كقطب تكنولوجي في إفريقيا.

ومع ذلك، لا يزال ثمة بعض التحديات الكبرى، حيث تعاني المقاولات الناشئة من عدم توفر الاستثمارات على شكل المساهمة في رأس المال من الفئة المتوسطة (TICKETS INTERMEDIAIRES)، وذلك بمبالغ تتراوح قيمتها بين 15 و50 مليون درهم، وهي مبالغ تبقى أكبر من قدرات صناديق رأسمال المجازفة المحلية وأصغر من أن تجذب المستثمرين في الأسهم الخاصة. وعلاوةً على ذلك، فإن حجم السوق المغربية الصغير نسبياً، إلى جانب قدرتها المحدودة على الاندماج إقليمياً في السوق الإفريقية، يشكل عائقاً رئيسياً. وتحد هذه القيود من قدرة المقاولات الناشئة المغربية على تحقيق النمو سواء إقليمياً أو دولياً، ومن ثم تُضعف فرصها في التوسع.

بيئة أعمال تركز على مرحلتَي الإنشاء وبدء النشاط

يتوجّه التركيز في بيئة الأعمال في المغرب بشكل أساسي إلى مرحلتَي الإنشاء وبدء النشاط، مع إعطاء اهتمام محدود بمرحلتي النمو والتوسع (SCALING-UP).

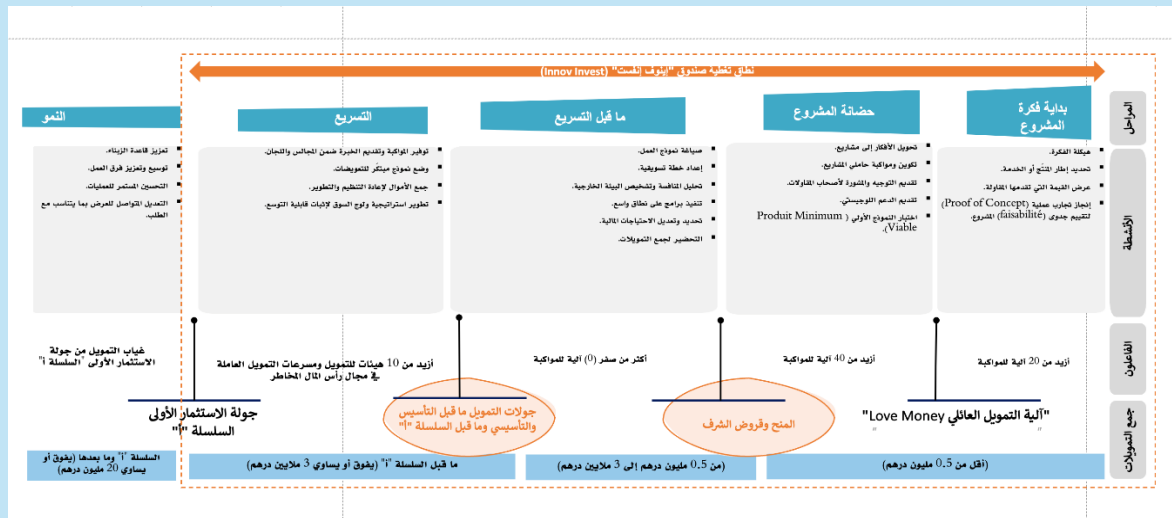
- تشمل آليات التمويل الرئيسية المنح وقروض الشرف، إلى جانب التمويلات التي تعبها المقاولات سواء خلال مرحلة ما قبل التأسيس (PRE-SEED FUNDING) أو في أثناء مرحلة التمويل التأسيسي (SEED FUNDING)، إضافة إلى التمويل الذي تجلبه المقاولات في مرحلة ما قبل السلسلة "أ" (PRE-SERIE A)، حيث غالباً ما لا تصل التمويلات المجمعة فيها إلى 20 مليون درهم مغربي.

- يوفر صندوق "إينوف إنفست" (INNOV INVEST) مجموعة من العروض التمويلية، من بينها:

- مُنتَج "تيك ستارت" (TECH START)، والذي يَمنح إعانات مالية غير مسترجعة تخصص لتغطية نسبة تصل إلى 80 في المائة من النفقات المرتبطة بتحقيق المشروع.
- مُنتَج "تيك بُوست" (TECH BOOST)، وهو عبارة عن قرض شرف يمكن أن تصل قيمته إلى 750.000 درهم لفائدة المقاولات الناشئة التي تقدم مشاريع مبتكرة.
- برنامج "إِنُوف ريسك" (INNOV RISK) وبرنامج "إِنُوف ديف" (INNOV DEV) عبارة عن قروض تشاركية مخصصة للمراحل الأولى والمتقدمة للمقاول، بسقف يتراوح بين 2 و3 ملايين درهم.

نقص في التمويل لمرحلة التوسع (SCALING-UP)

تعاني بيئة الأعمال من نقص واضح في الاستثمارات ضمن السلسلة الأولى للتمويل تحت اسم "السلسلة أ" وما بعدها، وهي مَحَطَّة تمويلية ضرورية لمواكبة المقاول الناشئة خلال مرحلة تعزيز التوسع. ويبدو أن هذا النقص يشكل عائقاً يحول دون قدرتها على التوسع في فتح أسواق جديدة على الصعيدين الإقليمي والدولي.



المصدر: مؤسسة "تمويلكم".

آليات تمويل واحدة بحاجة للتتبع والمواكبة

- المستثمر المساند (BUSINESS ANGELS): قد يكون له دور مهم في تمويل المقاولات الناشئة في المغرب، وذلك من خلال تعبئة التمويلات والخبرة وشبكات العلاقات. ويعرّف القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني المستثمر المساند بأنه شخص طبيعي يتوفر على الخبرة والتجربة والكفاءة المهنية الكافية في مجالي المال والاستثمار، ويمتلك إمكانيات مالية تؤهله للمساهمة في إحدى عمليات التمويل التعاوني. ويتيح هذا الإطار للمستثمرين المساندين الحصول على اعتراف رسمي كشركاء محتملين للمقاولات حديثة النشأة المبتكرة.

هذا، وقد أدرج قانون المالية لسنة 2018 آلية تحفيزية ضريبية تهدف إلى تشجيع المساهمة في رأس مال هذه المقاولات، مع خصم ضريبي في حدود 200.000 درهم لكل مقاول، بنسبة 30 في المائة من حصيلتها الخاضعة للضريبة. ورغم أن هذه المبادرة مشجعة، إلا أنها تخضع لشروط معينة، منها ضرورة الاحتفاظ بالأسهم لمدة لا تقل عن أربع سنوات تُسَلَّم بعد انتهائها الأموال المُكْتَتَبَة إلى صاحب المشروع خلال السنة المحاسبية.

ومع ذلك، تجدر الملاحظة أنه ثمة تحديات لا تشجع المستثمر المساند على القيام بهذا الدور، ومنها ضرورة تعزيز حضور المقاولات الناشئة، وتوسيع نطاق التحفيزات الضريبية، وتبسيط الإجراءات الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن تعزيز عمليات تحسيس المستثمرين المحتملين بأهمية مساهمتهم في بيئة الأعمال الرفع من مشاركتهم في دعم تطوير المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في المغرب.

● التمويل التعاوني (CROWDFUNDING/FINANCEMENT COLLABORATIF): لا تزال هذه الآلية، والتي يُوْطَرها القانون رقم 15.18، في بداياتها في المغرب. ومع حَصْر عدد المنصات التي يمكن لشركة التمويل التعاوني تسييرها في ثلاث منصات معتمدة فقط، ووضع سقف أقصى للمبالغ التي يمكن جمعها في إطار هذا التمويل، ووجود إجراءات إدارية معقدة، فإن الإقبال على التمويل التعاوني سَيَبْقَى محدوداً.

● حاضنات ومُسَرِّعات الأعمال: تلعب هذه الآليات دوراً حيوياً في توفير التأييد والتمويل والموارد للمقاولات الناشئة. غير أنها في المغرب تتركز بشكل أساسي في المناطق الحضرية الكبرى، مع مشاركة محدودة من المقاولات الكبرى. وبإمكان توسيع نطاق هذه المبادرات لتشمل مناطق أخرى وزيادة مشاركة المقاولات الخاصة أن يُعَزَّزَ من فعاليتها.

(1) بارتيك أفريقيا (PARTECH AFRICA) هي منصة استثمار مخصصة للمقاولات الناشئة في مجال التكنولوجيا في إفريقيا، يصدر عنها تقرير سنوي يحلّل مستويات أنشطة جلب التمويل للمقاولات الناشئة في القارة. المرجع:

مؤطر رقم 4: رقمنة الخدمات العمومية في المغرب

يهدف الانتقال الرقمي في الإدارة العمومية في المغرب إلى تبسيط المساطر الإدارية. فقد حَلَّت المملكة المغربية في المركز 90، من أصل 193 دولة، ضمن مؤشر الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية (OSI) لسنة 2024⁽¹⁾. ويطمح المغرب إلى الانتقال إلى الرتبة 50 بحلول سنة 2030، وذلك من خلال استراتيجيته الوطنية للتحول الرقمي "المغرب الرقمي 2030". ومنذ تاريخ دخول القانون رقم 55.19 حيز التنفيذ في شتنبر 2020، أصبحت الإدارات ملزمةً بمقتضى هذا القانون بالقيام بجدد ورقمنة جميع المساطر والإجراءات الإدارية، وذلك في أجل أقصاه خمس (5) سنوات ابتداءً من تاريخ دخول مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ. وتُظهر خطة العمل الوطنية 2023-2021 لمشروع "الحكومة المنفتحة بالمغرب" معدلات مشجعة لنسبة إنجاز الالتزامات⁽²⁾، وهي كالاتي:

- جرد وتدوين 97 في المائة من القرارات الإدارية.
 - رقمنة حوالي 70 في المائة من الإجراءات ذات الأولوية.
- وتحدّد الممارسات الدولية الفضلى خمسة مستوياتٍ نضجٍ رقميٍّ للخدمات الإدارية للمؤسسات العمومية⁽³⁾، وهي:
1. المستوى 1 (إعلامي): الوصول إلى المعلومات الثابتة حول الخدمات.
 2. المستوى 2 (تفاعلي أحادي الاتجاه): تنزيل النماذج.
 3. المستوى 3 (تفاعل ثنائي الاتجاه): معالجة النماذج عبر الإنترنت مع المصادقة.
 4. المستوى 4 (المعاملات): المعالجة الكاملة عبر الإنترنت (التسجيل، القرار، الأداء).
 5. المستوى 5 (استباقي): التقديم التلقائي والشخصي للخدمات.

واستناداً لتقرير أصدره حديثاً المجلس الأعلى للحسابات، فإنه رغم ما تحقّق من تطور ملحوظ، لا يزال المغرب يواجه صعوبات في تحقيق المستويين الرابع (تعاقدية ومعاملاتي) والخامس (تفاعلي واستباقي) من عملية النضج الرقمي. فمن بين 605 خدمة من الخدمات العمومية المُرقّمنة، فإن نسبة الخدمات الإلكترونية المرقمنة كلياً لم تتجاوز 23 في المائة من مجموع الخدمات المقدّمة للمرتفقين. وزيادةً على ذلك، فإن 26 في المائة من طلبات المرتفقين (القرارات الإدارية) لم تتم معالجتها داخل الأجل المحددة في 60 يوماً. وفي السياق ذاته، تُطَبّق 25 في المائة من القطاعات والمؤسسات العمومية مساطر إدارية معقّدة على المرتفقين. فغياب التنسيق المُحكّم وعدم إصدار كافة المراسيم التطبيقية لمقتضيات القانون رقم 55.19 يحوّلان دون تفعيل الإصلاح بالوتيرة والفعالية المستهدفة.

المصادر:

⁽¹⁾ <https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Data/Country-Information/id/115-Morocco>

⁽²⁾ <https://gouvernement-ouvert.ma/pan-engagement.php?engagement=19&lang=fr>

⁽³⁾ المَحاور الرئيسية للتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2024-2023.

مؤطر رقم 5: صندوق "نُورْدِيْث" (NorDev) - رافعة جهوية للاستثمار والتنمية

يُجسّد صندوق الشمال للاستثمار والتنمية (NorDev)، والذي تم إطلاقه في أكتوبر 2023، مقارنةً جهويةً طموحةً لدعم الاستثمار في جهة طنجة-تطوان-الحسيمة.

وبميزانية تبلغ مليار درهم على مدى خمس سنوات، يَستهدف الصندوقُ قطاعاتٍ ذات أولوية مثل الاقتصاد الأزرق، والصناعات الغذائية، والطاقات المتجددة، والتكنولوجيات الرقمية. وتشمل آلياته إنشاءً مناطق للأنشطة الاقتصادية، وتقديم الدعم المالي والتقني لأصحاب المشاريع، بالإضافة إلى نظامٍ مِنَحٍ تحفيزية يقوم على مراعاة التخصّصات القطاعية لكل مجال ترابي. وحتى الآن، صادق مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة في دورته العادية على 51 مشروعاً بإجمالي استثمارات تفوق قيمتها 21 مليون درهم.